

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان  
الجريدة الرسمية  
تصدرها  
وزارة العدل والشؤون القانونية

السنة الثالثة والخمسون

العدد (١٥٧٧)

الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٤م

الأحد ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ

رقم  
الصفحة

المحتويات

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/٦٧ بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين

حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية سورينام. ١٣

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/٦٨ بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين

حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية أوغندا. ٤٦

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/٦٩ بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين

حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية سيشل. ٨٣

أوامر سامية بمنح أوسمة

ديوان البلاط السلطاني

المراسم السلطانية

## قرارات وزارية

### وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٠٢٤/٢٨١ بإجراء تعديل في الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم. ١٢٩

### وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري رقم ٢٠٢٤/٢٦٦ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول. ١٣٠

قرار وزاري رقم ٢٠٢٤/٢٦٧ بحظر استيراد بعض أنواع الأسماك من منطقة الشرق الكبير في فرنسا. ١٣١

قرار وزاري رقم ٢٠٢٤/٢٦٨ بحظر استيراد بعض أنواع الرخويات من مقاطعة سبينس كوف في دولة كندا. ١٣٢

### هيئة تنظيم الخدمات العامة

قرار رقم ٢٠٢٤/٤٣ بإصدار لائحة التعرفة المنعكسة عن التكلفة. ١٣٣

قرار رقم ٢٠٢٤/٤٤ بإصدار لائحة التعرفة المعتمدة لتوصيل الكهرباء والتزويد بها. ١٣٦

### جهاز الضرائب

قرار رقم ٢٠٢٤/٤٩ باعتماد الهيكل التنظيمي لجهاز الضرائب. ١٤٢

## إعلانات رسمية

### الأمانة العامة لمجلس المناقصات

إعلان عن طرح المناقصتين رقمي ٢٠٢٤/٢٢ (داخلي) و٢٠٢٤/٩١. ١٤٧

### وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

إعلان بشأن طلبات براءات الاختراع المقبولة. ١٤٩

إعلان بشأن طلبات براءات الاختراع الممنوحة. ١٥٢

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية. ١٥٦

إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة. ٢٥١

استدراك. ٢٦٥

رقم  
الصفحة

إعلانات تجارية

- ٢٧٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بهجة الحاجر الرائدة ش.ش.و.
- ٢٧٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الحديثة لصناعة مفاتيح التوزيع والتجارة ش.ش.و.
- ٢٧٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة تكنولوجيا السيارات الرياضية ش.م.م.
- ٢٧٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الجولة للتجارة والخدمات ش.م.م.
- ٢٧٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الحبسي والنعمانى للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٢٧٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة داية العالمية ش.م.م.
- ٢٧٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أنوار الحاجر المتحدة للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٢٧٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أنوار الحاجر للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٢٧٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مساكن العالمية للعقارات ش.ش.و.
- ٢٧٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الزيارة المتحدة للتجارة - تضامنية.
- ٢٧٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الأساسيات التسعة ش.ش.و.
- ٢٧٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ون أو ايت ويلنيس ش.م.م.
- ٢٧٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المثال للإعلان والنشر ش.م.م.
- ٢٧٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة جزيرة الخضراء لشرق الأوسط ش.م.م.
- ٢٧٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة حمدون بن خلفان بن محمد الرحبي ش.م.م.
- ٢٧٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة التفاهم الحديثة للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٢٨٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المشرق الوطنية للتجارة ش.م.م.
- ٢٨٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المتصدر العالمية ش.م.م.
- ٢٨١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مجوهرات الخليج ش.ش.و.
- ٢٨١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع البلوشي المثالية ش.م.م.
- ٢٨٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة درة الماس العالمية للاستثمار والتطوير ش.م.م.
- ٢٨٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بيرنكت ش.ش.و.
- ٢٨٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أمانى المستقبل للتجارة ش.م.م.
- ٢٨٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المتحدة للمقاولات العامة والتجارة - تضامنية.

## رقم الصفحة

- ٢٨٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المستشفى العربي التخصصي ش.ش.و.
- ٢٨٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة عبدالله بطي النيايدي وشريكه للتجارة - تضامنية.
- ٢٨٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة صقر الشمال للمشاريع الرائدة - تضامنية.
- ٢٨٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لمؤسسة شرار للتجارة ش.ش.و.
- ٢٨٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الخشدة المتميزة للتجارة - توصية.
- ٢٨٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة زوايا الغرب للتجارة والخدمات النفطية ش.م.م.
- ٢٨٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رواد الفلك للتجارة ش.م.م.
- ٢٨٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة تدوير لتنقية المياه ش.م.م.
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ضحي بن سعيد بن محمد الشبلي  
للتجارة - تضامنية.
- ٢٨٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة روائع العقر المميّزة للتجارة - توصية.
- ٢٨٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الشارع الفضي للتجارة - تضامنية.
- ٢٨٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مرتفعات العقر للتجارة - تضامنية.
- ٢٨٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أفق شناصر العصرية للتجارة - توصية.
- ٢٩٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة آفاق العالمية للبرمجيات ش.م.م.
- ٢٩١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رسال للتجارة - تضامنية.
- ٢٩١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الحيل العامر المتحدة ش.م.م.
- ٢٩٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بوابة الخليج الرائدة ش.م.م.
- ٢٩٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الجزيرة للصناعات اللوجستية - تضامنية.
- ٢٩٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة قاسم محمد الحريري للتجارة ش.ش.و.
- ٢٩٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة حمد العامري وموسى العميري ش.م.م.
- ٢٩٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة العامر المتحدة للتجارة العامة ش.م.م.
- ٢٩٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أضواء الوسن المتحدة - تضامنية.
- ٢٩٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مساء الخير الدولية للتأمين - توصية.
- ٢٩٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة دانة الصومحان للتجارة - تضامنية.

رقم  
الصفحة

- ٢٩٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة جوهرة السور للتجارة ش.م.م.
- ٢٩٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة خالد العزري للمشاريع الشاملة ش.م.م.
- ٢٩٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة جبل العرب العريق ش.م.م.
- ٢٩٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الحكمة للتجارة - توصية.
- ٢٩٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة صور العالمية للتجارة المتكاملة ش.م.م.
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة خلفان وسيف أبناء محمد بن خلفان الشامسي للتجارة - تضامنية.
- ٢٩٨
- ٢٩٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الركن الوثيق للتجارة ش.م.م.
- ٢٩٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة وذر فورد دريلنج انترناشيونال عمان ش.م.م.
- ٣٠٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الخطوات الهندسية ش.م.م.
- ٣٠٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الواحة لخدمات الضيافة - تضامنية.
- ٣٠١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة خدمات التجارة والمقاولات القياسية ش.م.م.
- ٣٠١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بورنور للأعمال ش.م.م.
- ٣٠٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة عين روي للخدمات التجارية ش.م.م.
- ٣٠٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الرشة الجديدة ش.ش.و.
- ٣٠٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة العالمية للاستشعار والتحكم ش.ش.و.
- ٣٠٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة تكنولوجيا الاستشعار والتحكم ش.ش.و.
- ٣٠٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الاتحاد للتقنية ش.م.م.
- ٣٠٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة دانش أكرم للتجارة ش.ش.و.
- ٣٠٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة القمة للتفتيش الفني والخدمات ش.ش.و.
- ٣٠٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة العامرات الهندسية للتجارة والخدمات ش.م.م.
- ٣٠٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة حمد بن سعيد الهطالي وولده للتجارة - توصية.
- ٣٠٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة هالة الخليج للتجارة ش.م.م.
- ٣٠٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الصخرة السوداء للخدمات الهندسية ش.م.م.
- ٣٠٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بشائر للتجارة والمواد البترولية ش.م.م.

## رقم الصفحة

- ٣٠٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الخليج الأزرق للمأكولات ش.م.م.
- ٣٠٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة روائع المزن للخدمات والأعمال ش.ش.و.
- ٣٠٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الاقتصاد الجديد للخدمات ش.م.م.
- ٣٠٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أبو سوسن الرئيسي للتجارة ش.ش.و.
- ٣١٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نبراس التميز للمشاريع الماسية ش.ش.و.
- ٣١٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مجموعة ودير - تضامنية.
- ٣١١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة التمكين للاستشارات الإدارية ش.م.م.
- ٣١١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة محمد البرواني لإصدار الصكوك ش.م.ع.م.
- ٣١٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة اليقين للأعمال ش.م.م.
- ٣١٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الإيهاب للتجارة والخدمات ش.م.م.
- ٣١٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الجمعة للمجوهرات ش.م.م.
- ٣١٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الفلك للاستثمار ش.م.م.
- ٣١٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مسقط للاستثمار والإدارة ش.م.م.
- ٣١٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة اسي ايتوديس للاستشارات الهندسية ش.ش.و.
- ٣١٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نحاس الأزرق الدولية ش.م.م.
- ٣١٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أم عمر البلوشية ش.ش.و.
- ٣١٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة العمانية لخدمات فحص مواد البناء ش.م.م.
- ٣١٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الرؤية الاستراتيجية الخليجية ش.م.م.
- ٣١٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة إي أو جي ريسورسز مسقط بلوك ٤٩ ش.ش.و.
- ٣١٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ناصر بن سيف بن سعيد اليحيائي وشريكه للتجارة - تضامنية.
- ٣١٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جنائن مسقط الشاملة ش.م.م.
- ٣١٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع جوفاء العصرية للتجارة - تضامنية.
- ٣١٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة زهور التكامل الحديثة للتجارة ش.م.م.
- ٣١٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الرجاف الدولية للتجارة - تضامنية.

رقم  
الصفحة

- ٣١٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المراسي الاتحادية للتجارة - توصية.
- ٣١٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سماء البركات للتجارة - توصية.
- ٣١٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أضواء حلة السور للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٣١٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة السلاسل الفضية المميّزة للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٣٢٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ساحة الخليج للتجارة - تضامنية.
- ٣٢٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الراعي الجديد ش.م.م.
- ٣٢٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حصون المعاول للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ٣٢٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأعمال الذكية للاستشارات الإدارية والمالية والاقتصادية ش.م.م.
- ٣٢١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الطرق الجبلية للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ٣٢١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صحار لخدمات الجودة ش.ش.و.
- ٣٢١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أنوار البصرة للتجارة - تضامنية.
- ٣٢١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المشارق الحديثة العالمية ش.م.م.
- ٣٢٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شامين وريمشا للتجارة ش.م.م.
- ٣٢٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دار الأيادي الماهرة للتجارة ش.م.م.
- ٣٢٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الركن الرياضي المميز ش.ش.و.
- ٣٢٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة درب اللبانة ش.ش.و.
- ٣٢٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مركز الترابط الطبي ش.م.م.
- ٣٢٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة محمد بن علي الدرعي وأولاده للتجارة ش.م.م.
- ٣٢٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بدر وسعيد للتجارة - تضامنية.
- ٣٢٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة محيط وادي حلفين للتجارة - توصية.
- ٣٢٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الصحاري الذهبية للتجارة ش.ش.و.
- ٣٢٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أنوار المدينة الاستثمار - تضامنية.

رقم  
الصفحة

- ٣٢٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مروج المحافظة - تضامنية.
- ٣٢٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حضارة الأجيال للتجارة - توصية.
- ٣٢٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة آثار شناص الماسية للتجارة - توصية.
- ٣٢٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أفنان ينقل للتجارة - توصية.
- ٣٢٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سنايا مسقط ش.م.م.
- ٣٢٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مرتفعات الجنوب العربية للتجارة ش.م.م.
- ٣٢٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع غازي للأعمال ش.ش.و.
- ٣٢٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شير علي للتجارة ش.ش.و.
- ٣٢٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة طموح الأهلية ش.م.م.
- ٣٢٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مربع ش.م.م.
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الهمة المشرقة للمقاولات الهندسية  
والتجارة ش.م.م.
- ٣٢٧
- ٣٢٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أمان الدولية الشاملة ش.م.م.
- ٣٢٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الوسيط العصرية للتجارة - توصية.
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة إسماعيل بن سالم الشيراوي وشركاه  
للتجارة - تضامنية.
- ٣٢٧
- ٣٢٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عمان للأدوات المنزلية ش.م.م.
- ٣٢٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مجان للسيارات ش.م.م.
- ٣٢٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ماسة الرستاق للتجارة - تضامنية.
- ٣٢٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جنائن السلام للتجارة - تضامنية.
- ٣٢٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خط السماء للأعمال ش.م.م.
- ٣٢٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سعود المعمرى وأخيه للتجارة - توصية.
- ٣٢٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة البيارق الفضية الرائدة ش.ش.و.
- ٣٢٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة معالم المعمورة للتجارة - توصية.

## رقم الصفحة

- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة يونيغلوكال انترتريد (شركة منطقة  
حرة) ش.م.م. ٣٣٠
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بركات مسقط ش.م.م. ٣٣٠
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع البراق الماسية للتجارة ش.ش.و. ٣٣٠
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع العهد العصرية ش.م.م. ٣٣٠
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ضياء الشرقية المتحدة ش.م.م. ٣٣١
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عين الرامي ش.م.م. ٣٣١
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة التقنية الحديثة للمعدات ش.م.م. ٣٣١
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع أبو رغد المعولي للتجارة - توصية. ٣٣١
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع المشرق العربي الحديثة ش.م.م. ٣٣٢
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شعلة الأفق للتجارة - تضامنية. ٣٣٢
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع الضوء الأخضر المتحدة ش.م.م. ٣٣٢
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة النهروان للتجارة - تضامنية. ٣٣٢
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة راشد وأحمد للتجارة والمقاولات - تضامنية. ٣٣٣
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العربية للأعمال والخدمات الفنية ش.م.م. ٣٣٣
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ظل الياسمين الحديثة ش.م.م. ٣٣٣
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شجرة كابد للتجارة - توصية. ٣٣٣
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أنوار النبرة للتجارة والمقاولات - تضامنية. ٣٣٤
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة إم إي استوديو للاستشارات الهندسية ش.م.م. ٣٣٤
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شموع إمطي الذهبية ش.م.م. ٣٣٤
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رعد سمائل للتجارة - تضامنية. ٣٣٤



# مراسيم سلطانية



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٤/٦٧

بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية  
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية سورينام

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية سورينام  
الموقعة في مدينة كوالالمبور بتاريخ ٢٣ من أكتوبر ٢٠٢٤م،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٣ من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠٢٤م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## اتفاقية الخدمات الجوية

بين

حكومة سلطنة عُمان

وحكومة جمهورية سورينام

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية سورينام المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"، باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي، والتي فُتِحَ باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، ورغبة منهما في إبرام اتفاقيةٍ مكمّلةٍ للمعاهدة المذكورة بغرض إنشاء خدمات جوية بين إقليميهما، وما وراءهما؛

قد اتفقتا على ما يأتي:

### المادة (١)

#### التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتضِ سياق النصِّ خلافَ ذلك:

(أ) يُقصد بمصطلح "المعاهدة" معاهدة الطيران المدني الدولي التي فُتِحَ باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، وتشمل أي ملحق يعتمد بموجب المادة (٩٠) من تلك المعاهدة وأي تعديل للملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين (٩٠) و(٩٤) منها؛ شريطة أن تكون هذه الملاحق والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول بالنسبة إلى كلا الطرفين المتعاقدين أو تم التصديق عليها من قبلهما.

(ب) يُقصد بمصطلح "سلطات الطيران" بالنسبة لحكومة سلطنة عُمان، هيئة الطيران المدني وأيِّ شخص أو جهة مفوضة بإنجاز أيِّ من الصلاحيات المنوطة حاليًا من قِبَل الهيئة المذكورة، أو صلاحيات مماثلة، وبالنسبة لجمهورية سورينام، وزارة النقل والاتصالات والسياحة وأيِّ شخص، أو جهة مفوضة بإنجاز أيِّ من الصلاحيات المنوطة حاليًا من قِبَل الهيئة المذكورة، أو صلاحيات مماثلة.

(ج) يقصد بمصطلح "شركات الطيران المُعيّنة" شركات الطيران التي تم تعيينها وترخيصها وفقًا للمادة (٣) من هذه الاتفاقية.

- (د) يُقصد بمصطلح "إقليم" بالنسبة لدولة، المعنى المحدد لها في المادة (٢) من المعاهدة.
- (هـ) يقصد بمصطلحات "خدمة جوية" و "خدمة جوية دولية" و "شركات الطيران" و "التوقف لغير أغراض الحركة الجوية" المعاني المحددة لكلٍ منها في المادة (٩٦) من المعاهدة.
- (و) يُقصد بمصطلح "السعة" بالنسبة لطائرة، السعة المحققة للإيراد والمتاحة لتلك الطائرة على مسار أو جزء من مسار.
- (ز) يُقصد بمصطلح "السعة" بالنسبة للخدمات المتفق عليها، كما هي محددة في المادة (٢)، سعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة، مضروبة في عدد مرات تشغيل هذه الطائرة في فترة معينة على مسار أو جزء من مسار.
- (ح) يُقصد بمصطلح "التعرفة" الأسعار التي سيتم دفعها مقابل نقل الركاب والحمولة والشروط التي تطبق هذه الأسعار بموجبها، ويشمل الأسعار، والشروط الخاصة بالوكالة والخدمات الإضافية الأخرى، وذلك فيما عدا أجور، وشروط نقل البريد.
- (ط) يُقصد بمصطلح "جدول المسارات" جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية، وأيّ تعديلات تدخل عليه يتمّ الاتفاق عليها وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذه الاتفاقية.
- (ي) يُقصد بمصطلح "الاتفاقية" هذه الاتفاقية والملحق المرفق بها، وأيّ بروتوكولات أو وثائق مماثلة تُعدل هذه الاتفاقية، أو الملحق.
- (ك) يُقصد بمصطلح "رسوم المستخدم" الرسوم المفروضة على شركات الطيران لتوفير مرافق أو خدمات المطار، أو الملاحة الجوية، أو أمن الطيران بما في ذلك المرافق والخدمات ذات الصلة.

## المادة (٢)

### منح الحقوق

١. يَمَنَحُ كُلُّ طرفٍ متعاقد الطرف المتعاقد الآخرَ الحقوقَ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لغرض تأسيس، وتشغيل خدمات جوية دولية مجدولة على المسارات المحددة في جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية، ويُطلق على هذه الخدمات والمسارات فيما بعد بـ "الخدمات المتفق عليها"،

- و"المسارات المحددة" على التوالي، وتتمتع شركات الطيران المعنية لكل طرف متعاقد، عند تشغيل الخدمة المتفق عليها على مسار محدد، بالحقوق الآتية:
- (أ) التحليق دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- (ب) التوقف لغير أغراض الحركة الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- (ج) أخذ، وإنزال الركاب، والحمولة، والبريد في أي نقطة على المسارات المحددة، وفقاً للأحكام الواردة في جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية.
٢. ليس في نص الفقرة (١) من هذه المادة ما يمكن اعتباره أنه يمنح شركات الطيران المعنية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين ميزة التحميل، والتزليل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للركاب، أو الحمولة، أو البريد المحمول مقابل تعويض، أو بالأجر، إذا كانت متجهة إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

### المادة (٣)

#### تعيين شركات الطيران

١. يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين بالكتابة إلى الطرف المتعاقد الآخر، شركة طيران واحدة أو أكثر، لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة.
٢. عند تسلم أي تعيين، يتوجب على الطرف المتعاقد الآخر، مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة، منح شركات الطيران المعنية تراخيص التشغيل اللازمة دون تأخير.
٣. يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من شركات الطيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر أن تثبت أنها مؤهلة لتحقيق الشروط المقررة بموجب القوانين واللوائح التي تُطبق عادة، وعلى نحو معقول، على تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل السلطات هذه وفقاً لأحكام المعاهدة.
٤. يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يرفض منح تراخيص التشغيل المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، أو أن يفرض الشروط التي قد يعتبرها ضرورية لممارسة شركة الطيران المعنية الحقوق المحددة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية، في حال لا يكون فيه ذلك الطرف المتعاقد

مقتنعاً بأن الملكية الجوهرية، والسيطرة الفعلية لشركة الطيران تكمن لدى الطرف المتعاقد المعين لشركة الطيران، أو لدى مواطنيه.

٥. عندما يتم تعيين وترخيص شركة الطيران على هذا النحو، يجوز لها البدء في أي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها، شريطة أن تكون هنالك تعرفه موضوعة وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية، مطبقة بالنسبة إلى تلك الخدمة.

#### المادة (٤)

##### إلغاء أو تعليق العمل بتراخيص التشغيل

١. يحق لكل طرف متعاقد إلغاء ترخيص التشغيل، أو تعليق ممارسة الحقوق المحددة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية من قبل شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو فرض الشروط التي قد يعتبرها ضرورية لممارسة هذه الحقوق، في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا لم يكن مقتنعاً بأن الملكية الجوهرية، والسيطرة الفعلية لشركة الطيران تلك تكمن لدى الطرف المتعاقد الذي عين شركة الطيران، أو لدى مواطني الطرف المتعاقد.

(ب) إذا لم تمثل شركة الطيران لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد المانع لهذه الحقوق.

(ج) إذا أخفقت شركة الطيران بخلاف ذلك في التشغيل وفقاً للشروط المقررة بموجب هذه الاتفاقية.

٢. ما لم يكن من الضروري الإلغاء الفوري، أو التعليق، أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة لتجنب المزيد من الانتهاكات بالقوانين أو اللوائح، فإن هذه الحقوق تُمارس فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

٣. في حالة اتخاذ إجراء من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بموجب هذه المادة، لا يجوز الإخلال بحقوق الطرف المتعاقد الآخر بموجب المادة (١٩) من هذه الاتفاقية.

## المادة (٥)

### الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

١. تُعفى الطائرات المُشغلة على الخدمات الجوية الدولية، من قبل شركات الطيران المُعينة لأبي من الطرفين المتعاقدين، وكذلك إمدادات الوقود وزيوت التشحيم، وقطع الغيار، والمعدات المعتادة للطائرات ومخازن الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) التي ليس لها قيمة تجارية، والتي يتم إدخالها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو تؤخذ على متن طائرة في ذلك الإقليم، لغرض استخدامها فقط من قبل أو في طائرة شركة الطيران تلك، على أساس المعاملة بالمثل، من الرسوم الجمركية، والضرائب ورسوم التفتيش، والضرائب الاستهلاكية الأخرى، أو رسوم أو ضرائب مشابهة، وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، على الرغم من أن هذه الإمدادات سيتم استخدامها من قبل هذه الطائرات على الرحلات الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ويمكن تفريغ البضائع المعفاة فقط وفقاً لموافقة سلطات الجمارك لدولة الدخول.

٢. تُعفى شركات الطيران المُعينة لكلا الطرفين المتعاقدين، على أساس المعاملة بالمثل، من دفع الرسوم الجمركية، والضرائب، والرسوم الأخرى فيما يتعلق بالأجهزة المكتبية، والزي الرسمي، والمواد الإعلانية، والهدايا التذكارية، ووثائق إيرادات شركات الطيران مثل تذاكر السفر، وفواتير الخط الجوي، والقرطاسيات المطبوعة، فضلاً عن معدات الأرض، والاتصالات المخصصة للاستخدام في المطار فقط. وقائمة هذه المواد تتم الموافقة عليها من قبل سلطات الطيران في دولة الدخول، وتحال لإشعار سلطات الجمارك.

## المادة (٦)

### تطبيق اللوائح والقوانين

١. تطبق قوانين ولوائح كلٍ من الطرفين المتعاقدين على ملاحه وتشغيل طائرات شركات الطيران المُعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في أثناء الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو البقاء فيه، أو المغادرة منه، أو العبور فوقه.

٢. تُطبق قوانين ولوائح كلٍ من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بوصول ومغادرة الركاب وطاقم الطائرة والحمولة والبريد إلى ومن إقليمه (لأسيما اللوائح المتعلقة بجوازات السفر والجمارك والعملية وإجراءات الصحة والحجر الصحي) على الركاب وطاقم الطائرة والحمولة عند الوصول إلى أو المغادرة من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين على طائرات شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر.

٣. تمثل شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍ من الطرفين المتعاقدين بقوانين الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإدخال الحيوانات والنباتات إلى أراضيها، أو إخراجها منها، وذلك في أثناء دخول، أو وجود، أو مغادرة طائراتها إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

### المادة (٧)

#### المبادئ الحاكمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها

١. يجب أن تكون هناك فرص عادلة ومتساوية لشركات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها، على المسارات المحددة بين إقليميهما.

٢. في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تأخذ شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍ من الطرفين المتعاقدين بعين الاعتبار مصالح شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بما لا يؤثر- دون وجه حق- على الخدمات التي يقدمها الأخير على كلٍ أو جزء من المسار نفسه.

٣. يجب أن تكون الخدمات المتفق عليها التي تقدمها شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍ من الطرفين المتعاقدين ذات علاقة وثيقة باشتراطات النقل العام على المسارات المحددة، وأن يكون هدفها الأساسي توفير- بعامل حمولة معقول -سعة كافية لاستيفاء الاشتراطات الحالية، والمعقول توقعها لنقل الركاب والحمولة بما في ذلك البريد الصادر من أو المتوجه إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عيّنت شركة الطيران. ويجب توفير حمل الركاب والحمولة- بما في ذلك البريد-الذين يتم حملهم وتنزيلهم عند نقاط على المسارات المحددة في أقاليم دول أخرى غير تلك التي عيّنت شركات الطيران وفقاً للمبادئ العامة بأن تلك السعة يجب أن تكون مرتبطة بالآتي:

(أ) متطلبات الحركة الجوية من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عيّنت شركة الطيران.

(ب) متطلبات الحركة الجوية في المنطقة التي تعبر خلالها الخدمات المتفق عليها، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الأخرى المؤسسة من قِبَل شركات الطيران في الدول التي تشكل المنطقة.

## المادة (٨)

### ممثلو شركات الطيران

١. يمنح كلُّ طرف متعاقد شركات الطيران المعنية لدى الطرف المتعاقد الآخر، على أساس المعاملة بالمثل، الحق في الاحتفاظ بمكاتب وموظفين إداريين وتجاريين وفنيين مختارين من بين مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، أو كليهما حسب الضرورة لمتطلبات أيِّ شركة طيران مُعينة على النقاط المحددة في جدول المسارات في إقليمه.
٢. يُسَمَح بتوظيف مواطني دولة ثالثة في إقليم أيِّ من الطرفين المتعاقدين بموجب ترخيص من السلطات المختصة.
٣. يخضع جميع الموظفين المذكورين أعلاه للقوانين المتعلقة بالدخول، والبقاء في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وكذلك القوانين واللوائح والتوجيهات الإدارية المعمول بها في ذلك الإقليم.
٤. يقدِّم عددٌ هؤلاء الموظفين الذي وضع بالاتفاق بين شركات الطيران المعنية، للموافقة عليه من السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.
٥. يقدِّم كلُّ طرف متعاقد أيَّ مساعدة ضرورية للمكاتب والموظفين المذكورين.
٦. تمنح شركات الطيران المعنية لدى الطرف المتعاقد حقوق البيع المستقل للنقل باستخدام وثائق النقل الخاصة بها في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر، وفقاً لقوانين ولوائح ذلك الطرف المتعاقد ويجوز تنفيذ هذه المبيعات مباشرة من قِبَل ممثلي شركات الطيران المعنية أو من خلال وكلاء معتمدين لديهم تراخيص مناسبة لتوفير هذه الخدمات.
٧. يحقُّ لشركات الطيران المعنية لكلِّ طرف متعاقد أن تبيع، وتكون لأيِّ شخصٍ الحرية في شراء هذا النقل بالعملة المحلية أو أيِّ عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية.

٨. يحق لشركات الطيران المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تدفع للنفقات المحلية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملة المحلية أو بعملات قابلة للتحويل بحرية، شريطة أن يكون هذا وفقاً لأنظمة العملة المحلية.

### المادة (٩)

#### الموافقة على الجداول

على شركات الطيران المعينة لكل طرف متعاقد أن تعرض على سلطات الطيران التابعة للطرف الآخر، وذلك قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل من بدء تسيير الخدمات على المسارات المحددة وقبيل كل موسم مرور، جداول الرحلات متضمنة نوع الطائرات المراد استخدامها للموافقة عليها. وينطبق ذلك أيضاً على أيّ تغييرات لاحقة، ويجوز تخفيض هذه المدة في حالات خاصة، بناءً على موافقة السلطات المذكورة.

### المادة (١٠)

#### الترتيبات التعاونية

١. عند التشغيل أو الإبقاء على الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة يحق لأي شركة طيران معينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تدخل في ترتيبات تسويقية تعاونية مثل المشروع المشترك أو المجال المغلق أو ترتيبات الرمز المشترك، مع:

(أ) شركات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين.

(ب) شركات الطيران التابعة لدولة أخرى.

وذلك شريطة أن تملك جميع شركات الطيران المشتركة في مثل هذه الترتيبات الصلاحية الملائمة وتستوفي الشروط المطبقة عادةً في مثل هذه الترتيبات.

٢. يتفق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الإجراء اللازم لضمان إبلاغ المستهلكين بشكل تام وحمايتهم فيما يتعلق بتشغيل الرحلات بالرمز المشترك من أو إلى إقليميهما وكذلك كحد أدنى، يُزوّد الركاب بالمعلومات اللازمة بالطرق الآتية:

(أ) شفويا، وإن أمكن بالكتابة في وقت الحجز.

(ب) بشكل مكتوب على التذكرة نفسها أو إن لم يكن ذلك ممكنا، على وثيقة الرحلة المصاحبة للتذكرة أو على أي وثيقة أخرى تحل محل التذكرة مثل تأكيد كتابي، بما في ذلك المعلومات التي توضح بمن يجب الاتصال بهم في حالة وجود مشكلة وإشارة واضحة إلى شركة الطيران المسؤولة في حالة وقوع ضرر أو حادث.

(ج) شفويا مرة أخرى من قبل موظفي الخدمات الأرضية لشركات الطيران في جميع مراحل الرحلة.

٣. يتعين على شركات الطيران تقديم طلب للموافقة على أي ترتيب تعاوني مقترح، لسلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل من التقديم المقترح للعمل به.

## المادة (١١)

### التعرفات

١. يسمح كل طرف متعاقد لكل شركة طيران بتحديد التعرفات الخاصة بها لنقل الحركة الجوية.
٢. ما لم يكن مطلوباً من قبل القوانين واللوائح الوطنية، لا يُطلب تقديم التعرفات المفروضة من قبل شركات الطيران إلى سلطات الطيران لأي من الطرفين المتعاقدين.
٣. في حالة عدم رضا أي من سلطات الطيران بالتعريفات المقترحة أو السارية لشركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر، تسعى سلطات الطيران إلى تسوية الأمر من خلال المشاورات، إذا طلبت أي من سلطات الطيران ذلك، وعلى أي حال، لا يجوز لسلطة الطيران لدى الطرف المتعاقد اتخاذ

إجراء من جانب واحد لمنع بدء سريان أو استمرار التعرّف لشركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

## المادة (١٢)

### تبادل المعلومات

١. يتعيّن على كلّ طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعينة من قبّله بتزويد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر مقدّمًا بقدر ما هو عملي، بنسخ من التعرّفات والجداول الزمنية بما في ذلك أيّ تعديل عليها، وكافة المعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسعة المقدمة على كل من المسارات المحددة وأيّ معلومات إضافية قد تكون مطلوبة لإرضاء سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر بأن متطلبات هذه الاتفاقية تتم مراعاتها على النحو الواجب.
٢. يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعينة من قبله بتزويد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بإحصائيات متعلقة بالحركة الجوية المحمّولة على الخدمات المتفق عليها، مُبيّنة فيها نقاط الصعود والنزول.

## المادة (١٣)

### الاعتراف بالشهادات والتراخيص

شهادات صلاحية الطيران وشهادات الأهلية والتراخيص الصادرة أو المعترف بسريانها لدى أحد الطرفين المتعاقدين، والتي لا تزال نافذة، يُعترف بسريانها من قبّل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل المسارات والخدمات المذكورة في هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون المتطلبات التي بموجبها تمّ الإصدار، أو الاعتراف بهذه الشهادات أو التراخيص تعادل، أو تفوق المعايير الأدنى التي أعدت، أو يمكن أن تُعد بموجب المعاهدة. ومع ذلك، يحتفظ كلّ طرف متعاقد بالحق في رفض الاعتراف لغرض الرحلات الجوية فوق إقليمه بشهادات الأهلية، والتراخيص الممنوحة لمواطنيه، أو المعترف بسريانها لهم من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو من قبل أي دولة أخرى.

## المادة (١٤)

### السلامة الجوية

١. يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب المشاورات في أي وقت بشأن معايير السلامة المطبقة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بمرافق الطيران وطاقم الطيران والطائرات وتشغيل الطائرات ويجب أن تعقد هذه المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من ذلك الطلب.
٢. إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يحافظ على القواعد المتعلقة بالسلامة، ولا يديرها بشكل فعّال في النواحي المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، والتي تفي بالمعايير المعدة في ذلك الوقت وفقًا للمعاهدة، فسيتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات المعتبرة ضرورية للامتثال بمعايير منظمة الطيران المدني الدولي، ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة خلال فترة يتفق عليها.
٣. طبقًا للمادة (١٦) من المعاهدة، فإنه من المتفق عليه أيضًا أن أي طائرة مشغلة من قِبَل أو نيابة عن شركة طيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين على خدمات إلى أو من إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفي أثناء الوجود في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فإنه يجوز أن تخضع لفحص من قِبَل الممثلين المفوضين من الطرف المتعاقد الآخر، شريطة ألا يتسبب هذا في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة وبغض النظر عن الالتزامات المذكورة في المادة (٣٣) من المعاهدة، والمادة (١٣) من هذه الاتفاقية، فإن الغرض من هذا الفحص هو التحقق من سريان وثائق الطائرة ذات الصلة وتراخيص طاقمها، وأن معدات الطائرة وحالة الطائرة تتفق مع المعايير المعدة في ذلك الوقت وفقًا للمعاهدة.
٤. عندما يكون الإجراء العاجل ضروريًا لضمان سلامة تشغيل شركة الطيران، يحتفظ كل طرف متعاقد بحق القيام فورًا بتعليق أو تغيير ترخيص التشغيل لشركات طيران الطرف المتعاقد الآخر.

٥. يُوقَف أيُّ إجراء يتخذه أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً للفقرة (٤)، في حال انتهاء سبب اتخاذ ذلك الإجراء.
٦. بالإشارة إلى الفقرة (٢) أعلاه، إذا تقرر أن أحد الطرفين المتعاقدين لا يزال غير ممثّل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي عند انقضاء المدة الزمنية المتفق عليها فينبغي إبلاغ الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بذلك. كما ينبغي إبلاغ الأخير بالحلّ اللاحق المرضي للوضع.

### المادة (١٥)

#### أمن الطيران

١. بما يتفق مع حقوقهم والتزاماتهم بموجب القانون الدولي، يؤكد الطرفان المتعاقدان أن التزامهما لبعضهما بعضاً لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروعة يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية دون تقييد عمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، ويعمل الطرفان المتعاقدان بشكل خاص بما يمثّل مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م، ومعاهدة قمع أعمال العنف غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م، وبروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة بالمطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨م، ومعاهدة تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال في ١ مارس ١٩٩١م، وأي اتفاقية أخرى متعددة الأطراف تنظم أمن الطيران المدني، وتكون ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.
٢. يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كلّ ما يلزم من مساعدة بعضهما بعضاً لمنع أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة هذه الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات ومرافق الملاحة الجوية وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني.
٣. يعمل الطرفان المتعاقدان في علاقاتهما المتبادلة بما يمثّل مع أحكام أمن الطيران المعدة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي ووضعت كلاحق للمعاهدة بالقدر الذي تكون به أحكام الأمن هذه

مطبقة على الطرفين المتعاقدين، وسيلزمان مشغلي الطائرات المسجلة لديهما أو مشغلي الطائرات الذين يكون المقر الرئيسي لأعمالهم أو محل إقامتهم الدائمة في إقليميهما ومشغلي المطارات في إقليميهما بالعمل بما يمثل مع أحكام أمن الطيران هذه.

٤. يوافق كلُّ طرف متعاقد على أنه قد يُطلب من مشغلي الطائرات هؤلاء التقيد بأحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه والمطلوبة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى أو المغادرة من أو خلال التواجد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ويجب على كلِّ طرف متعاقد التأكد من تطبيق التدابير المناسبة بشكل فعال في إقليمه لحماية الطائرات وتفتيش الركاب والطاقم والأمتعة المحمولة باليد والأمتعة، والحمولة ومخازن الطائرات قبل وفي أثناء الركوب أو التحميل كما يجب على كلِّ طرف متعاقد أن يقدم مراعاة خاصة لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر بشأن التدابير الأمنية المعقولة والخاصة لمواجهة تهديد معين.

٥. عند وقوع حادثة أو تهديد بحادثة استيلاء غير مشروع على طائرات مدنية أو أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة هذه الطائرات أو ركابها وطاقمها أو المطارات أو مرافق الملاحة الجوية، يساعد الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضاً من خلال تسهيل الاتصالات والتدابير الأخرى المناسبة المقصود بها الإنهاء السريع والأمن لهذه الحادثة أو التهديد.

## المادة (١٦)

### تحويل الإيرادات

١. يمنح كلُّ من الطرفين المتعاقدين شركات الطيران المعنية للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها لفائض الفواتير على المصروفات التي حققتها شركة الطيران في إقليم الطرف المتعاقد الأول فيما يتعلق بنقل الركاب والبريد والحمولة على أساس أسعار الصرف السائدة في سوق الصرف الأجنبي للمدفوعات الجارية.

٢. إذا فرض الطرف المتعاقد قيوداً على تحويل فائض الفواتير على مصروفات شركة الطيران المعنية للطرف المتعاقد الآخر فيكون لهذا الأخير الحق في فرض قيود مماثلة على شركة الطيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الأول.

٣. في حالة أن المدفوعات بين الطرفين المتعاقدين تحكمها اتفاقية خاصة، فسوف يتم تطبيق مثل هذه الاتفاقية.

### المادة (١٧)

#### رسوم المستخدمين

لا يجوز أن تكون الرسوم التي يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين فرضها أو السماح بفرضها على شركة الطيران المعنية للطرف المتعاقد الآخر لاستخدام المطارات والمرافق الأخرى الخاضعة لسيطرته، أعلى من تلك التي ستدفع مقابل استخدام هذه المطارات أو المرافق من قِبل شركات الطيران الوطنية للطرف المتعاقد العاملة في خدمات جوية دولية مماثلة.

### المادة (١٨)

#### المشاورات

١. بروح التعاون الوثيق تتشاور سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين مع بعضهما بعضاً من وقت لآخر وذلك من منظور ضمان التطبيق والامتثال المرضي لأحكام هذه الاتفاقية والجداول الملحق بها، كما تتشاور عند الضرورة لتقديم أي تعديل عليها.
٢. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب مشاورة كتابية والتي يجب أن تبدأ خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تسلّم الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد هذه الفترة.

### المادة (١٩)

#### تسوية المنازعات

١. إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يسعى الطرفان المتعاقدان أولاً إلى تسويته من خلال المفاوضات.
٢. إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات يجوز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى شخص أو جهة للفصل فيه، فإذا لم يتفقا على ذلك، يقدم الخلاف بناءً على

طلب أيّ من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه إلى هيئة تحكيم مكونة من (٣) ثلاثة محكمين، يرشح كل طرف متعاقد واحدًا، والثالث يعينه المحكّمان المعيّنان. وعلى كلّ من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكمًا خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ تسلّم أيّ من الطرفين المتعاقدين من الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، إخطار طلب تحكيم الخلاف من قبل هذه الهيئة وسيتمّ تعيين المحكم الثالث خلال (٦٠) ستين يومًا أخرى فإذا تعذر على أيّ من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم خلال الفترة المحددة أو إذا لم يعين المحكم الثالث في الفترة المحددة، يجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي القيام بناءً على طلب أيّ من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم أو محكمين حسب مقتضى الحال، ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث مواطنًا لدولة ثالثة وأن يعمل كرئيس هيئة التحكيم.

٣. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة أو خلاف ذلك كما هو متفق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين، تحدّد هيئة التحكيم حدود صلاحيتها القضائية وفقًا لهذه الاتفاقية وتضع القواعد الإجرائية الخاصة بها بناءً على طلب من هيئة التحكيم أو بناءً على طلب أيّ من الطرفين المتعاقدين، ويعقد مؤتمر لتحديد المسائل التي يتعيّن التحكيم فيها والإجراءات المحددة الواجب اتباعها في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا بعد تشكيل هيئة التحكيم بالكامل.

٤. باستثناء ما يتفق عليه الطرفان المتعاقدان أو وجهته هيئة التحكيم، يقدم كلّ من الطرفين المتعاقدين مذكرةً خلال (٤٥) خمسة وأربعين يومًا بعد التشكيل الكامل لهيئة التحكيم، وتكون الإجابات واجبة التسليم خلال (٦٠) ستين يومًا بعد ذلك، وتعدّد هيئة التحكيم جلسة بناءً على طلب أيّ من الطرفين المتعاقدين أو وفقًا لتقديرها خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من موعد تسليم الإجابات.

٥. تسعى هيئة التحكيم لإصدار قرارها كتابةً خلال (٣٠) ثلاثين يومًا بعد انتهاء الجلسة، أو إذا لم تعقد جلسة، بعد (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم كلتا الإجابتين ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات.

٦. يجوز أن يقدّم الطرفان المتعاقدان طلباتٍ لتوضيح القرار خلال (١٥) خمسة عشر يومًا بعد تسلّمه، ويصدر هذا التوضيح خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تقديم هذا الطلب.

٧. يكون قرار هيئة التحكيم ملزمًا لكلا الطرفين المتعاقدين.

٨. يتحمل كلٌّ من الطرفين المتعاقدين تكاليف المحكم المعين من قبَله ويتقاسم الطرفان المتعاقدان مناصفة التكاليف الأخرى لهيئة التحكيم.

## المادة (٢٠)

### المعاهدات المتعددة الأطراف

في حال إبرام معاهدة متعددة الأطراف أو اتفاقية معنية بالنقل الجوي والتي يلتزم بها كلا الطرفين المتعاقدين، فيجب أن تعدّل هذه الاتفاقية لتتوافق مع أحكام تلك المعاهدة أو الاتفاقية.

## المادة (٢١)

### التعديلات

١. إذا اعتبر أيٌّ من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب تعديل أيِّ حكم من هذه الاتفاقية بما في ذلك جدول المسارات الذي يعتبر جزءاً من الاتفاقية، فإنه يجب طلب المشاورات وفقاً للمادة (١٨) من هذه الاتفاقية ويمكن أن تتمّ هذه المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات.
٢. إذا كان التعديل يتعلق بأحكام الاتفاقية بخلاف جدول المسارات، فيتعين الموافقة على التعديل من قبل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين وفقاً لإجراءاته القانونية، ويصبح نافذاً عند تأكيده بتبادل المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية.
٣. إذا كان التعديل يتعلق فقط بأحكام جدول المسارات، يتمّ الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ من تاريخ الموافقة عليه من قبل سلطات الطيران لدى كلٍّ من الطرفين المتعاقدين.

## المادة (٢٢)

### التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجّل هذه الاتفاقية وأيُّ تعديلات تدخل عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (٢٣)

إنهاء الاتفاقية

يجوز لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين في أيّ وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بقراره بإنهاء هذه الاتفاقية ويتمُّ إرسال هذا الإخطار في الوقت نفسه إلى منظمة الطيران المدني الدولي وفي هذه الحالة تنتهي الاتفاقية بعد (١٢) اثني عشر شهرًا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يسحب إخطار الإنهاء بالتوافق قبل انتهاء هذه الفترة، وفي غياب إقرار التسليم من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر يعتبر الإخطار مسلّمًا بعد (١٤) أربعة عشر يومًا من تسلم منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار.

المادة (٢٤)

الدخول إلى حيز التنفيذ

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ عندما يخطر الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضًا عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية بأن الإجراءات الدستورية الخاصة بهما لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد اكتملت.

وإثباتًا لذلك، فإن الموقعين المفوضين أدناه بناءً على التفويض المعطى لكليهما من قِبَل حكومته، قد وقَّعا على هذه الاتفاقية.

حُرِّرت هذه الاتفاقية في مدينة كوالالمبور، ماليزيا في اليوم الثالث والعشرين من أكتوبر ٢٠٢٤م خلال انعقاد مؤتمر الايكان لمفاوضات النقل الجوي، من نسختين أصليتين باللغات: العربية والهولندية والإنجليزية وجميع النصوص ذات حجية متساوية وفي حالة وجود أيّ خلاف في تفسير أو تطبيق الاتفاقية، فإنه يعتدُّ بالنص الإنجليزي.

عن حكومة

جمهورية سورينام

عن حكومة

سلطنة عمان

أوراكيث إتش راماساران

وزير النقل والاتصالات والسياحة

المهندس / نايف بن علي بن حمد العبري

رئيس هيئة الطيران المدني

**AIR SERVICES AGREEMENT**  
**BETWEEN**  
**THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN**  
**AND**  
**THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF SURINAME**

The Government of the Sultanate of Oman and Government of the Republic of Suriname, hereinafter referred to as the “Contracting Parties”, being parties to the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and desiring to conclude an Agreement, supplementary to the said Convention, for the purpose of establishing Air Services between and beyond their respective Territories.

**Have agreed as follows:**

**Article 1**  
**Definitions**

For the purpose of this Agreement, unless the context otherwise requires:

- (a) The term “**Convention**” means the Convention on International Civil Aviation, opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and includes any Annex adopted under Article 90 of that Convention and any amendment of the Annexes or Convention under Articles 90 and 94 thereof; insofar as those Annexes and amendments have become effective for or been ratified by both Contracting Parties.
- (b) The term “**Aeronautical Authorities**” means in the case of the Sultanate of Oman, the Civil Aviation Authority and any person or body authorized to perform any functions at present exercisable by the said Authority or similar functions; and in the case of the Republic of Suriname, the Ministry of Transport, Communication and Tourism and any person or body authorized to perform any functions at present exercisable by the said Authority or similar functions.
- (c) The term “**Designated Airlines**” means Airlines, which have been designated and authorized in accordance with Article 3 of this Agreement.
- (d) The term “**Territory**” in relation to a State has the meaning assigned to it in Article 2 of the Convention.

- (e) The terms “**Air Service**”, “**International Air Service**”, “**Airlines**” and “**Stop for Non-Traffic Purposes**” have the meanings respectively assigned to them in Article 96 of the Convention.
- (f) The term “**Capacity**” in relation to an aircraft means the payload of that aircraft available on a route or section of a route.
- (g) The term “**Capacity**” in relation to Agreed Services as defined in Article 2, means the capacity of the aircraft used on such service, multiplied by the frequency operated by such aircraft over a given period on a route or section of a route.
- (h) The term “**Tariff**” means the prices to be paid for the carriage of passengers and cargo and the conditions under which those prices apply, including prices and conditions for agency and other auxiliary services, but excluding remuneration and conditions for the carriage of mail.
- (i) The term “**Route Schedule**” means the schedule of routes annexed to this Agreement and any amendments thereto as agreed in accordance with the provisions of Article 21 of this Agreement.
- (j) The term “**Agreement**” means this agreement, the Annex attached thereto, and any Protocols or similar documents amending the present Agreement or the Annex.
- (k) The term “**User Charges**” means a charge imposed on Airlines for the provision of airport, air navigation or aviation security facilities or services including related facilities and services.

## **Article 2** **Grant of Rights**

1. Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the rights specified in this Agreement for the purpose of establishing and operating scheduled International Air Services over the routes specified in the Route Schedule attached to this Agreement. Such services and routes are hereinafter called the “**Agreed Services**” and the “**Specified Routes**” respectively. The Designated Airlines of each Contracting Party shall enjoy, while operating an Agreed Service on a Specified Route, the following rights:
  - (a) To fly without landing across the Territory of the other Contracting Party.
  - (b) To make Stops for Non-Traffic Purposes in the Territory of the other Contracting Party.
  - (c) To take on and to put down passengers, cargo and mail at any point on the Specified Routes subject to the provisions contained in the Route Schedule attached to this Agreement.

2. Nothing in paragraph 1 of this Article shall be deemed to confer on the Designated Airlines of one Contracting Party the privilege of uplift and discharge, in the Territory of the other Contracting Party, passengers, cargo or mail carried for remuneration or hire when destined for another point in the Territory of that other Contracting Party.

### **Article 3**

#### **Designation of Airlines**

1. Each Contracting Party shall have the right to designate in writing to the other Contracting Party one or more Airlines for the purpose of operating the Agreed Services on the Specified Routes.
2. On receipt of such designation, the other Contracting Party shall, subject to the provisions of paragraphs 3 and 4 of this Article, grant to the Airlines designated the necessary operating authorizations without delay.
3. The Aeronautical Authorities of one Contracting Party may require the Airlines designated by the other Contracting Party to satisfy them that it is qualified to fulfil the conditions prescribed under the laws and regulations normally and reasonably applied to the operation of International Air Services by such Authorities in conformity with the provisions of the Convention.
4. Each Contracting Party shall have the right to refuse to grant the operating authorizations referred to in paragraph 2 of this Article, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise by the Designated Airline of the rights specified in Article 2 of this Agreement, in any case where the said Contracting Party is not satisfied that substantial ownership and effective control of that Airline are vested in the Contracting Party designating the Airline or in its nationals.
5. When an Airline has been so designated and authorized it may begin at any time to operate the Agreed Services, provided that a Tariff established in accordance with the provisions of Article 11 of this Agreement is in force in respect of that service.

### **Article 4**

#### **Revocation or Suspension of Operating Authorization**

1. Each Contracting Party shall have the right to revoke an operating authorization or to suspend the exercise of the rights specified in Article 2 of this Agreement by an Airline designated by the other Contracting Party, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise of these rights, in any of the following cases:
  - (a) If it is not satisfied that substantial ownership and effective control of that Airline are vested in the Contracting Party designating the Airline or in the nationals of such Contracting Party.

- (b) If the Airline fails to comply with the laws or regulations of the Contracting Party granting these rights.
  - (c) If the Airline otherwise fails to operate in accordance with the conditions prescribed under this Agreement.
2. Unless immediate revocation, suspension, or imposition of the conditions mentioned in paragraph 1 of this Article is essential to prevent further infringements of laws or regulations, such rights shall be exercised only after consultation with the other Contracting Party.
3. In the event of action by one Contracting Party under this Article, the rights of the other Contracting Party under Article 19 of this Agreement shall not be prejudiced.

#### **Article 5**

#### **Exemption from Customs and Other Duties**

1. Aircraft operating in International Air Services by the Designated Airlines of either Contracting Party as well as supplies of fuel, lubricating oils, spare parts, regular aircraft equipment and aircraft stores (including food, beverages and tobacco) having no commercial value introduced into the Territory of the other Contracting Party, or taken on board an aircraft in that Territory and intended solely for use by or in the aircraft of that Airline shall be exempted on the basis of reciprocity, in the Territory of the other Contracting Party from all customs duties, taxes and inspection fees, other consumption taxes or similar duties or charges, even though such supplies are to be used by such aircraft on flights in the Territory of the other Contracting Party. Goods so exempted may only be unloaded in accordance with the approval of customs authorities of the State of entrance.
2. The Designated Airlines of both Contracting Parties shall be exempted on the basis of reciprocity, from payment of customs duties and taxes and other charges in respect of office equipment, uniforms, advertising materials, souvenirs, Airline revenue documents such as tickets, airway bills, printed stationery, as well as ground and communications equipment intended solely for use at the airport. The list of such items shall be approved by the Aeronautical Authorities of the State of entrance and forwarded to notify the customs authorities.

## Article 6

### Application of Laws and Regulations

1. The laws and regulations of each Contracting Party shall apply to the navigation and operation of the aircraft of the Airlines designated by one Contracting Party during entry into, stay in, departure from and flight over the Territory of the other Contracting Party.
2. The laws and regulations of each Contracting Party relating to the arrival in, or departure from its Territory of, passengers, crews, cargo and mail (in particular, regulations regarding passports, customs, currency and medical and quarantine formalities) shall be applicable to passengers, crews and cargo arriving in, or departing from the Territory of one Contracting Party in the aircraft of the Airlines designated by the other Contracting Party.
3. Airlines designated by each Contracting Party shall comply with the laws of the other Contracting Party as to the admission to, or taking out from its lands animals and plants, while its aircraft enter into, stay in, or depart from the Territory of that Contracting Party.

## Article 7

### Principles Governing Operation of Agreed Services

1. There shall be fair and equal opportunity for the Airlines of both Contracting Parties to operate the Agreed Services on the Specified Routes between their respective Territories.
2. In operating the Agreed Services, the Designated Airlines of each Contracting Party shall take into account the interests of the Airlines of the other Contracting Party so as not to affect unduly the services which the latter provides on the whole or part of the same route.
3. The Agreed Services provided by the Designated Airlines of each Contracting Party shall bear close relationship to the requirements of the public transportation on the Specified Routes and shall have as their primary objective the provision, at a reasonable load factor, of Capacity adequate to meet the current and reasonably anticipated requirements for the carriage of passengers and cargo including mail originating from, or destined for the Territory of the Contracting Party which has designated the Airline. Provision for the carriage of passengers and cargo including mail both taken on board and discharged at points on the Specified Routes in the Territories of other States other than those that designated the Airline shall be made in accordance with the general principles that Capacity shall be related to:
  - (a) Traffic requirements to and from the Territory of the Contracting Party which has designated the Airline.

- (b) Traffic requirements of the area through which the Agreed Service passes, after taking account of other transport services established by Airlines of the States comprising the area.

### Article 8 Airlines Representatives

1. Each Contracting Party shall grant the Designated Airlines of the other Contracting Party, on a basis of reciprocity, the right to maintain in the points specified in the Route Schedule on its Territory offices and administrative commercial and technical personnel chosen among nationals from either or both Contracting Parties as may be necessary for the requirements of any Designated Airline.
2. The employment of third State nationals in the Territory of either Contracting Party shall be permitted subject to the authorization of the competent authorities.
3. All the above personnel shall be subject to the laws relating to the admission and stay in the Territory of the other Contracting Party as well as the laws, regulations and administrative directives applicable in that Territory.
4. The number of such personnel, established on agreement between the Designated Airlines, shall be submitted for approval to the competent authorities of the Contracting Parties.
5. Each Contracting Party shall provide any necessary assistance to the said offices and personnel.
6. The Designated Airlines of the Contracting Party shall be granted the rights of independent sales of transportation using their own transportation documents in the Territory of the other Contracting Party, in accordance with laws and regulations of that Contracting Party. Such sales may be executed directly by the representatives of the Designated Airlines or through authorized agents who have appropriate license to provide such services.
7. The Designated Airlines of each Contracting Party shall have the right to sell, and any person shall be free to purchase, such transportation in local currency or in any other freely convertible currency.
8. The Designated Airlines of one Contracting Party shall have the right to pay for local expenses in the Territory of the other Contracting Party in local currency or provided that this is in accordance with local currency regulations, in freely convertible currencies.

**Article 9**  
**Approval of Timetables**

The Designated Airlines of each Contracting Party shall submit for approval to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party not later than 30 (thirty) days prior to the inauguration of services on the Specified Routes and prior to each traffic season, the flight timetables including the types of aircraft to be used.

This shall likewise apply to the later changes. In special cases, this time limit may be reduced subject to the consent of the said authorities.

**Article 10**  
**Cooperative Arrangements**

1. In operating or holding out the Agreed Services on the Specified Routes, any Designated Airline of one Contracting Party may enter into cooperative marketing arrangements such as joint venture, blocked space or code-sharing arrangements, with:

(a) Airlines of either Contracting Party.

(b) Airlines of a third State.

Provided that all Airlines in such arrangements hold the appropriate authority and meet the requirements normally applied to such arrangements.

2. The Contracting Parties agree to take the necessary action to ensure that consumers are fully informed and protected with respect to code-shared flights operating to or from their Territory and that, as a minimum, passengers be provided with the necessary information in the following ways:

(a) Orally and, if possible, in writing at the time of booking.

(b) In written form, on the ticket itself or, if not possible, on the itinerary document accompanying the ticket or on any other document replacing the ticket, such as a written confirmation, including information on whom to contact in case of a problem and a clear indication of which Airline is responsible in case of damage or accident.

(c) Orally again, by the Airline's ground staff at all stages of the journey.

3. The Airlines are required to file for approval any proposed cooperative arrangement with the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties at least 30 (thirty) days before its proposed introduction.

### **Article 11**

#### **Tariffs**

1. Each Contracting Party shall allow each Airline to determine its own Tariffs for the transportation of traffic.
2. Unless required by national laws and regulations, Tariffs charged by Airlines shall not be required to be filed with the Aeronautical Authorities of either Contracting Party.
3. In the event that either Aeronautical Authority is dissatisfied with a Tariff proposed or in effect for an Airline of the other Contracting Party, the Aeronautical Authorities will endeavor to settle the matter through consultations, if so requested by either Aeronautical Authority. In any event, the Aeronautical Authority of a Contracting Party shall not take unilateral action to prevent the coming into effect or continuation of a Tariff of an Airline of the other Contracting Party.

### **Article 12**

#### **Exchange of Information**

1. Each Contracting Party shall cause its Designated Airline to provide to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party, as long in advance as practicable, copies of Tariffs, schedules, including any modification thereof, and all other relevant information concerning the operation of the Agreed Services, including information about the Capacity provided on each of the Specified Routes and any further information as may be required to satisfy the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party that the requirements of this Agreement are being duly observed.
2. Each Contracting Party shall cause its Designated Airline to provide to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party statistics relating to the traffic carried on the Agreed Services showing the points of embarkation and disembarkation.

### **Article 13**

#### **Recognition of Certificates and Licenses**

Certificates of airworthiness, certificates of competency and licenses issued or rendered valid by one Contracting Party, and still in force shall be recognized as valid by the other Contracting Party for the purpose of operating the routes and services provided for in this Agreement, provided that the requirements under which such certificates or licenses were issued or rendered valid are equal to or above the minimum standards which are or may be established pursuant to the Convention. However, each Contracting Party reserves the right, to refuse to recognize, for the purpose of flights above its

own Territory, certificates of competency and licenses granted to its own nationals or rendered valid for them by the other Contracting Party or by any other State.

#### **Article 14** **Aviation Safety**

1. Each Contracting Party may request consultations at any time concerning the safety standards maintained by the other Contracting Party in areas relating to aeronautical facilities, flight crew, aircraft and the operation of aircraft. Such consultations shall take place within 30 (thirty) days of that request.
2. If, following such consultations, one Contracting Party finds that the other Contracting Party does not effectively maintain and administer safety standards in the areas referred to in paragraph 1 that meet the standards established at that time pursuant to the Convention, the other Contracting Party shall be informed of such findings and of the steps considered necessary to conform with the International Civil Aviation Organization standards. The other Contracting Party shall then take appropriate corrective action within an agreed time period.
3. Pursuant to Article 16 of the Convention, it is further agreed that, any aircraft operated by, or on behalf of an Airline of one Contracting Party, on service to or from the Territory of another Contracting Party, may, while within the Territory of the other Contracting Party, be the subject of a search by the authorized representatives of the other Contracting Party, provided this does not cause unreasonable delay in the operation of the aircraft. Notwithstanding the obligations mentioned in Article 33 of the Convention and Article 13 of this Agreement, the purpose of this search is to verify the validity of the relevant aircraft documentation, the licensing of its crew, and that the aircraft equipment and the condition of the aircraft conform to the standards established at that time pursuant to the Convention.
4. When urgent action is essential to ensure the safety of an Airline operation, each Contracting Party reserves the right to immediately suspend or vary the operating authorization of Airlines of the other Contracting Party.
5. Any action by one Contracting Party in accordance with paragraph 4 above shall be discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exist.
6. With reference to paragraph 2 above, if it is determined that one Contracting Party remains in non-compliance with International Civil Aviation Organization standards when the agreed time period has lapsed, the Secretary General of the International Civil Aviation Organization should

be advised thereof. The latter should also be advised of the subsequent satisfactory resolution of the situation.

### **Article 15** **Aviation Security**

1. Consistent with their rights and obligations under international law, the Contracting Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Contracting Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at The Hague on 16 December 1970, the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on 23 September 1971, the Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, signed at Montreal on 24 February 1988, the Convention on Marking of Plastic Explosives for the Purpose of Detection signed at Montreal on 1 March 1991 and any other multilateral agreement governing civil aviation security binding upon both Contracting Parties.
2. The Contracting Parties shall provide upon request all necessary assistance to each other to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities, and any other threat to the security of civil aviation.
3. The Contracting Parties shall, in their mutual relations, act in conformity with the aviation security provisions established by the International Civil Aviation Organization and designated as Annexes to the Convention to the extent that such security provisions are applicable to the Contracting Parties; they shall require that operators of aircraft of their registry or operators of aircraft who have their principal place of business or permanent residence in their Territory and the operators of airports in their Territory act in conformity with such aviation security provisions.
4. Each Contracting Party agrees that such operators of aircraft may be required to observe the aviation security provisions referred to in paragraph 3 above required by the other Contracting Party for entry into, departure from, or while within, the Territory of that other Contracting Party. Each Contracting Party shall ensure that adequate measures are effectively applied within its Territory to protect the aircraft and to inspect passengers, crew, carry-on items, and baggage, cargo and aircraft stores prior to and during boarding or loading. Each Contracting Party shall also give sympathetic consideration to any request from the other Contracting Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.

5. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports or air navigation facilities occurs, the Contracting Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate rapidly and safely such incident or threat thereof.

#### **Article 16**

#### **Transfer of Earnings**

1. Each Contracting Party shall grant to the Designated Airline of the other Contracting Party the right to transfer, according to applicable laws and regulations, the excess of receipts over expenditure earned by the Airline in the Territory of the first Contracting Party in connection with the carriage of passengers, mail and cargo, on the basis of the prevailing foreign exchange market rates for current payments.
2. If the Contracting Party imposes restrictions on the transfer of excess of receipts over expenditure by the Designated Airline of the other Contracting Party, the latter shall have the right to impose reciprocal restrictions on the Designated Airline of the first Contracting Party.
3. In the event that payments between the Contracting Parties are governed by a special agreement, such an agreement shall apply.

#### **Article 17**

#### **User Charges**

The charges which either of the Contracting Parties may impose or permit to be imposed on the Designated Airline of the other Contracting Party for the use of airports and other facilities under its control shall not be higher than those that would be paid for the use of such airports and facilities by the national Airlines of the Contracting Party engaged in similar International Air Services.

#### **Article 18**

#### **Consultations**

1. In a spirit of close cooperation, the Aeronautical Authorities of the Contracting Parties shall consult each other from time to time with a view to ensuring the implementation of, and satisfactory compliance with, the provisions of this Agreement and the annexed schedules and shall consult when necessary to provide for amendment thereof.
2. Either Contracting Party may request consultation in writing which shall begin within a period of 60 (sixty) days of the date of receipt of the request, unless both Contracting Parties agree to an extension of this period.

**Article 19**  
**Settlement of Disputes**

1. If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement, the Contracting Parties shall in the first place endeavor to settle it by negotiation.
2. If the Contracting Parties fail to reach a settlement by negotiation, they may agree to refer the dispute for decision to some person or body; if they do not so agree, the dispute shall at the request of either Contracting Party be submitted for decision to a tribunal of 3 (three) arbitrators, one to be nominated by each Contracting Party and the third to be appointed by the two so nominated. Each of the Contracting Parties shall nominate an arbitrator within a period of 60 (sixty) days from the date of receipt by either Contracting Party from the other of a notice through diplomatic channels requesting arbitration of the dispute by such a tribunal, and the third arbitrator shall be appointed within a further period of 60 (sixty) days. If either of the Contracting Parties fails to nominate an arbitrator within the period specified, or if the third arbitrator is not appointed within the period specified, the President of the Council of the International Civil Aviation Organization may at the request of either Contracting Party appoint an arbitrator or arbitrators as the case requires. In such cases, the third arbitrator shall be a national of a third State and shall act as president of the arbitral tribunal.
3. Except as hereinafter provided in this Article or as otherwise agreed by the Contracting Parties, the tribunal shall determine the limits of its jurisdiction in accordance with this Agreement and shall establish its own procedural rules. At the direction of the tribunal or at the request of either of the Contracting Parties, a conference to determine the precise issues to be arbitrated and the specific procedures to be followed shall be held not later than 30 (thirty) days after the tribunal is fully constituted.
4. Except as otherwise agreed by the Contracting Parties or prescribed by the tribunal, each Contracting Party shall submit a memorandum within 45 (forty-five) days after the tribunal is fully constituted. Replies shall be due 60 (sixty) days later. The tribunal shall hold a hearing at the request of either Contracting Party, or at its discretion within 30 (thirty) days after replies are due.
5. The tribunal shall endeavor to give a written decision within 30 (thirty) days after completion of the hearing or, if no hearing is held, 30 (thirty) days after the date both replies are submitted. The decision shall be taken by a majority vote.
6. The Contracting Parties may submit requests for clarification of the decision within 15 (fifteen) days after it is received and such clarification shall be issued within 15 (fifteen) days of such request.

7. The decision of the tribunal shall be binding on the Contracting Parties.
8. Each Contracting Party shall bear the costs of the arbitrator appointed by it. The other costs of the tribunal shall be shared equally by the Contracting Parties.

#### **Article 20** **Multilateral Conventions**

In the event of the conclusion of a multilateral convention or agreement concerning air transport to which both Contracting Parties adhere, this Agreement shall be modified to conform to the provisions of such convention or agreement.

#### **Article 21** **Amendments**

1. If either of the Contracting Parties considers it desirable to modify any provision of this Agreement including the Route Schedule, which shall be deemed to be a part of the Agreement, it shall request for consultations in accordance with Article 18 of this Agreement. Such consultations may take place by exchange of communications.
2. If the amendment relates to the provisions of the Agreement other than of the Route Schedule, the amendment shall be approved by each Contracting Party in accordance with its legal procedures and shall come into effect when confirmed by an exchange of notes through the diplomatic channels.
3. If the amendment relates only to the provisions of the Route Schedule, it shall be agreed upon between the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties. Such amendment shall come into force from the date of its approval by the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties.

#### **Article 22** **Registration with the International Civil Aviation Organization**

The present Agreement and any amendment thereto shall be registered with the International Civil Aviation Organization.

**Article 23**  
**Termination of the Agreement**

Either Contracting Party may at any time give notice to the other Contracting Party of its decision to terminate this Agreement; such notice shall be simultaneously communicated to the International Civil Aviation Organization. In such case the Agreement shall terminate 12 (twelve) months after the date of receipt of notice by the other Contracting Party, unless the notice to terminate is withdrawn by agreement before the expiry date of this period. In the absence of acknowledgement of receipt by the other Contracting Party, notice shall be deemed to have been received 14 (fourteen) days after the receipt of the notice by the International Civil Aviation Organization.

**Article 24**  
**Entry into Force**

The Agreement shall enter into force when the Contracting Parties have notified each other by an exchange of diplomatic notes, that their respective constitutional procedures for the entry into force of this Agreement have been completed.

In witness thereof the undersigned plenipotentiaries being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done at **Kuala Lumpur, Malaysia during the ICAO International Civil Aviation Negotiation Event- ICAN 2024 on this 23<sup>th</sup> day of October 2024** in duplicate in the Dutch, Arabic and English languages, all texts being equally authentic. In the event of any dispute as to the interpretation or the application of the Agreement, the English text shall prevail.

**FOR THE GOVERNMENT OF THE  
SULTANATE OF OMAN**

**ENG. NAIF ALI HAMED AL ABRI  
PRESIDENT OF CIVIL AVIATION  
AUTHORITY**

**FOR THE GOVERNMENT OF THE  
REPUBLIC OF SURINAME**

**URAIQIT H. RAMSARAN  
MINISTER OF TRANSPORT,  
COMMUNICATION AND TOURISM**

**THE ANNEX**  
**ROUTE SCHEDULE 1**

1. Routes to be operated by the Designated Airlines of the Government of the Sultanate of Oman:

<b>From</b>	<b>Intermediate Points</b>	<b>To</b>	<b>Points Beyond</b>
(1)	(2)	(3)	(4)
Points in the Sultanate of Oman	Any points	Points in the Republic of Suriname	Any points

**ROUTE SCHEDULE 2**

2. Routes to be operated by the Designated Airlines of the Government of the Republic of Suriname :

<b>From</b>	<b>Intermediate Points</b>	<b>To</b>	<b>Points Beyond</b>
(1)	(2)	(3)	(4)
Points in the Republic of Suriname	Any points	Points in the Sultanate of Oman	Any points

3. The Designated Airlines of the Government of the Sultanate of Oman may, on all or any flights, omit calling at any of the points in columns (2) and (4) above, provided that the Agreed Services on these routes begin at a point in column (1).

4. The Designated Airlines of the Government of the Republic of Suriname may, on all or any flights, omit calling at any of the points in columns (2) and (4) above, provided that the Agreed Services on these routes begin at a point in column (1).

**Notes:** The Designated Airlines of each Contracting Party will have the right to operate to points in the Territory of other Contracting Party separately or in combination on the same flight with co-terminal rights, provided no domestic traffic is carried except for Stop for Non-Traffic Purposes.

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٤/٦٨

بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية  
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية أوغندا

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية أوغندا

الموقعة في مدينة كوالالمبور بتاريخ ٢٣ من أكتوبر ٢٠٢٤م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٣ من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠٢٤م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

اتفاقية الخدمات الجوية بين

حكومة سلطنة عُمان

وحكومة جمهورية أوغندا

إن حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية أوغندا، المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين المتعاقدين"، باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي، والتي فُتِحَ باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، ورغبة منهما في إبرام اتفاقية مكتملة للمعاهدة المذكورة، بغرض إنشاء خدمات جوية بين إقليميهما، وما وراءهما؛  
قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (١)

التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النصّ خلاف ذلك:

(أ) يُقصد بمصطلح "المعاهدة" معاهدة الطيران المدني الدولي التي فُتِحَ باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، وتشمل أي ملحق يعتمد بموجب المادة (٩٠) من تلك المعاهدة وأي تعديل للملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين (٩٠) و(٩٤) منها؛ شريطة أن تكون هذه الملاحق، والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول بالنسبة إلى كلا الطرفين المتعاقدين أو تم التصديق عليها من قبلهما.

(ب) يُقصد بمصطلح "سلطات الطيران" بالنسبة لحكومة سلطنة عُمان، هيئة الطيران المدني، وأي شخص، أو جهة مفوضة بإنجاز أيّ من الصلاحيات المنوطة حالياً من قِبَل الهيئة سالفه الذكر، أو صلاحيات مماثلة. وبالنسبة لحكومة جمهورية أوغندا، الوزير المسؤول عن الطيران المدني، وأي شخص، أو جهة مفوضة بإنجاز أيّ من الصلاحيات المنوطة حالياً من قِبَل الهيئة سالفه الذكر، أو صلاحيات مماثلة.

(ج) يُقصد بمصطلح "شركات الطيران المُعَيَّنة" شركات الطيران التي تم تعيينها وترخيصها وفقاً للمادة (٣) من هذه الاتفاقية.

- (د) يُقصد بمصطلح "إقليم" بالنسبة لدولة، المعنى المحدد لها في المادة (٢) من المعاهدة.
- (هـ) يقصد بمصطلحات "خدمة جوية" و "خدمة جوية دولية" و "شركات الطيران" و "التوقف لغير أغراض الحركة الجوية" المعاني المحددة لكلٍ منها في المادة (٩٦) من المعاهدة.
- (و) يُقصد بمصطلح "السعة" بالنسبة لطائرة، السعة المحققة للإيراد والمتاحة لتلك الطائرة على مسار أو جزء من مسار.
- (ز) يُقصد بمصطلح "السعة" بالنسبة للخدمات المتفق عليها، كما هي محددة في المادة (٢)، سعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة، مضروبة في عدد مرات تشغيل هذه الطائرة في فترة معينة على مسار أو جزء من مسار.
- (ح) يُقصد بمصطلح "التعرفة" الأسعار التي سيتم دفعها مقابل نقل الركاب والحمولة والشروط التي تطبق هذه الأسعار بموجبها، ويشمل الأسعار، والشروط الخاصة بالوكالة والخدمات الإضافية الأخرى، وذلك فيما عدا أجور، وشروط نقل البريد.
- (ط) يُقصد بمصطلح "جدول المسارات" جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية، وأيّ تعديلات تدخل عليه يتمّ الاتفاق عليها وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذه الاتفاقية.
- (ي) يُقصد بمصطلح "الاتفاقية" هذه الاتفاقية والملحق المرفق بها وأيّ بروتوكولات أو وثائق مماثلة تُعدل هذه الاتفاقية، أو الملحق.
- (ك) يُقصد بمصطلح "رسوم المستخدم" الرسوم المفروضة على شركات الطيران لتوفير مرافق أو خدمات المطارات، أو الملاحة الجوية، أو أمن الطيران بما في ذلك المرافق والخدمات ذات الصلة.

## المادة (٢)

### منح الحقوق

١. يمنح كلُّ طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لغرض تأسيس، وتشغيل خدمات جوية دولية مجدولة على المسارات المحددة في جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية، ويُطلق على هذه

الخدمات والمسارات فيما بعد بـ "الخدمات المتفق عليها"، و"المسارات المحددة" على التوالي، وتتمتع شركات الطيران المعنية لكل طرف متعاقد، عند تشغيل الخدمة المتفق عليها على مسار محدد، بالحقوق الآتية:

(أ) التحليق بدون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(ب) التوقف لغير أغراض الحركة الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(ج) أخذ، وإنزال الركاب، والحمولة، والبريد في أي نقطة على المسارات المحددة، وفقاً للأحكام الواردة في جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية.

٢. ليس في نص الفقرة (١) من هذه المادة ما يمكن اعتباره أنه يمنح شركات الطيران المعنية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين ميزة التحميل، والتنزيل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للركاب، أو الحمولة، أو البريد المحمول مقابل تعويض، أو بالأجر، إذا كانت متجهة إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

### المادة (٣)

#### تعيين شركات الطيران

١. يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين بالكتابة إلى الطرف المتعاقد الآخر، شركة طيران واحدة أو أكثر، لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة.
٢. عند تسلم أي تعيين، يتوجب على الطرف المتعاقد الآخر، مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة، منح شركات الطيران المعنية تراخيص التشغيل اللازمة دون تأخير.
٣. يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من شركات الطيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر أن تثبت أنها مؤهلة لتحقيق الشروط المقررة بموجب القوانين واللوائح التي تُطبق عادة، وعلى نحو معقول على تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل سلطات الطيران هذه وفقاً لأحكام المعاهدة.
٤. يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يرفض منح تراخيص التشغيل المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، أو أن يفرض تلك الشروط التي قد يعتبرها ضرورية لممارسة شركة الطيران المعنية الحقوق المحددة في المادة (٢) من هذه

الاتفاقية، في حال لا يكون فيه ذلك الطرف المتعاقد مقتنعاً بأن الملكية الجوهرية، والسيطرة الفعلية لشركة الطيران تكمن لدى الطرف المتعاقد المعين لشركة الطيران، أو لدى مواطنيه.

٥. عندما يتم تعيين وترخيص شركة الطيران على هذا النحو، يجوز لها البدء في أي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها، شريطة أن تكون هنالك تعرفه موضوعة وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية، مطبقة بالنسبة إلى تلك الخدمة.

#### المادة (٤)

##### إلغاء أو تعليق العمل بتراخيص التشغيل

١. يحق لكل طرف متعاقد إلغاء ترخيص التشغيل، أو تعليق ممارسة الحقوق المقررة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية من قبل شركة الطيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو فرض هذه الشروط، التي قد يعتبرها ضرورية لممارسة هذه الحقوق، في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا لم يكن مقتنعاً بأن الملكية الجوهرية، والسيطرة الفعلية لشركة الطيران تلك، تكمن في الطرف المتعاقد المعين لشركة الطيران، أو لدى مواطني هذا الطرف المتعاقد.

(ب) إذا أخفقت شركة الطيران في الامتثال بقوانين أو لوائح الطرف المتعاقد المانح لهذه الحقوق.

(ج) إذا أخفقت شركة الطيران في التشغيل وفقاً للشروط المقررة بموجب هذه الاتفاقية.

٢. ما لم يكن من الضروري الإلغاء الفوري، أو التعليق، أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة لتجنب المزيد من الانتهاكات بالقوانين أو اللوائح، فإن هذه الحقوق تُمارس فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

٣. في حالة اتخاذ إجراء من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بموجب هذه المادة، لا يجوز الإخلال بحقوق الطرف المتعاقد الآخر بموجب المادة (١٩) من هذه الاتفاقية.

## المادة (٥)

### الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

١. تُعفى الطائرات المشغلة على الخدمات الجوية الدولية، من قبل شركات الطيران المعينة لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين، وكذلك إمدادات الوقود وزيوت التشحيم، وقطع الغيار، والمعدات المعتادة للطائرات ومخازن الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) التي ليس لها قيمة تجارية، والتي يتم إدخالها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو تؤخذ على متن طائرة في ذلك الإقليم، لغرض استخدامها فقط من قبل أو في طائرة شركة الطيران تلك، من الرسوم الجمركية، والضرائب ورسوم التفتيش، أو رسوم أو ضرائب مشابهة، وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، على الرغم من أن هذه الإمدادات سيتم استخدامها من قبل هذه الطائرات على الرحلات الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ويمكن تفرغ البضائع المعفاة فقط وفقا لموافقة سلطات الجمارك لدولة الدخول.

٢. تُعفى شركات الطيران المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين من دفع الرسوم الجمركية، والضرائب، والرسوم الأخرى فيما يتعلق بالأجهزة المكتبية، والزي الرسمي، والمواد الإعلانية، والهدايا التذكارية، ووثائق إيرادات شركات الطيران مثل تذاكر السفر، وفواتير الخط الجوي، والقرطاسيات المطبوعة، فضلا عن معدات الأرض، والاتصالات المخصصة للاستخدام في المطار فقط. وقائمة هذه المواد تتم الموافقة عليها من قبل سلطات الطيران في دولة الدخول، وتحال لإشعار سلطات الجمارك.

## المادة (٦)

### تطبيق القوانين واللوائح

١. تطبق قوانين ولوائح كلٍّ من الطرفين المتعاقدين على ملاحقة وتشغيل طائرات شركات الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في أثناء الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو البقاء فيه، أو المغادرة منه، أو العبور فوقه.

٢. تُطبق قوانين ولوائح كلٍّ من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بوصول ومغادرة الركاب وطاقم الطائرة والحمولة والبريد إلى ومن إقليمه (لاسيما اللوائح المتعلقة بجوازات السفر والجمارك والعملية وإجراءات الصحة والحجر الصحي) على الركاب وطاقم الطائرة والحمولة عند الوصول إلى أو المغادرة من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين على طائرات شركات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

٣. تمثل شركات الطيران المعينة من قِبَل كِلِّ من الطرفين المتعاقدين بقوانين الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإدخال الحيوانات والنباتات إلى أراضيها، أو إخراجها منها، وذلك في أثناء دخول، أو وجود، أو مغادرة طائرتها إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

### المادة (٧)

#### المبادئ الحاكمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها

١. يجب أن تكون هناك فرص عادلة ومتساوية لشركات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها، على المسارات المحددة بين إقليميهما.
٢. في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تأخذ شركات الطيران المعينة من قِبَل كِلِّ من الطرفين المتعاقدين بعين الاعتبار مصالح شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بما لا يؤثر - دون وجه حق - على الخدمات التي يقدمها الأخير على كِلِّ أو جزء من المسار نفسه.
٣. يجب أن تكون الخدمات المتفق عليها التي تقدمها شركات الطيران المعينة من قِبَل كِلِّ من الطرفين المتعاقدين ذات علاقة وثيقة باشتراطات النقل العام على المسارات المحددة، وأن يكون هدفها الأساسي توفير - بعامل حمولة معقول - سعة كافية لاستيفاء الاشتراطات الحالية، والمعقول توقعها لنقل الركاب والحمولة بما في ذلك البريد الصادر من أو المتوجه إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عيّنت شركة الطيران. ويجب توفير حمل الركاب والحمولة - بما في ذلك البريد - الذين يتم حملهم وتنزيلهم عند نقاط على المسارات المحددة في أقاليم دول أخرى غير تلك التي عيّنت شركات الطيران وفقاً للمبادئ العامة بأن السعة يجب أن تكون مرتبطة بالآتي:
  - (أ) متطلبات الحركة الجوية من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عيّنت شركة الطيران.
  - (ب) متطلبات الحركة الجوية في المنطقة التي تعبر خلالها الخدمات المتفق عليها، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الأخرى المؤسسة من قِبَل شركات الطيران في الدول التي تشكل المنطقة.
  - (ج) متطلبات تشغيل شركات الطيران العابرة.

## المادة (٨)

### ممثلو شركات الطيران

١. يمنح كلُّ طرف متعاقد شركات الطيران المعنية لدى الطرف المتعاقد الآخر، على أساس المعاملة بالمثل، الحق في الاحتفاظ بمكاتب وموظفين إداريين وتجارين وفنيين مختارين من بين مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، أو كليهما حسب الضرورة لمتطلبات أيِّ شركة طيران مُعينة على النقاط المحددة في جدول المسارات في إقليمه.
٢. يُسمح بتوظيف مواطني دولة ثالثة في إقليم أيِّ من الطرفين المتعاقدين بموجب ترخيص من السلطات المختصة.
٣. يخضع جميع الموظفين المذكورين أعلاه للقوانين المتعلقة بالدخول، والبقاء في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وكذلك القوانين، واللوائح، والتوجيهات الإدارية المعمول بها في ذلك الإقليم.
٤. يقدّم عددٌ هؤلاء الموظفين، الذي وضع بالاتفاق بين شركات الطيران المعنية، للموافقة عليه من السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.
٥. يقدّم كلُّ طرف متعاقد أيِّ مساعدة ضرورية للمكاتب، والموظفين المذكورين.
٦. تمنح شركات الطيران المعنية لدى الطرف المتعاقد حقوق البيع المستقل للنقل باستخدام وثائق النقل الخاصة بها في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر، وفقاً لقوانين، ولوائح ذلك الطرف المتعاقد. ويجوز تنفيذ هذه المبيعات مباشرة من قِبَل ممثلي شركات الطيران المعنية، أو من خلال وكلاء معتمدين لديهم تراخيص مناسبة لتوفير هذه الخدمات.
٧. يحقُّ لشركات الطيران المعنية لكلِّ طرف متعاقد أن تبيع، وتكون لأيِّ شخصٍ الحرية في شراء هذا النقل بالعملية المحلية، أو أيِّ عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية.
٨. يحقُّ لشركات الطيران المعنية لأحد الطرفين المتعاقدين أن تدفع للنفقات المحلية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملية المحلية أو بعملات قابلة للتحويل بحرية، شريطة أن يكون هذا وفقاً لأنظمة العملة المحلية.

## المادة (٩)

### الموافقة على الجداول

على شركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد أن تعرض على سلطات الطيران التابعة للطرف الآخر، وذلك قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل من بدء تسيير الخدمات على المسارات المحددة وقبل كلِّ موسم مرور، جداول الرحلات متضمنة نوع الطائرات المراد استخدامها للموافقة عليها. وينطبق ذلك أيضاً على أيِّ تغييرات لاحقة، ويجوز تخفيض هذه المدة في حالات خاصة، بناءً على موافقة السلطات المذكورة.

## المادة (١٠)

### الترتيبات التعاونية

١. عند التشغيل أو الإبقاء على الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة، يحقُّ لأيِّ شركة طيران معينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تدخل في ترتيبات تسويقية تعاونية، مثل المشروع المشترك، أو المجال المغلق، أو ترتيبات الترميز المشترك، مع:

(أ) شركات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين.

(ب) شركات الطيران التابعة لدولة أخرى.

وذلك شريطة أن تملك جميع شركات الطيران المشتركة في مثل هذه الترتيبات الصلاحية الملائمة وتستوفي الشروط المطبقة عادةً في مثل هذه الترتيبات.

٢. يتفق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الإجراء اللازم لضمان إبلاغ المستهلكين بشكل تام، وحميتهم فيما يتعلق بتشغيل الرحلات بالترميز المشترك من أو إلى إقليميهما، وكذلك كحد أدنى، يُزوّد الركاب بالمعلومات اللازمة بالطرق الآتية:

(أ) شفويًا، وإن أمكن بالكتابة في وقت الحجز.

(ب) بشكل مكتوب على التذكرة نفسها أو، إن لم يكن ذلك ممكناً، على وثيقة الرحلة المصاحبة للتذكرة أو على أي وثيقة أخرى تحل محل التذكرة، مثل تأكيد كتابي، بما في ذلك المعلومات التي توضح بمن يجب الاتصال بهم في حالة وجود مشكلة وإشارة واضحة إلى شركة الطيران المسؤولة في حالة وقوع ضرر أو حادث.

(ج) شفويًا مرة أخرى، من قبل موظفي الخدمات الأرضية لشركات الطيران في جميع مراحل الرحلة.

٣. يتعين على شركات الطيران تقديم طلب للموافقة على أي ترتيب تعاوني مقترح، لسلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين قبل (٣٠) ثلاثين يومًا على الأقل من التقديم المقترح للعمل به.

## المادة (١١)

### التعرفات

١. تؤسس التعرفات المفروضة من قبل شركات الطيران المعنية لأحد الطرفين المتعاقدين لنقل الركاب والشحن إلى أو من إقليم الطرف المتعاقد الآخر، على مستويات معقولة، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل ذات العلاقة، بما فيها تكلفة التشغيل وأنواع الخدمات والربح المعقول بالإضافة إلى تعرفات شركات الطيران المعنية الأخرى والتي تعمل في مسار مشابه. ويقتصر تدخل الطرفين المتعاقدين على:

(أ) منع الأسعار أو الممارسات التمييزية الغير معقولة.

(ب) حماية المستهلكين من الأسعار المرتفعة بشكل غير معقول أو المقيدة بسبب سوء استعمال المكانة المسيطرة.

(ج) حماية شركات الطيران من الأسعار المنخفضة بشكل غير طبيعي.

٢. يجوز أن يتم طلب تقديم التعرفات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة من قبل شركات الطيران المعنية لأحد الطرفين المتعاقدين إلى سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر لأغراض العلم. ومع ذلك، فإنه لا يجوز أن يتم طلب موافقة أي من الطرفين المتعاقدين على التعرفات المفروضة من قبل شركات الطيران المعنية.

٣. لا يجوز للطرفين المتعاقدين السماح لشركات الطيران المعنية التابعة لها في تأسيس التعريفات، إما مع أي شركة طيران أخرى، أو على حدة، إساءة استعمال قوة السوق بطريقة قد يكون لها أو يقصد أن يكون لها أثرٌ في إضعاف منافس بشدة كونه شركة طيران معينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر، أو استبعاد مثل هذا المنافس من المسار.
٤. يتفق الطرفان المتعاقدان على أنه فيما يتعلق بتأسيس التعريفات يمكن اعتبار ممارسات شركات الطيران الآتية ممارسات تنافسية يحتمل أن تكون غير عادلة، وقد تخضع لفحص دقيق:
- (أ) الممارسات التي تتضمن فرض أجور وأسعار على المسارات بمستويات غير كافية إجمالاً لتغطية تكاليف توفير الخدمات المتعلقة بها.
- (ب) الممارسات المؤقتة والغير دائمة.
- (ج) الممارسات التي لها تأثير اقتصادي شديد أو تسبب أضراراً بيئية على شركات الطيران المعنية من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر.
- (د) الممارسات التي تتضمن سلوك يشير إلى سوء استعمال المكانة المسيطرة على المسار.
٥. دون الإخلال بما سبق، تزود شركات الطيران المعنية لأحد الطرفين المتعاقدين سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر، عند الطلب، المعلومات المتعلقة بتأسيس التعريفات بالطريقة والصيغة المحددة من قبل سلطات الطيران تلك.

## المادة (١٢)

### تبادل المعلومات

١. يتعيّن على كلّ طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعنية من قبله بتزويد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر، مقدّمًا بقدر ما هو عملي، بنسخ من التعريفات والجداول الزمنية بما في ذلك أيّ تعديل عليها، وكافة المعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسعة المقدمة على كل من المسارات المحددة وأيّ معلومات إضافية قد تكون مطلوبة لإرضاء سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر بأن متطلبات هذه الاتفاقية تتم مراعاتها على النحو الواجب.

٢. يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعينة من قبله بتزويد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بإحصائيات متعلقة بالحركة الجوية المحمولة على الخدمات المتفق عليها، مُبينة فيها نقاط الصعود والنزول.

### المادة (١٣)

#### الاعتراف بالشهادات والتراخيص

شهادات صلاحية الطيران وشهادات الأهلية والتراخيص الصادرة أو المعترف بسرئانها لدى أحد الطرفين المتعاقدين، والتي لا تزال نافذة، يُعترف بسرئانها من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل المسارات والخدمات المذكورة في هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون المتطلبات التي بموجبها تمّ الإصدار، أو الاعتراف بهذه الشهادات أو التراخيص تعادل، أو تفوق المعايير الأدنى التي أعدت، أو يمكن أن تُعد بموجب المعاهدة. ومع ذلك، يحتفظ كلُّ طرف متعاقد بالحق في رفض الاعتراف لغرض الرحلات الجوية فوق إقليمه بشهادات الأهلية، والتراخيص الممنوحة لمواطنيه، أو المعترف بسرئانها لهم من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو من قبل أي دولة أخرى.

### المادة (١٤)

#### السلامة الجوية

١. يجوز لكلِّ طرف متعاقد أن يطلب المشاورات في أيِّ وقتٍ بشأن معايير السلامة المطبقة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بمراقف الطيران، وطاقم الطيران، والطائرات، وتشغيل الطائرات. ويجب أن تعقد هذه المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من ذلك الطلب.
٢. إذا وجد أحدُ الطرفين المتعاقدين بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يحافظ على القواعد المتعلقة بالسلامة، ولا يديرها بشكل فعّال في النواحي المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، والتي تفي بالمعايير المعدة في ذلك الوقت وفقًا للمعاهدة، فسيتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات المعتبرة ضرورية للامتثال بمعايير منظمة الطيران المدني الدولي. ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة خلال فترة يتفق عليها. ويُعدُّ أيُّ إخفاق من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الإجراءات المناسبة خلال (٣٠) ثلاثون يومًا مبررًا لتطبيق المادة ٤ من هذه الاتفاقية.

٣. طبقاً للمادة (١٦) من المعاهدة، فإنه من المتفق عليه أيضاً أن أي طائرة مشغلة من قِبَل أو نيابة عن شركة طيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين على خدمات إلى أو من إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفي أثناء الوجود في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يجوز أن تخضع لفحص من قِبَل الممثلين المفوضين من الطرف المتعاقد الآخر، شريطة ألا يتسبب هذا في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة. وبغض النظر عن الالتزامات المذكورة في المادة (٣٣) من المعاهدة، والمادة (١٣) من هذه الاتفاقية، فإن الغرض من هذا الفحص هو التحقق من سرعان وثائق الطائرة ذات الصلة وتراخيص طاقمها، وأن معدات الطائرة وحالة الطائرة تتفق مع المعايير المعدة في ذلك الوقت وفقاً للمعاهدة.
٤. عندما يكون الإجراء العاجل ضرورياً لضمان سلامة تشغيل شركة الطيران، يحتفظ كل طرف متعاقد بحق القيام فوراً بتعليق، أو تغيير ترخيص التشغيل لشركات طيران الطرف المتعاقد الآخر.
٥. يُوقَف أيُّ إجراء يتخذه أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً للفقرة (٤)، في حال انتهاء سبب اتخاذ ذلك الإجراء.
٦. بالإشارة إلى الفقرة (٢) أعلاه، إذا تقرر أن أحد الطرفين المتعاقدين لا يزال غير ممثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي عند انقضاء المدة الزمنية المتفق عليها، فينبغي إبلاغ الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بذلك. كما ينبغي كذلك إبلاغ الأخير بالحلّ اللاحق المرضي للوضع.

### المادة (١٥)

#### أمن الطيران

١. بما يتفق مع حقوقهم والتزاماتهم بموجب القانون الدولي، يؤكد الطرفان المتعاقدان أن التزامهما لبعضهما بعضاً لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروعة يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. دون تقييد عمومية حقوقهما، والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، يعمل الطرفان المتعاقدان بشكل خاص بما يمثّل مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم، وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات، الموقّعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقّعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م، ومعاهدة قمع أعمال العنف غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقّعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م، وبروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة بالمطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقّع في مونتريال في ٢٤

- فبراير ١٩٨٨م، ومعاهدة تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال في ١ مارس ١٩٩١م، وأي اتفاقية أخرى متعددة الأطراف تنظم أمن الطيران المدني، وتكون ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.
٢. يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كل ما يلزم من مساعدة بعضهما بعضاً لمنع أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة هذه الطائرات، وركابها وطاقمها، والمطارات ومرافق الملاحة الجوية، وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني.
٣. يعمل الطرفان المتعاقدان، في علاقتهما المتبادلة، وفقاً لمعايير أمن الطيران، والممارسات الموصى بها التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي والمعينة كملحقات للمعاهدة بقدر ما يتم تطبيقها عليهما؛ ويجب أن يطلب من مشغلي الطائرات في سجلهم والمشغلين الذين لديهم مكان عمل رئيسي أو إقامة دائمة في إقليمهما ومشغلي المطارات في إقليمهما العمل وفقاً لأحكام أمن الطيران هذه. وتتضمن الإشارة في هذه الفقرة إلى معايير أمن الطيران أي اختلاف يخطر به الطرف المتعاقد المعني. ويجب على كل طرف متعاقد أن يبلغ الطرف الآخر بتقديم الاختلاف إلى منظمة الطيران المدني الدولي في الوقت الذي يقدم فيه هذا الاختلاف.
٤. يضمن كل طرف متعاقد اتخاذ تدابير فعالة في إقليمه لحماية الطائرات، وفحص الركاب وامتعتهم المحمولة، وإجراء فحوصات مناسبة على الطاقم والبضائع (بما في ذلك الأمتعة المشحونة) ومخازن الطائرات قبل وأثناء الصعود أو التحميل، وأن يتم تعديل تلك التدابير لمواجهة الزيادات في المخاطر. ويوافق كل طرف متعاقد على أنه قد يُطلب من شركات الطيران التابعة له مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) التي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر، للدخول إلى إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر أو الخروج منه أو أثناء وجوده داخله. ويعمل كل طرف متعاقد أيضاً بصورة إيجابية عندما يطلب منه الطرف المتعاقد الآخر اتخاذ تدابير أمنية خاصة معقولة لمواجهة تهديد معين.
٥. عند وقوع حادثة أو تهديد بحادثة استيلاء غير مشروع على طائرات مدنية، أو أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة هذه الطائرات، أو ركابها وطاقمها، أو المطارات، أو مرافق الملاحة الجوية، يساعد الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضاً من خلال تسهيل الاتصالات والتدابير الأخرى المناسبة المقصود بها الإنهاء السريع والأمن لهذه الحادثة أو التهديد.

٦. عندما تتولد لدى طرف متعاقد أسس معقولة للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر قد أحل بأحكام هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الأول طلب إجراء مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الآخر، وفي حالة عدم توصل الطرفين المتعاقدين إلى اتفاق مُرضٍ خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ استلام هذا الطلب، فإن ذلك يشكل أساسًا لتعليق أو إلغاء أو تقييد أو فرض شروط على تصاريح التشغيل أو الأذونات الفنية لشركات الطيران المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر. ويمكن لذلك الطرف المتعاقد أن يتخذ إجراء مؤقت قبل انقضاء فترة (٣٠) ثلاثين يومًا عند وقوع حالات طارئة.

#### المادة (١٦)

##### تحويل الإيرادات

١. يمنح كلٌّ من الطرفين المتعاقدين شركات الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها، لفائض الفواتير على المصروفات التي حققتها شركة الطيران في إقليم الطرف المتعاقد الأول فيما يتعلق بنقل الركاب والبريد والحمولة، على أساس أسعار الصرف السائدة في سوق الصرف الأجنبي للمدفوعات الجارية.
٢. إذا فرض الطرف المتعاقد قيودًا على تحويل فائض الفواتير على مصروفات شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر، فيكون لهذا الأخير الحق في فرض قيود مماثلة على شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول.

#### المادة (١٧)

##### رسوم المستخدمين

لا يجوز أن تكون الرسوم التي يمكن لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين فرضها أو السماح بفرضها على شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر لاستخدام المطارات والمرافق الأخرى الخاضعة لسيطرته، أعلى من تلك التي ستدفع مقابل استخدام هذه المطارات، أو المرافق من قبل شركات الطيران الوطنية للطرف المتعاقد العاملة في خدمات جوية دولية مماثلة.

## المادة (١٨)

### المشاورات

١. بروح التعاون الوثيق، تتشاور سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين مع بعضهما بعضًا من وقت لآخر، وذلك من منظور ضمان التطبيق والامتثال المرضي لأحكام هذه الاتفاقية والجداول الملحقه بها، كما تتشاور عند الضرورة لتقديم أيّ تعديل عليها.
٢. يجوز لأيّ من الطرفين المتعاقدين أن يطلب مشاوره كتابه، والتي يجب أن تبدأ خلال (٦٠) ستنين يومًا من تاريخ تسلّم الطلب، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد هذه الفترة.

## المادة (١٩)

### تسوية المنازعات

١. إذا نشأ أيّ خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير، أو تطبيق هذه الاتفاقية، يسعى الطرفان المتعاقدان أولاً إلى تسويته من خلال المفاوضات.
٢. إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات، يجوز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى شخص، أو جهة للفصل فيه، فإذا لم يتفقا على ذلك، يقدّم الخلاف بناءً على طلب أيّ من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه إلى هيئة تحكيم مكونة من (٣) ثلاثة محكمين، يرشح واحدًا منهم كلّ من الطرفين المتعاقدين، والثالث يعينه المحكّمان المعيّنان. وعلى كلّ من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكمًا خلال (٦٠) ستنين يومًا من تاريخ تسلّم أيّ من الطرفين المتعاقدين من الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، إخطار طلب تحكيم الخلاف من قبل هذه الهيئة، وسينتم تعيين المحكم الثالث خلال (٦٠) ستنين يومًا أخرى. فإذا تعذر على أيّ من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم خلال الفترة المحددة، أو إذا لم يعين المحكم الثالث في الفترة المحددة، يجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي القيام بناءً على طلب أيّ من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم، أو محكمين حسب مقتضى الحال، ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث مواطنًا لدولة ثالثة، وأن يرأس هيئة التحكيم.

٣. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة، أو خلاف ذلك كما هو متفق عليه من قِبَل الطرفين المتعاقدين، تحدّد هيئة التحكيم حدود صلاحيتها القضائية وفقاً لهذه الاتفاقية، وتضع القواعد الإجرائية الخاصة بها. بناءً على طلب من هيئة التحكيم، أو بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، ويعقد مؤتمر لتحديد المسائل التي يتعيّن التحكيم فيها، والإجراءات المحددة الواجب اتباعها في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً بعد تشكيل هيئة التحكيم بالكامل.
٤. باستثناء ما يتفق عليه الطرفان المتعاقدان، أو وجهته هيئة التحكيم، يقدم كلٌّ من الطرفين المتعاقدين مذكرةً خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً بعد التشكيل الكامل لهيئة التحكيم، وتكون الإجابات واجبة التسليم خلال (٦٠) ستين يوماً بعد ذلك. وتعقد هيئة التحكيم جلسة بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، أو وفقاً لتقديرها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من موعد تسليم الإجابات.
٥. تسعى هيئة التحكيم لإصدار قرارها كتابةً خلال (٣٠) ثلاثين يوماً بعد انتهاء الجلسة، أو إذا لم تعقد جلسة، بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم كلتا الإجابتين، ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات.
٦. يجوز أن يقدّم الطرفان المتعاقدان طلباتٍ لتوضيح القرار خلال (١٥) خمسة عشر يوماً بعد تسلّمه، ويصدر هذا التوضيح خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تقديم هذا الطلب.
٧. يكون قرار هيئة التحكيم ملزماً لكلا الطرفين المتعاقدين.
٨. يتحمل كلٌّ من الطرفين المتعاقدين تكاليف المحكم المعين من قبله. ويتقاسم الطرفان المتعاقدان مناصفة التكاليف الأخرى لهيئة التحكيم.

#### المادة (٢٠)

#### المعاهدات المتعددة الأطراف

في حال إبرام معاهدة متعددة الأطراف، أو اتفاقية معنية بالنقل الجوي، والتي يلتزم بها كلا الطرفين المتعاقدين، فيجب أن تعدّل هذه الاتفاقية لتتوافق مع أحكام تلك المعاهدة أو الاتفاقية.

## المادة (٢١)

### التعديلات

١. إذا اعتبر أيٌّ من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب تعديل أيِّ حكم من هذه الاتفاقية بما في ذلك جدول المسارات الذي يعتبر جزءًا من الاتفاقية، فإنه يجب طلب المشاورات وفقًا للمادة (١٨) من هذه الاتفاقية. ويمكن أن تتمَّ هذه المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات.
٢. إذا كان التعديل يتعلق بأحكام الاتفاقية بخلاف جدول المسارات، فيتعين الموافقة على التعديل من قِبَل كلِّ من الطرفين المتعاقدين وفقًا لإجراءاته القانونية، ويصبح نافذا عند تأكيده بتبادل المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية.
٣. إذا كان التعديل يتعلق فقط بأحكام جدول المسارات، يتمُّ الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين. ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ من تاريخ الموافقة عليه من قِبَل سلطات الطيران لدى كلِّ من الطرفين المتعاقدين.

## المادة (٢٢)

### التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجّل الاتفاقية الحالية وأيُّ تعديلات تدخل عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

## المادة (٢٣)

### إنهاء الاتفاقية

يجوز لأيِّ من الطرفين المتعاقدين في أيِّ وقت أن يحظر الطرف المتعاقد الآخر بقراره بإنهاء هذه الاتفاقية، ويتمُّ إرسال هذا الإخطار في الوقت نفسه إلى منظمة الطيران المدني الدولي، وفي هذه الحالة، تنتهي الاتفاقية بعد (١٢) اثني عشر شهرًا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، ما لم يسحب إخطار الإنهاء بالتوافق قبل انتهاء هذه الفترة، وفي غياب إقرار التسليم من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر يعتبر الإخطار مسلّمًا بعد (١٤) أربعة عشر يومًا من تسلم منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار.

المادة (٢٤)

الدخول إلى حيز التنفيذ

تتم الموافقة رسمياً على هذه الاتفاقية وفقاً للمتطلبات القانونية لدى دولة كل طرف متعاقد، وتدخل حيز التنفيذ في تاريخ تسلّم ثاني الإخطارين اللذين يفيد فيهما الطرفان المتعاقدان رسمياً بعضهما بعضاً بشأن استكمالهما الإجراءات الداخلية المعنية بهذا الغرض.

وإثباتاً لذلك، فإن الموقعين المفوضين أدناه، بناءً على التفويض المعطى لكلٍ منهما من قبل حكومته، قد وقَّعا على هذه الاتفاقية.

حُزرت هذه الاتفاقية في مدينة كوالالمبور، ماليزيا في اليوم الثالث والعشرين من أكتوبر ٢٠٢٤م خلال انعقاد مؤتمر الايكان لمفاوضات النقل الجوي، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، وجميع النصوص ذات حجية متساوية.

عن حكومة

جمهورية أوغندا

عن حكومة

سلطنة عُمان

الملحق

جدول المسارات رقم (١)

١. المسارات المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعيّنة لحكومة سلطنة عُمان:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في سلطنة عُمان	أيّ نقاط	نقاط في جمهورية أوغندا	أيّ نقاط

٢. يجوز لشركات الطيران المعينة من قِبَل حكومة سلطنة عُمان إلغاء الهبوط في جميع أو أيّ من رحلاتها، في أيّ من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و (٤) أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه المسارات من نقطة في العمود (١).

جدول المسارات رقم (٢)

١. المسارات المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعيّنة لحكومة جمهورية أوغندا:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في جمهورية أوغندا	أيّ نقاط	نقاط في سلطنة عُمان	أيّ نقاط

٢. يجوز لشركات الطيران المعينة من قِبَل حكومة أوغندا إلغاء الهبوط في جميع أو أيّ من رحلاتها، في أيّ من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و (٤) أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه المسارات من نقطة في العمود (١).

### ملاحظات

١. تخضع ممارسة حقوق النقل بموجب الحرية الخامسة بالنسبة للركاب للنقاط الوسطية والنقاط فيما وراء لموافقة سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر.

٢. سيتم التصريح لشركات الطيران المعينة لكلا الطرفين للممارسة الكاملة لحقوق الحرية الخامسة بالنسبة للحمولة للنقاط الوسطية والنقاط فيما وراء.

**AIR SERVICES AGREEMENT  
BETWEEN  
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN  
AND  
THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF UGANDA**

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Uganda, hereinafter referred to as the “Contracting Parties”, being parties to the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and desiring to conclude an Agreement, supplementary to the said Convention, for the purpose of establishing Air Services between and beyond their respective Territories.

Have agreed as follows:

**Article 1  
Definitions**

For the purpose of this Agreement, unless the context otherwise requires:

- (a) The term “**Convention**” means the Convention on International Civil Aviation, opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and includes any Annex adopted under Article 90 of that Convention and any amendment of the Annexes or Convention under Articles 90 and 94 thereof; insofar as those Annexes and amendments have become effective for or been ratified by both Contracting Parties.
- (b) The term “**Aeronautical Authorities**” means in the case of the Government of the Sultanate of Oman, the Civil Aviation Authority and any person or body authorized to perform any functions at present exercisable by the said Authority or similar functions; and in the case of the Government of the Republic of Uganda, the Minister Responsible for Civil Aviation and any person or body authorized to perform any functions at present exercisable by the said Authority or similar functions.
- (c) The term “**Designated Airlines**” means Airlines, which have been designated and authorized in accordance with Article 3 of this Agreement.
- (d) The term “**Territory**” in relation to a State has the meaning assigned to it in Article 2 of the Convention.
- (e) The terms “**Air Service**”, “**International Air Service**”, “**Airlines**” and “**Stop for Non-Traffic Purposes**” have the meanings respectively assigned to them in Article 96 of the Convention.

- (f) The term “**Capacity**” in relation to an aircraft means the payload of that aircraft available on a route or section of a route.
- (g) The term “**Capacity**” in relation to Agreed Services as defined in Article 2, means the capacity of the aircraft used on such service, multiplied by the frequency operated by such aircraft over a given period on a route or section of a route.
- (h) The term “**Tariff**” means the prices to be paid for the carriage of passengers and cargo and the conditions under which those prices apply, including prices and conditions for agency and other auxiliary services, but excluding remuneration and conditions for the carriage of mail.
- (i) The term “**Route Schedule**” means the schedule of routes annexed to this Agreement and any amendments thereto as agreed in accordance with the provisions of Article 21 of this Agreement.
- (j) The term “**Agreement**” means this agreement, the Annex attached thereto, and any Protocols or similar documents amending the present Agreement or the Annex.
- (k) The term “**User Charges**” means a charge imposed on Airlines for the provision of airport, air navigation or aviation security facilities or services including related facilities and services.

## Article 2 Grant of Rights

1. Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the rights specified in this Agreement for the purpose of establishing and operating scheduled International Air Services over the routes specified in the Route Schedule attached to this Agreement. Such services and routes are hereinafter called the “Agreed Services” and the “Specified Routes” respectively. The Designated Airlines of each Contracting Party shall enjoy, while operating an Agreed Service on a Specified Route, the following rights:
  - (a) To fly without landing across the Territory of the other Contracting Party.
  - (b) To make Stops for Non-Traffic Purposes in the Territory of the other Contracting Party.
  - (c) To take on and to put down passengers, cargo and mail at any point on the Specified Routes subject to the provisions contained in the Route Schedule attached to this Agreement.
2. Nothing in paragraph 1 of this Article shall be deemed to confer on the Designated Airlines of one Contracting Party the privilege of uplift and discharge, in the Territory of the other

Contracting Party, passengers, cargo or mail carried for remuneration or hire when destined for another point in the Territory of that other Contracting Party.

### **Article 3**

#### **Designation of Airlines**

1. Each Contracting Party shall have the right to designate in writing to the other Contracting Party one or more Airlines for the purpose of operating the Agreed Services on the Specified Routes.
2. On receipt of such designation, the other Contracting Party shall, subject to the provisions of paragraphs 3 and 4 of this Article, grant to the Airlines designated the necessary operating authorizations without delay.
3. The Aeronautical Authorities of one Contracting Party may require the Airlines designated by the other Contracting Party to satisfy them that it is qualified to fulfil the conditions prescribed under the laws and regulations normally and reasonably applied to the operation of International Air Services by such Aeronautical Authorities in conformity with the provisions of the Convention.
4. Each Contracting Party shall have the right to refuse to grant the operating authorizations referred to in paragraph 2 of this Article, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise by the Designated Airline of the rights specified in Article 2 of this Agreement, in any case where the said Contracting Party is not satisfied that substantial ownership and effective control of that Airline are vested in the Contracting Party designating the Airline or in its nationals.
5. When an Airline has been so designated and authorized it may begin at any time to operate the Agreed Services, provided that a Tariff established in accordance with the provisions of Article 11 of this Agreement is in force in respect of that service.

### **Article 4**

#### **Revocation or Suspension of Operating Authorization**

1. Each Contracting Party shall have the right to revoke an operating authorization or to suspend the exercise of the rights specified in Article 2 of this Agreement by an Airline designated by the other Contracting Party, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise of these rights, in any of the following cases:
  - (a) If it is not satisfied that substantial ownership and effective control of that Airline are vested in the Contracting Party designating the Airline or in the nationals of such Contracting Party.
  - (b) If the Airline fails to comply with the laws or regulations of the Contracting Party granting these rights.

- (c) If the Airline fails to operate in accordance with the conditions prescribed under this Agreement.
2. Unless immediate revocation, suspension, or imposition of the conditions mentioned in paragraph 1 of this Article is essential to prevent further infringements of laws or regulations, such rights shall be exercised only after consultation with the other Contracting Party.
  3. In the event of action by one Contracting Party under this Article, the rights of the other Contracting Party under Article 19 of this Agreement shall not be prejudiced.

#### **Article 5**

#### **Exemption from Customs and Other Duties**

1. Aircraft operating in International Air Services by the Designated Airlines of either Contracting Party as well as supplies of fuel, lubricating oils, spare parts, regular aircraft equipment and aircraft stores (including food, beverages and tobacco) having no commercial value introduced into the Territory of the other Contracting Party, or taken on board an aircraft in that Territory and intended solely for use by or in the aircraft of that Airline shall be exempted in the Territory of the other Contracting Party from customs duties, taxes and inspection fees or similar duties or charges, even though such supplies are to be used by such aircraft on flights in the Territory of the other Contracting Party. Goods so exempted may only be unloaded in accordance with the approval of customs authorities of the State of entrance.
2. The Designated Airlines of both Contracting Parties shall be exempted from payment of customs duties and taxes and other charges in respect of office equipment, uniforms, advertising materials, souvenirs, Airline revenue documents such as tickets, airway bills, printed stationery, as well as ground and communications equipment intended solely for use at the airport. The list of such items shall be approved by the Aeronautical Authorities of the State of entrance and forwarded to notify the customs authorities.

#### **Article 6**

#### **Application of Laws and Regulations**

1. The laws and regulations of each Contracting Party shall apply to the navigation and operation of the aircraft of the Airlines designated by one Contracting Party during entry into, stay in, departure from and flight over the Territory of the other Contracting Party.
2. The laws and regulations of each Contracting Party relating to the arrival in, or departure from its Territory of, passengers, crews, cargo and mail (in particular, regulations regarding passports, customs, currency and medical and quarantine formalities) shall be applicable to passengers, crews and cargo arriving in, or departing from the Territory of one Contracting Party in the aircraft of the Airlines designated by the other Contracting Party.

3. Airlines designated by each Contracting Party shall comply with the laws of the other Contracting Party as to the admission to, or taking out from its lands of animals and plants, while its aircraft enter into, stay in, or depart from the Territory of that Contracting Party.

#### **Article 7**

#### **Principles Governing Operation of Agreed Services**

1. There shall be fair and equal opportunity for the Airlines of both Contracting Parties to operate the Agreed Services on the Specified Routes between their respective Territories.
2. In operating the Agreed Services, the Designated Airlines of each Contracting Party shall take into account the interests of the Airlines of the other Contracting Party so as not to affect unduly the services which the latter provides on the whole or part of the same route.
3. The Agreed Services provided by the Designated Airlines of each Contracting Party shall bear close relationship to the requirements of the public transportation on the Specified Routes and shall have as their primary objective the provision, at a reasonable load factor, of Capacity adequate to meet the current and reasonably anticipated requirements for the carriage of passengers and cargo including mail originating from, or destined for the Territory of the Contracting Party which has designated the Airline. Provision for the carriage of passengers and cargo including mail both taken on board and discharged at points on the Specified Routes in the Territories of other States other than those that designated the Airline shall be made in accordance with the general principles that Capacity shall be related to:
  - (a) Traffic requirements to and from the Territory of the Contracting Party which has designated the Airline.
  - (b) Traffic requirements of the area through which the Agreed Service passes, after taking account of other transport services established by Airlines of the States comprising the area.
  - (c) The requirements of through Airline operation.

#### **Article 8**

#### **Airlines Representatives**

1. Each Contracting Party shall grant the Designated Airlines of the other Contracting Party, on a basis of reciprocity, the right to maintain in the points specified in the Route Schedule on its Territory offices and administrative commercial and technical personnel chosen among nationals from either or both Contracting Parties as may be necessary for the requirements of any Designated Airline.

2. The employment of third State nationals in the Territory of either Contracting Party shall be permitted subject to the authorization of the competent authorities.
3. All the above personnel shall be subject to the laws relating to the admission and stay in the Territory of the other Contracting Party as well as the laws, regulations and administrative directives applicable in that Territory.
4. The number of such personnel, established on agreement between the Designated Airlines, shall be submitted for approval to the competent authorities of the Contracting Parties.
5. Each Contracting Party shall provide any necessary assistance to the said offices and personnel.
6. The Designated Airlines of the Contracting Party shall be granted the rights of independent sales of transportation using their own transportation documents in the Territory of the other Contracting Party, in accordance with laws and regulations of that Contracting Party. Such sales may be executed directly by the representatives of the Designated Airlines or through authorized agents who have appropriate license to provide such services.
7. The Designated Airlines of each Contracting Party shall have the right to sell, and any person shall be free to purchase, such transportation in local currency or in any other freely convertible currency.
8. The Designated Airlines of one Contracting Party shall have the right to pay for local expenses in the Territory of the other Contracting Party in local currency or provided that this is in accordance with local currency regulations, in freely convertible currencies.

#### **Article 9** **Approval of Timetables**

The Designated Airlines of each Contracting Party shall submit for approval to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party not later than 30 (thirty) days prior to the inauguration of services on the Specified Routes and prior to each traffic season, the flight timetables including the types of aircraft to be used.

This shall likewise apply to the later changes. In special cases, this time limit may be reduced subject to the consent of the said authorities.

**Article 10**  
**Cooperative Arrangements**

1. In operating or holding out the Agreed Services on the Specified Routes, any Designated Airline of one Contracting Party may enter into cooperative marketing arrangements such as joint venture, blocked space or code-sharing arrangements, with:

(a) Airlines of either Contracting Party.

(b) Airlines of a third State.

Provided that all Airlines in such arrangements hold the appropriate authority and meet the requirements normally applied to such arrangements.

2. The Contracting Parties agree to take the necessary action to ensure that consumers are fully informed and protected with respect to code-shared flights operating to or from their Territory and that, as a minimum, passengers be provided with the necessary information in the following ways:

(a) Orally and, if possible, in writing at the time of booking.

(b) In written form, on the ticket itself or, if not possible, on the itinerary document accompanying the ticket or on any other document replacing the ticket, such as a written confirmation, including information on whom to contact in case of a problem and a clear indication of which Airline is responsible in case of damage or accident.

(c) Orally again, by the Airline's ground staff at all stages of the journey.

3. The Airlines are required to file for approval any proposed cooperative arrangement with the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties at least 30 (thirty) days before its proposed introduction.

**Article 11**  
**Tariffs**

1. The Tariffs to be charged by the Designated Airlines of one Contracting Party for carriage of passengers, and cargo to or from the territory of the other Contracting Party shall be established by the Designated Airlines at reasonable levels, taking into account all relevant factors, particularly the operational costs, types of services, reasonable profits as well as the Tariffs of other Designated Airlines operating similar routes. Intervention by the Contracting Parties shall be limited to:

(a) Prevention of unreasonably discriminatory prices or practices.

- (b) Protection of consumers from prices that are unreasonably high or restrictive due to abuse of dominant position.
  - (c) Protection of Airlines from prices that are artificially low.
2. The Tariffs referred to in paragraph 1 of this Article may be required to be filed by the Designated Airlines of one Contracting Party with the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party for information purposes. However, Tariffs charged by Designated Airlines shall not be required to be approved by either Contracting Party.
  3. Neither Contracting Party shall allow its Designated Airlines, in establishment of Tariffs, either in conjunction with any other Designated Airlines or separately, to abuse market power in a way which has or is likely or intended to have the effect of severely weakening a competitor, being a Designated Airlines of the other Contracting Party, or excluding such competitor from a route.
  4. The Contracting Parties agree that the following Airline practices, in relation to the establishment of Tariffs, may be regarded as possible unfair competitive practices which may merit closer examination:
    - (a) Practices involving charging fares and rates on routes at levels which are, in the aggregate, insufficient to cover the costs of providing the services to which they relate.
    - (b) Practices that are temporary and not sustained.
    - (c) Practices that have a serious economic effect on, or cause significant damage to, Designated Airlines of the other Contracting Party.
    - (d) Practices involving behavior indicating an abuse of dominant position on the route.
  5. Notwithstanding the foregoing, the Designated Airline of one Contracting Party shall provide, on request, to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party the information relating to the establishment of Tariffs, in a manner and format as specified by such Aeronautical Authorities.

## Article 12

### Exchange of Information

1. Each Contracting Party shall cause its Designated Airline to provide to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party, as long in advance as practicable, copies of Tariffs, schedules, including any modification thereof, and all other relevant information concerning the operation of the Agreed Services, including information about the Capacity provided on each of the Specified Routes and any further information as may be required to satisfy the Aeronautical

Authorities of the other Contracting Party that the requirements of this Agreement are being duly observed.

2. Each Contracting Party shall cause its Designated Airline to provide to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party statistics relating to the traffic carried on the Agreed Services showing the points of embarkation and disembarkation.

### **Article 13**

#### **Recognition of Certificates and Licenses**

Certificates of airworthiness, certificates of competency and licenses issued or rendered valid by one Contracting Party, and still in force shall be recognized as valid by the other Contracting Party for the purpose of operating the routes and services provided for in this Agreement, provided that the requirements under which such certificates or licenses were issued or rendered valid are equal to or above the minimum standards which are or may be established pursuant to the Convention. However, each Contracting Party reserves the right, to refuse to recognize, for the purpose of flights above its own Territory, certificates of competency and licenses granted to its own nationals or rendered valid for them by the other Contracting Party or by any other State.

### **Article 14**

#### **Aviation Safety**

1. Each Contracting Party may request consultations at any time concerning the safety standards maintained by the other Contracting Party in areas relating to aeronautical facilities, flight crew, aircraft and the operation of aircraft. Such consultations shall take place within 30 (thirty) days of that request.
2. If, following such consultations, one Contracting Party finds that the other Contracting Party does not effectively maintain and administer safety standards in the areas referred to in paragraph 1 that meet the standards established at that time pursuant to the Convention, the other Contracting Party shall be informed of such findings and of the steps considered necessary to conform with the International Civil Aviation Organization standards. The other Contracting Party shall then take appropriate corrective action. Failure by the other Contracting Party to take appropriate action within 30 (thirty) days shall be cause for the application of Article 4 of this Agreement.
3. Pursuant to Article 16 of the Convention, it is further agreed that, any aircraft operated by, or on behalf of an Airline of one Contracting Party, on service to or from the Territory of another Contracting Party, may, while within the Territory of the other Contracting Party, be the subject of a search by the authorized representatives of the other Contracting Party, provided this does not cause unreasonable delay in the operation of the aircraft. Notwithstanding the obligations mentioned in Article 33 of the Convention and Article 13 of this Agreement, the purpose of this search is to verify the validity of the relevant aircraft documentation, the licensing of its crew, and

that the aircraft equipment and the condition of the aircraft conform to the standards established at that time pursuant to the Convention.

4. When urgent action is essential to ensure the safety of an Airline operation, each Contracting Party reserves the right to immediately suspend or vary the operating authorization of Airlines of the other Contracting Party.
5. Any action by one Contracting Party in accordance with paragraph 4 above shall be discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exist.
6. With reference to paragraph 2 above, if it is determined that one Contracting Party remains in non-compliance with International Civil Aviation Organization standards when the agreed time period has lapsed, the Secretary General of the International Civil Aviation Organization should be advised thereof. The latter should also be advised of the subsequent satisfactory resolution of the situation.

#### **Article 15** **Aviation Security**

1. Consistent with their rights and obligations under international law, the Contracting Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Contracting Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at The Hague on 16 December 1970, the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on 23 September 1971, the Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, signed at Montreal on 24 February 1988, the Convention on Marking of Plastic Explosives for the Purpose of Detection signed at Montreal on 1 March 1991 and any other multilateral agreement governing civil aviation security binding upon both Contracting Parties.
2. The Contracting Parties shall provide upon request all necessary assistance to each other to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities, and any other threat to the security of civil aviation.
3. The Contracting Parties shall, in their mutual relations, act in conformity with the aviation security standards and, so far as they are applied by them, the recommended practices established by the International Civil Aviation Organization and designated as Annexes to the Convention; and shall require that operators of aircraft of their registry, operators who have their principal place of

business or permanent residence in their Territory, and the operators of airports in their Territory, act in conformity with such aviation security provisions. In this paragraph, the reference to aviation security standards includes any difference notified by the Contracting Party concerned. Each Contracting Party shall inform the other that it is filing a difference with International Civil Aviation Organization at the time that it files that difference.

4. Each Contracting Party shall ensure that effective measures are taken within its Territory to protect aircraft, to screen passengers and their carry-on items, and to carry out appropriate checks on crew, cargo (including hold baggage) and aircraft stores prior to and during boarding or loading and that those measures are adjusted to meet increases in the threat. Each Contracting Party agrees that its Airlines may be required to observe the aviation security provisions referred to in paragraph 3 required by the other Contracting Party, for entrance into, departure from, or while within, the Territory of that other Contracting Party. Each Contracting Party shall also act favourably upon any request from the other Contracting Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.
5. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports or air navigation facilities occurs, the Contracting Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate rapidly and safely such incident or threat thereof.
6. When a Contracting Party has reasonable grounds to believe that the other Contracting Party has departed from the provisions of this Article, the first Contracting Party may request immediate consultations with the other Contracting Party. Failure by the Contracting Parties to reach a satisfactory resolution of the matter within 30 (thirty) days from the date of receipt of such request shall constitute grounds for withholding, revoking, limiting or imposing conditions on the operating authorizations or technical permissions of Designated Airlines of the other Contracting Party. When justified by an emergency, a Contracting Party may take interim action prior to the expiry of the 30 (thirty) days.

#### **Article 16** **Transfer of Earnings**

1. Each Contracting Party shall grant to the Designated Airline of the other Contracting Party the right to transfer, according to applicable laws and regulations, the excess of receipts over expenditure earned by the Airline in the Territory of the first Contracting Party in connection with the carriage of passengers, mail and cargo, on the basis of the prevailing foreign exchange market rates for current payments.

2. If the Contracting Party imposes restrictions on the transfer of excess of receipts over expenditure by the Designated Airline of the other Contracting Party, the latter shall have the right to impose reciprocal restrictions on the Designated Airline of the first Contracting Party.

#### **Article 17**

#### **User Charges**

The charges which either of the Contracting Parties may impose or permit to be imposed on the Designated Airline of the other Contracting Party for the use of airports and other facilities under its control shall not be higher than those that would be paid for the use of such airports and facilities by the national Airlines of the Contracting Party engaged in similar International Air Services.

#### **Article 18**

#### **Consultations**

1. In a spirit of close cooperation, the Aeronautical Authorities of the Contracting Parties shall consult each other from time to time with a view to ensuring the implementation of, and satisfactory compliance with, the provisions of this Agreement and the annexed schedules and shall consult when necessary to provide for amendment thereof.
2. Either Contracting Party may request consultation in writing which shall begin within a period of 60 (sixty) days of the date of receipt of the request, unless both Contracting Parties agree to an extension of this period.

#### **Article 19**

#### **Settlement of Disputes**

1. If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement, the Contracting Parties shall in the first place endeavor to settle it by negotiation.
2. If the Contracting Parties fail to reach a settlement by negotiation, they may agree to refer the dispute for decision to some person or body; if they do not so agree, the dispute shall at the request of either Contracting Party be submitted for decision to a tribunal of 3 (three) arbitrators, one to be nominated by each Contracting Party and the third to be appointed by the two so nominated. Each of the Contracting Parties shall nominate an arbitrator within a period of 60 (sixty) days from the date of receipt by either Contracting Party from the other of a notice through diplomatic channels requesting arbitration of the dispute by such a tribunal, and the third arbitrator shall be appointed within a further period of 60 (sixty) days. If either of the Contracting Parties fails to nominate an arbitrator within the period specified, or if the third arbitrator is not appointed within the period specified, the President of the Council of the International Civil Aviation Organization may at the request of either Contracting Party appoint an arbitrator or arbitrators as the case

requires. In such cases, the third arbitrator shall be a national of a third State and shall act as president of the arbitral tribunal.

3. Except as hereinafter provided in this Article or as otherwise agreed by the Contracting Parties, the tribunal shall determine the limits of its jurisdiction in accordance with this Agreement and shall establish its own procedural rules. At the direction of the tribunal or at the request of either of the Contracting Parties, a conference to determine the precise issues to be arbitrated and the specific procedures to be followed shall be held not later than 30 (thirty) days after the tribunal is fully constituted.
4. Except as otherwise agreed by the Contracting Parties or prescribed by the tribunal, each Contracting Party shall submit a memorandum within 45 (forty-five) days after the tribunal is fully constituted. Replies shall be due 60 (sixty) days later. The tribunal shall hold a hearing at the request of either Contracting Party, or at its discretion within 30 (thirty) days after replies are due.
5. The tribunal shall endeavor to give a written decision within 30 (thirty) days after completion of the hearing or, if no hearing is held, 30 (thirty) days after the date both replies are submitted. The decision shall be taken by a majority vote.
6. The Contracting Parties may submit requests for clarification of the decision within 15 (fifteen) days after it is received and such clarification shall be issued within 15 (fifteen) days of such request.
7. The decision of the tribunal shall be binding on the Contracting Parties.
8. Each Contracting Party shall bear the costs of the arbitrator appointed by it. The other costs of the tribunal shall be shared equally by the Contracting Parties.

#### **Article 20** **Multilateral Conventions**

In the event of the conclusion of a multilateral convention or agreement concerning air transport to which both Contracting Parties adhere, this Agreement shall be modified to conform to the provisions of such Convention or Agreement.

#### **Article 21** **Amendments**

1. If either of the Contracting Parties considers it desirable to modify any provision of this Agreement including the Route Schedule, which shall be deemed to be a part of the Agreement, it shall request for consultations in accordance with Article 18 of this Agreement. Such consultations may take place by exchange of communications.

2. If the amendment relates to the provisions of the Agreement other than of the Route Schedule, the amendment shall be approved by each Contracting Party in accordance with its legal procedures and shall come into effect when confirmed by an exchange of notes through the diplomatic channels.
3. If the amendment relates only to the provisions of the Route Schedule, it shall be agreed upon between the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties. Such amendment shall come into force from the date of its approval by the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties.

#### **Article 22**

#### **Registration with the International Civil Aviation Organization**

The present Agreement and any amendment thereto shall be registered with the International Civil Aviation Organization.

#### **Article 23**

#### **Termination of the Agreement**

Either Contracting Party may at any time give notice to the other Contracting Party of its decision to terminate this Agreement; such notice shall be simultaneously communicated to the International Civil Aviation Organization. In such case the Agreement shall terminate 12 (twelve) months after the date of receipt of notice by the other Contracting Party, unless the notice to terminate is withdrawn by agreement before the expiry date of this period. In the absence of acknowledgement of receipt by the other Contracting Party, notice shall be deemed to have been received 14 (fourteen) days after the receipt of the notice by the International Civil Aviation Organization.

**Article 24**  
**Entry into Force**

The Agreement shall be approved according to the legal requirements in the State of each Contracting Party and shall come into force at the date of receipt of the second of the two notifications by which the Contracting Parties communicated officially to each other the completion of their respective internal procedures provided for at this end.

In witness thereof the undersigned plenipotentiaries being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done this at Kuala Lumpur, Malaysia, during the ICAO International Civil Aviation Negotiation Event – ICAN2024 on this 23th day of October 2024 in duplicate in the Arabic and English languages, all texts being equally authentic.

**FOR THE GOVERNMENT OF THE**  
**SULTANATE OF OMAN**

**FOR THE GOVERNMENT OF THE**  
**REPUBLIC OF UGANDA**

**THE ANNEX  
ROUTE SCHEDULE 1**

1. Routes to be operated by the Designated Airlines of the Government of the Sultanate of Oman:

<b>From</b>	<b>Intermediate Points</b>	<b>To</b>	<b>Points Beyond</b>
(1)	(2)	(3)	(4)
Points in the Sultanate of Oman	Any points	Points in the Republic of Uganda	Any points

2. The Designated Airlines of the Government of the Sultanate of Oman may, on all or any flights, omit calling at any of the points in columns (2) and (4) above, provided that the Agreed Services on these routes begin at a point in column (1).

**ROUTE SCHEDULE 2**

1. Routes to be operated by the Designated Airlines of the Government of the Republic of Uganda:

<b>From</b>	<b>Intermediate Points</b>	<b>To</b>	<b>Points Beyond</b>
(1)	(2)	(3)	(4)
Points in the Republic of Uganda	Any points	Points in the Sultanate of Oman	Any points

2. The Designated Airlines of the Government of the Republic of Uganda may, on all or any flights, omit calling at any of the points in columns (2) and (4) above, provided that the Agreed Services on these routes begin at a point in column (1).

**NOTES**

1. Exercise of fifth freedom traffic rights for passengers on intermediate and beyond points shall be subject to approval by the Aeronautical Authority of the other Contracting Party.
2. The Designated Airlines of each party will be permitted to exercise full fifth freedom rights for intermediate and beyond points for cargo.

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٤/٦٩

بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية  
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية سيشل

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية سيشل

الموقعة في مدينة كوالالمبور بتاريخ ٢٣ من أكتوبر ٢٠٢٤م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٣ من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## اتفاقية الخدمات الجوية

بين

### حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية سيشل

إن حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية سيشل المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"، باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي، والتي فُتِحَ باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، ورغبة منهما في إبرام اتفاقية مكمّلة للمعاهدة المذكورة، بغرض إنشاء خدمات جوية بين إقليميهما، وما وراءهما؛  
قد اتفقتا على ما يأتي:

#### المادة (١)

##### التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النصّ خلاف ذلك:

- (أ) يُقصد بمصطلح "المعاهدة" معاهدة الطيران المدني الدولي التي فُتِحَ باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، وتشمل أي ملحق يعتمد بموجب المادة (٩٠) من تلك المعاهدة وأي تعديل للملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين (٩٠) و(٩٤) منها؛ شريطة أن تكون هذه الملاحق، والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول بالنسبة إلى كلا الطرفين المتعاقدين أو تم التصديق عليهما من قبلهما.
- (ب) يُقصد بمصطلح "سلطات الطيران" بالنسبة لحكومة سلطنة عُمان، هيئة الطيران المدني، وأي شخص، أو جهة مفوضة بإنجاز أيّ من الصلاحيات المنوطة حالياً من قِبَل الهيئة المذكورة، أو صلاحيات مماثلة، وبالنسبة لحكومة جمهورية سيشل، الوزارة المسؤولة عن الطيران المدني، وأي شخص، أو جهة مفوضة بإنجاز أيّ من الصلاحيات المنوطة حالياً من قِبَل الهيئة المذكورة، أو صلاحيات مماثلة.

(ج) يقصد بمصطلح "شركات الطيران المُعَيَّنة" شركات الطيران التي تم تعيينها وترخيصها وفقاً للمادة (٣) من هذه الاتفاقية.

(د) يُقصد بمصطلح "إقليم" بالنسبة لدولة، المعنى المحدد لها في المادة (٢) من المعاهدة.

(هـ) يقصد بمصطلحات "خدمة جوية" و "خدمة جوية دولية" و "شركات الطيران" و "التوقف لغير أغراض الحركة الجوية" المعاني المحددة لكل منها في المادة (٩٦) من المعاهدة.

(و) يُقصد بمصطلح "السعة" مقدار الخدمات المفرة بموجب هذه الاتفاقية، وتُقاس في العادة بعدد الرحلات (الترددات) أو المقاعد أو أطنان الحمولة المعروضة في السوق (ربط المدن، أو من بلد إلى بلد) أو في مسار خلال فترة محددة، كاليومي أو الأسبوعي أو الموسمي أو السنوي.

(ز) يُقصد بمصطلح "التعرفة" الأسعار التي سيتم دفعها مقابل نقل الركاب والحمولة والشروط التي تطبق هذه الأسعار بموجبها، ويشمل الأسعار، والشروط الخاصة بالوكالة والخدمات الإضافية الأخرى، وذلك فيما عدا أجور، وشروط نقل البريد.

(ح) يُقصد بمصطلح "جدول المسارات" جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية، وأيّ تعديلات تدخل عليه يتمّ الاتفاق عليها وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذه الاتفاقية.

(ط) يُقصد بمصطلح "الاتفاقية" هذه الاتفاقية والملحق المرفق بها وأيّ بروتوكولات أو وثائق مماثلة تُعدل هذه الاتفاقية، أو الملحق.

(ي) يُقصد بمصطلح "رسوم المستخدم" الرسوم المفروضة على شركات الطيران لتوفير مرافق أو خدمات المطار، أو الملاحة الجوية، أو أمن الطيران بما في ذلك المرافق والخدمات ذات الصلة.

## المادة (٢)

### منح الحقوق

١. يَمْنَحُ كُلُّ طرفٍ متعاقد الطرفَ المتعاقدَ الآخرَ الحقوقَ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لغرض تأسيس، وتشغيل خدمات جوية دولية مجدولة على المسارات المحددة في جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية، ويُطلق على هذه الخدمات والمسارات فيما بعد بـ "الخدمات المتفق عليها"، و"المسارات المُحددة" على التوالي. وتتمتع شركات الطيران المعينة لكلِّ طرفٍ متعاقد، عند تشغيل الخدمة المتفق عليها على مسار محدد، بالحقوق الآتية:
  - (أ) التحليق دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
  - (ب) التوقف لغير أغراض الحركة الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
  - (ج) أخذ، وإنزال الركاب، والحمولة، والبريد في أيِّ نقطة على المسارات المحددة، وفقاً للأحكام الواردة في جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية.
٢. ليس في نص الفقرة (١) من هذه المادة ما يمكن اعتباره أنه يمنح شركات الطيران المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين ميزة الأخذ والإنزال في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للركاب، أو الحمولة، أو البريد المحمول مقابل تعويض، أو بالأجر، إذا كانت متجهة إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
٣. تتمتع شركات الطيران التابعة لكل طرف متعاقد، بخلاف تلك المحددة بموجب المادة ٧ من هذه الاتفاقية، بالحقوق المنصوص عليها في الفقرتين ١ (أ) و (ب) من هذه المادة.
٤. إذا لم تتمكن شركة طيران معينة لطرف متعاقد من تشغيل الخدمة على مساراتها العادية بسبب نزاع مسلح أو كوارث طبيعية أو اضطرابات سياسية أو تطورات معطلة، يجب على الطرف المتعاقد الآخر أن يبذل قصارى جهده لتسهيل استمرار تشغيل هذه الخدمة من خلال

إعادة ترتيب مناسبة لهذه المسارات ، بما في ذلك منح مؤقت للحقوق البديلة ، على النحو الذي يقرره الطرفان المتعاقدان بشكل مشترك.

### المادة (٣)

#### تعيين شركات الطيران

١. يحقُّ لكلٍ من الطرفين المتعاقدين أن يعيّن بالكتابة إلى الطرف المتعاقد الآخر، شركة طيران واحدة أو أكثر، لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة.
٢. عند تسلم أيّ تعيين، يتوجب على الطرف المتعاقد الآخر، مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة، منح شركات الطيران المعنية تراخيص التشغيل اللازمة دون تأخير.
٣. يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من شركات الطيران المعنية من قبَل الطرف المتعاقد الآخر أن تثبت أنها مؤهلة لتحقيق الشروط المقررة بموجب القوانين واللوائح التي تُطبق عادة، وعلى نحو معقول على تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبَل هذه السلطات وفقاً لأحكام المعاهدة.
٤. يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يرفض منح تراخيص التشغيل المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، أو أن يفرض الشروط التي قد يعتبرها ضرورية لممارسة شركة الطيران المعنية الحقوق المحددة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية، في حال لا يكون فيه ذلك الطرف المتعاقد مقتنعاً بأن الملكية الجوهرية، والسيطرة الفعلية لشركة الطيران تكمن لدى الطرف المتعاقد المعين لشركة الطيران، أو لدى مواطني هذا الطرف المتعاقد.

٥. عندما يتم تعيين وترخيص شركة الطيران على هذا النحو، يجوز لها البدء في أي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها، شريطة أن تكون هنالك تعرفه موضوعة وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية، مطبقة بالنسبة إلى تلك الخدمة.

#### المادة (٤)

##### إلغاء أو تعليق العمل بتراخيص التشغيل

١. يحق لكل طرف متعاقد إلغاء ترخيص التشغيل، أو تعليق ممارسة الحقوق المحددة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية من قبل شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو فرض الشروط التي قد يعتبرها ضرورية لممارسة هذه الحقوق، في أي من الحالات الآتية:
  - (أ) إذا لم يكن مقتنعاً بأن الملكية الجوهرية، والسيطرة الفعلية لشركة الطيران تلك تكمن لدى الطرف المتعاقد الذي عين شركة الطيران، أو لدى مواطني هذا الطرف المتعاقد.
  - (ب) إذا لم تمثل شركة الطيران لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد المانح لهذه الحقوق.
  - (ج) إذا أخفقت شركة الطيران بخلاف ذلك في التشغيل وفقاً للشروط المقررة بموجب هذه الاتفاقية.
٢. ما لم يكن من الضروري الإلغاء الفوري، أو التعليق، أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة لتجنب المزيد من الانتهاكات بالقوانين أو اللوائح، فإن هذه الحقوق تُمارس فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.
٣. في حالة اتخاذ إجراء من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بموجب هذه المادة، لا يجوز الإخلال بحقوق الطرف المتعاقد الآخر بموجب المادة (١٩) من هذه الاتفاقية.

## المادة (٥)

### الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

١. تُعفى الطائرات المشغلة على الخدمات الجوية الدولية، من قبل شركات الطيران المعينة لأي من الطرفين المتعاقدين ، وكذلك إمدادات الوقود وزيوت التشحيم، وقطع الغيار، والمعدات المعتادة للطائرات ومخازن الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) التي ليس لها قيمة تجارية، والتي يتم إدخالها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر. أو تؤخذ على متن طائرة في ذلك الإقليم، لغرض استخدامها فقط من قبل أو في طائرة شركة الطيران تلك، على أساس المعاملة بالمثل، من الرسوم الجمركية، و الضرائب، ورسوم التفتيش، أو رسوم أو ضرائب مشابهة، وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، على الرغم من أن هذه الإمدادات سيتم استخدامها من قبل هذه الطائرات على الرحلات الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ويمكن تفرغ البضائع المعفاة فقط وفقا لموافقة سلطات الجمارك لدولة الدخول.
٢. تُعفى شركات الطيران المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين، على أساس المعاملة بالمثل، من دفع الرسوم الجمركية، والضرائب، والرسوم الأخرى فيما يتعلق بالأجهزة المكتبية، والزي الرسمي، والمواد الإعلانية، والهدايا التذكارية، ووثائق إيرادات شركات الطيران مثل تذاكر السفر، وفواتير الخط الجوي، والقرطاسيات المطبوعة، فضلا عن معدات الأرض، والاتصالات المخصصة للاستخدام في المطار فقط. وقائمة هذه المواد تتم الموافقة عليها من قبل سلطات الطيران في دولة الدخول، وتحال لإشعار سلطات الجمارك.

## المادة (٦)

### تطبيق القوانين واللوائح

١. تطبّق قوانين ولوائح كلّ من الطرفين المتعاقدين على ملاحه وتشغيل طائرات شركات الطيران المعينة من قبّل أحد الطرفين المتعاقدين في أثناء الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو البقاء فيه، أو المغادرة منه، أو العبور فوقه.
٢. تُطبّق قوانين ولوائح كلّ من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بوصول ومغادرة الركاب وطاقم الطائرة والحمولة والبريد إلى ومن إقليمه (لاسيما اللوائح المتعلقة بجوازات السفر والجمارك والعمله وإجراءات الصحة والحجر الصحي) على الركاب وطاقم الطائرة والحمولة عند الوصول إلى أو المغادرة من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين على طائرات شركات الطيران المعينة من قبّل الطرف المتعاقد الآخر.
٣. تمثل شركات الطيران المعينة من قبّل كلّ من الطرفين المتعاقدين بقوانين الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإدخال الحيوانات والنباتات إلى أراضيها، أو إخراجها منها، وذلك في أثناء دخول، أو وجود، أو مغادرة طائراتها إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

## المادة (٧)

### المبادئ الحاكمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها

١. يجب أن تكون هناك فرص عادلة ومتساوية لشركات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها، على المسارات المحددة بين إقليميهما.

٢. في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تأخذ شركات الطيران المعينة من قبَل كلِّ من الطرفين المتعاقدين بعين الاعتبار مصالح شركات الطيران الطرف المتعاقد الآخر بما لا يؤثر- دون وجه حق- على الخدمات التي يقدِّمها الأخير على كلِّ أو جزءٍ من المسار نفسه.

٣. يجب أن تكون الخدمات المتفق عليها التي تقدمها شركات الطيران المعينة من قبَل كلِّ من الطرفين المتعاقدين ذات علاقة وثيقة باشتراطات النقل العام على المسارات المحددة، وأن يكون هدفها الأساسي توفير- بعامل حمولة معقول -سعةٍ كافية لاستيفاء الاشتراطات الحالية، والمعقول توقعها لنقل الركاب والحمولة بما في ذلك البريد الصادر من أو المتوجه إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عيَّن شركة الطيران. ويجب توفير حمل الركاب والحمولة- بما في ذلك البريد-الذين يتمُّ حملهم وتنزيلهم عند نقاط على المسارات المحددة في أقاليم دول أخرى غير تلك التي عيَّنت شركات الطيران وفقاً للمبادئ العامة بأن تلك السعة يجب أن تكون مرتبطة بالآتي:

- (أ) متطلبات الحركة الجوية من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عيَّن شركة الطيران.
- (ب) متطلبات الحركة الجوية في المنطقة التي تعبر خلالها الخدمات المتفق عليها، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الأخرى المؤسسة من قبَل شركات الطيران في الدول التي تشكل المنطقة.

## المادة (٨)

### ممثلو شركات الطيران

١. يمنح كلُّ طرف متعاقد شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر، على أساس المعاملة بالمثل، الحق في الاحتفاظ بمكاتب وموظفين إداريين وتجاريين وفنيين مختارين من بين

- مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، أو كليهما حسب الضرورة لمتطلبات أي شركة طيران مُعينة على النقاط المحددة في جدول المسارات في إقليمه.
٢. يُسَمَح بتوظيف مواطني دولة ثالثة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين بموجب ترخيص من السلطات المختصة.
٣. يخضع جميع الموظفين المذكورين أعلاه للقوانين المتعلقة بالدخول، والبقاء في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وكذلك القوانين، واللوائح، والتوجيهات الإدارية المعمول بها في ذلك الإقليم.
٤. يقدّم عددٌ هؤلاء الموظفين، الذي وضع بالاتفاق بين شركات الطيران المعينة، للموافقة عليه من السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.
٥. يقدّم كلُّ طرف متعاقد أيّ مساعدة ضرورية للمكاتب، والموظفين المذكورين.
٦. تمنح شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد حقوق البيع المستقل للنقل باستخدام وثائق النقل الخاصة بها في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر، وفقاً لقوانين، ولوائح ذلك الطرف المتعاقد. ويجوز تنفيذ هذه المبيعات مباشرة من قِبَل ممثلي شركات الطيران المعينة، أو من خلال وكلاء معتمدين لديهم تراخيص مناسبة لتوفير هذه الخدمات.
٧. يحقُّ لشركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد أن تبيع، وتكون لأيِّ شخصٍ الحرية في شراء هذا النقل بالعملة المحلية، أو أيّ عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية.
٨. يحقُّ لشركات الطيران المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تدفع للنفقات المحلية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملة المحلية أو بعملات قابلة للتحويل بحرية، شريطة أن يكون هذا وفقاً لأنظمة العملة المحلية.

## المادة (٩)

### الموافقة على الجداول

على شركات الطيران المعنية لكلٍ طرف متعاقد أن تعرض على سلطات طيران الطرف الآخر، وذلك قبل (٣٠) ثلاثين يومًا على الأقل من بدء تسيير الخدمات على المسارات المحددة وقبل كل موسم مرور، جداول الرحلات متضمنة نوع الطائرات المراد استخدامها للموافقة عليها. وينطبق ذلك أيضًا على أيّ تغييرات لاحقة، ويجوز تخفيض هذه المدة في حالات خاصة، بناءً على موافقة السلطات المذكورة.

## المادة (١٠)

### الترتيبات التعاونية

١. عند التشغيل أو الإبقاء على الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة، يحق لأي شركة طيران معينة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تدخل في ترتيبات تسويقية تعاونية، مثل المشروع المشترك، أو المجال المغلق، أو ترتيبات الرمز المشترك، مع:
    - (أ) شركة أو شركات طيران من نفس الطرف المتعاقد.
    - (ب) شركة أو شركات طيران للطرف المتعاقد الآخر.
    - (ج) شركة طيران تابعة لدولة ثالثة.
    - (د) مزود النقل البري من أي بلد.
- وذلك شريطة أن يملك جميع المذكورون أعلاه في مثل هذه الترتيبات الصلاحية الملائمة، ويستوفون الشروط المطبقة عادةً في مثل هذه الترتيبات.

٢. يتفق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الإجراء اللازم لضمان إبلاغ المستهلكين بشكل تام، وحمايتهم فيما يتعلق بتشغيل الرحلات بالرمز المشترك من أو إلى إقليميهما، وكذلك كحد أدنى، يُزوّد الركاب بالمعلومات اللازمة بالطرق الآتية:

(أ) شفويا، وإن أمكن بالكتابة في وقت الحجز.

(ب) بشكل مكتوب على التذكرة ذاتها أو إن لم يكن ذلك ممكنا، على وثيقة الرحلة المصاحبة للتذكرة أو على أي وثيقة أخرى تحل محل التذكرة، مثل تأكيد كتابي، بما في ذلك المعلومات التي توضح بمن يجب الاتصال بهم في حالة وجود مشكلة وإشارة واضحة إلى شركة الطيران المسؤولة في حالة وقوع ضرر أو حادث.

(ج) شفويا مرة أخرى، من قبل موظفي الخدمات الأرضية لشركات الطيران في جميع مراحل الرحلة.

٣. يتعين على شركات الطيران تقديم طلب للموافقة على أي ترتيب تعاوني مقترح، لسلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين قبل (٣٠) ثلاثين يومًا على الأقل من التقديم المقترح للعمل به.

## المادة (١١)

### التعرفات

١. يسمح كل طرف متعاقد لكل شركة طيران بتحديد التعرفات الخاصة بها لنقل الحركة الجوية.

٢. ما لم يكن مطلوبًا من قبل القوانين واللوائح الوطنية، لا يطلب تقديم التعرفات المفروضة من قبل شركات الطيران إلى سلطات الطيران لأي من الطرفين المتعاقدين.

٣. في حالة عدم رضا أي من سلطات الطيران بالتعرفة المقترحة أو السارية لشركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر، تسعى سلطات الطيران إلى تسوية الأمر من خلال المشاورات، إذا طلبت أي من سلطات الطيران ذلك، وعلى أي حال، لا يجوز لسلطة الطيران لدى الطرف المتعاقد اتخاذ إجراء من جانب واحد لمنع بدء سريان أو استمرار التعرفة لشركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

## المادة (١٢)

### تبادل المعلومات

١. يتعيّن على كلّ طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعينة من قبله بتزويد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر، قبل وقت كاف بقدر ما هو عملي، بنسخ من التعريفات والجداول الزمنية بما في ذلك أيّ تعديل عليها، وكافة المعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسعة المقدمة على كل من المسارات المحددة وأيّ معلومات إضافية قد تكون مطلوبة لإرضاء سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر بأن متطلبات هذه الاتفاقية تتم مراعاتها على النحو الواجب.
٢. يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعينة من قبله بتزويد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بإحصائيات متعلقة بالحركة الجوية المحمولة على الخدمات المتفق عليها، مُبيّنة فيها نقاط الصعود والنزول.

### المادة (١٣)

#### الاعتراف بالشهادات والتراخيص

شهادات صلاحية الطيران وشهادات الأهلية والتراخيص الصادرة أو المعترف بسريانها لدى أحد الطرفين المتعاقدين، والتي لا تزال نافذة، يُعترف بسريانها من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل المسارات والخدمات المذكورة في هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون المتطلبات التي بموجبها تمّ الإصدار، أو الاعتراف بهذه الشهادات أو التراخيص تعادل، أو تفوق المعايير الأدنى التي أعدت، أو يمكن أن تُعد بموجب المعاهدة. ومع ذلك، يحتفظ كلُّ طرف متعاقد بالحق في رفض الاعتراف لغرض الرحلات الجوية فوق إقليمه بشهادات الأهلية، والتراخيص الممنوحة لمواطنيه، أو المعترف بسريانها لهم من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو من قبل أي دولة أخرى.

### المادة (١٤)

#### السلامة الجوية

١. يجوز لكلِّ طرف متعاقد أن يطلب المشاورات في أيِّ وقتٍ بشأن معايير السلامة المطبقة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بمرافق الطيران، وطاقم الطيران، والطائرات، وتشغيل الطائرات. ويجب أن تعقد هذه المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من ذلك الطلب.
٢. إذا وجد أحدُ الطرفين المتعاقدين بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يحافظ على القواعد المتعلقة بالسلامة، ولا يديرها بشكل فعّال في النواحي المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، والتي تفي بالمعايير المعدة في ذلك الوقت وفقًا للمعاهدة، فسيتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات المعتبرة ضرورية للامتثال بمعايير منظمة الطيران المدني

الدولي. ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة خلال فترة يتفق عليها.

٣. طبقاً للمادة (١٦) من المعاهدة، فإنه من المتفق عليه أيضاً أن أي طائرة مشغلة من قِبَل أو نيابة عن شركة طيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين على خدمات إلى أو من إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفي أثناء الوجود في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يجوز أن تخضع لفحص من قِبَل الممثلين المفوضين من الطرف المتعاقد الآخر، شريطة ألا يتسبب هذا في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة. وبغض النظر عن الالتزامات المذكورة في المادة (٣٣) من المعاهدة، والمادة (١٣) من هذه الاتفاقية، فإن الغرض من هذا الفحص هو التحقق من سريان وثائق الطائرة ذات الصلة وتراخيص طاقمها، وأن معدات الطائرة وحالة الطائرة تتفق مع المعايير المعدة في ذلك الوقت وفقاً للمعاهدة.

٤. عندما يكون الإجراء العاجل ضرورياً لضمان سلامة تشغيل شركة الطيران، يحتفظ كلُّ طرف متعاقد بحقِّ القيام فوراً بتعليق، أو تغيير ترخيص التشغيل لشركات طيران الطرف المتعاقد الآخر.

٥. يُوقَف أيُّ إجراء يتخذه أحدُ الطرفين المتعاقدين وفقاً للفقرة (٤) أعلاه، في حال انتهاء سبب اتخاذ ذلك الإجراء.

٦. بالإشارة إلى الفقرة (٢) أعلاه، إذا تقرر أن أحد الطرفين المتعاقدين لا يزال غير ممتثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي عند انقضاء المدة الزمنية المتفق عليها، فينبغي إبلاغ الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بذلك. كما ينبغي إبلاغ الأخير بالحلِّ اللاحق المرضي للوضع.

المادة (١٥)

أمن الطيران

١. بما يتفق مع حقوقهم والتزاماتهم بموجب القانون الدولي، يؤكد الطرفان المتعاقدان أن التزامهما لبعضهما بعضاً لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروعة يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. دون تقييد عمومية حقوقهما، والتزامتهما بموجب القانون الدولي، يعمل الطرفان المتعاقدان بشكل خاص بما يمثل مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم، وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م، ومعاهدة قمع أعمال العنف غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م، وبروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة بالمطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨م، ومعاهدة تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال في ١ مارس ١٩٩١م، وأي اتفاقية أخرى متعددة الأطراف تنظم أمن الطيران المدني، وتكون ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

٢. يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كل ما يلزم من مساعدة بعضهما بعضاً لمنع أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة هذه الطائرات، وركابها وطاقمها، والمطارات ومرافق الملاحة الجوية، وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

٣. يعمل الطرفان المتعاقدان في علاقاتهما المتبادلة بما يمثل مع أحكام أمن الطيران المعدة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي، ووضعت كملاحق للمعاهدة، بالقدر الذي تكون به أحكام الأمن هذه مطبقة على الطرفين المتعاقدين، وسيلزمان مشغلي الطائرات المسجلة لديهما، أو

- مشغلي الطائرات الذين يكون المقر الرئيسي لأعمالهم، أو محل إقامتهم الدائمة في إقليميهما، ومشغلي المطارات في إقليميهما بالعمل بما يمثل مع أحكام أمن الطيران هذه.
٤. يوافق كلُّ طرف متعاقد على أنه قد يُطلب من مشغلي الطائرات هؤلاء التقيد بأحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه والمطلوبة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى أو المغادرة من، أو خلال التواجد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ويجب على كلِّ طرف متعاقد التأكد من تطبيق التدابير المناسبة بشكل فعال في إقليمه لحماية الطائرات وتفتيش الركاب، والطاقم، والأمتعة المحمولة باليد، والأمتعة، والحمولة، ومخازن الطائرات، قبل وفي أثناء الركوب أو التحميل. كما يجب على كلِّ طرف متعاقد أن يقدم مراعاة خاصة لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر بشأن التدابير الأمنية المعقولة والخاصة لمواجهة تهديد معين.
٥. عند وقوع حادثة، أو تهديد بحادثة استيلاء غير مشروع على طائرات مدنية، أو أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة هذه الطائرات، أو ركابها وطاقمها، أو المطارات، أو مرافق الملاحة الجوية، يساعد الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضاً من خلال تسهيل الاتصالات والتدابير الأخرى المناسبة المقصود بها الإنهاء السريع، والأمن لهذه الحادثة، أو التهديد.

## المادة (١٦)

### تحويل الإيرادات

١. يمنح كل من الطرفين المتعاقدين شركات الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها، لفائض الفواتير على المصروفات التي حققتها شركة الطيران في إقليم الطرف المتعاقد الأول فيما يتعلق بنقل الركاب والبريد والحمولة، على أساس أسعار الصرف السائدة في سوق الصرف الأجنبي للمدفوعات الجارية.

٢. إذا فرض الطرف المتعاقد قيودًا على تحويل فائض الفواتير على مصروفات شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر، فيكون لهذا الأخير الحق في فرض قيود مماثلة على شركة الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الأول.
٣. في حالة أن المدفوعات بين الطرفين المتعاقدين تحكمها اتفاقية خاصة، فسوف يتم تطبيق مثل هذه الاتفاقية.

#### المادة (١٧)

##### رسوم المستخدمين

لا يجوز أن تكون الرسوم التي يمكن لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين فرضها أو السماح بفرضها على شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر لاستخدام المطارات والمرافق الأخرى الخاضعة لسيطرته، أعلى من تلك التي ستدفع مقابل استخدام هذه المطارات، أو المرافق من قِبَل شركات الطيران الوطنية للطرف المتعاقد العاملة في خدمات جوية دولية مماثلة.

#### المادة (١٨)

##### المشاورات

١. بروح التعاون الوثيق، تتشاور سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين مع بعضهما بعضًا من وقت لآخر، وذلك من منظور ضمان التطبيق والامتثال المرضي لأحكام هذه الاتفاقية والجداول الملحق بها، كما تتشاور عند الضرورة لتقديم أيِّ تعديل عليها.

٢. يجوز لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يطلب مشاوره كتابةً، والتي يجب أن تبدأ خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ تسلُّم الطلب، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد هذه الفترة.

## المادة (١٩)

### تسوية المنازعات

١. إذا نشأ أيُّ خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير، أو تطبيق هذه الاتفاقية، يسعى الطرفان المتعاقدان أولاً إلى تسويته من خلال المفاوضات.
٢. إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات، يجوز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى شخص، أو جهة للفصل فيه، فإذا لم يتفقا على ذلك، يقدم الخلافُ بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه إلى هيئة تحكيم مكونة من (٣) ثلاثة محكمين، يرشح كل طرف متعاقد واحدًا، والثالث يعينه المحكِّمان المعيّنان. وعلى كلٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكمًا خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ تسلُّم أيٍّ من الطرفين المتعاقدين من الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، إخطار طلب تحكيم الخلاف من قبل هذه الهيئة، وسيتمُّ تعيين المحكم الثالث خلال (٦٠) ستين يومًا أخرى. فإذا تعذر على أيٍّ من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم خلال الفترة المحددة، أو إذا لم يعين المحكم الثالث في الفترة المحددة، يجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي القيام بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم، أو محكِّمين حسب مقتضى الحال، ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث مواطنًا لدولة ثالثة، وأن يعمل كرئيس هيئة التحكيم.
٣. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة، أو خلاف ذلك كما هو متفق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين، تحدّد هيئة التحكيم حدود صلاحيتها القضائية وفقًا لهذه الاتفاقية، وتضع القواعد الإجرائية الخاصة بها. بناءً على طلب من هيئة التحكيم، أو بناءً على طلب أيٍّ

من الطرفين المتعاقدين، يعقد مؤتمر لتحديد المسائل التي يتعين التحكيم فيها، والإجراءات المحددة الواجب اتباعها في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً بعد تشكيل هيئة التحكيم بالكامل.

٤. باستثناء ما يتفق عليه الطرفان المتعاقدان، أو وجهته هيئة التحكيم، يقدم كلٌّ من الطرفين المتعاقدين مذكرةً خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً بعد التشكيل الكامل لهيئة التحكيم، وتكون الإجابات واجبة التسليم خلال (٦٠) ستين يوماً بعد ذلك. وتعد هيئة التحكيم جلسة بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، أو وفقاً لتقديرها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من موعد تسليم الإجابات.

٥. تسعى هيئة التحكيم لإصدار قرارها كتابةً خلال (٣٠) ثلاثين يوماً بعد انتهاء الجلسة، أو إذا لم تعقد جلسة، بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم كلتا الإجابتين، ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات.

٦. يجوز أن يقدم الطرفان المتعاقدان طلباتٍ لتوضيح القرار خلال (١٥) خمسة عشر يوماً بعد تسلمه، ويصدر هذا التوضيح خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تقديم هذا الطلب.

٧. يكون قرار هيئة التحكيم ملزماً لكلا الطرفين المتعاقدين.

٨. يتحمل كلٌّ من الطرفين المتعاقدين تكاليف المحكم المعين من قبله. ويتقاسم الطرفان المتعاقدان مناصفة التكاليف الأخرى لهيئة التحكيم.

## المادة (٢٠)

### المعاهدات المتعددة الأطراف

في حال إبرام معاهدة متعددة الأطراف، أو اتفاقية معنية بالنقل الجوي، والتي يلتزم بها كلا الطرفين المتعاقدين، فيجب أن تعدّل هذه الاتفاقية لتتوافق مع أحكام تلك المعاهدة أو الاتفاقية.

## المادة (٢١)

### التعديلات

١. إذا اعتبر أيٌّ من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب تعديل أيِّ حكم من هذه الاتفاقية بما في ذلك جدول المسارات الذي يعتبر جزءاً من الاتفاقية، فإنه يجب طلب المشاورات وفقاً للمادة (١٨) من هذه الاتفاقية. ويمكن أن تتمّ هذه المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات.
٢. إذا كان التعديل يتعلق بأحكام الاتفاقية بخلاف جدول المسارات، فيتعين الموافقة على التعديل من قِبَل كلِّ من الطرفين المتعاقدين وفقاً لإجراءاته القانونية، ويصبح نافذاً عند تأكّيده بتبادل المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية.
٣. إذا كان التعديل يتعلق فقط بأحكام جدول المسارات، يتمُّ الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين. ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ من تاريخ الموافقة عليه من قِبَل سلطات الطيران لدى كلِّ من الطرفين المتعاقدين.

المادة (٢٢)

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجل هذه الاتفاقية وأي تعديلات تدخل عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (٢٣)

إنهاء الاتفاقية

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بقراره بإنهاء هذه الاتفاقية، ويتم إرسال هذا الإخطار في الوقت نفسه إلى منظمة الطيران المدني الدولي، وفي هذه الحالة، تنتهي الاتفاقية بعد (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، ما لم يسحب إخطار الإنهاء بالتوافق قبل انتهاء هذه الفترة، وفي غياب إقرار التسليم من قبل الطرف المتعاقد الآخر يعتبر الإخطار مسلماً بعد (١٤) أربعة عشر يوماً من تسلم منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار.

المادة (٢٤)

الدخول إلى حيز التنفيذ

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ عندما يخطر الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضاً عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية، بأن الإجراءات القانونية الخاصة بهما لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد اكتملت.

وإثباتاً لذلك، فإن الموقعين المفوضين أدناه، بناءً على التفويض المعطى لكلٍ منهما من قِبَل حكومته، قد وَقَّعا على هذه الاتفاقية.

حُرِّرت هذه الاتفاقية في مدينة كوالالمبور، ماليزيا في اليوم الثالث والعشرين من أكتوبر ٢٠٢٤ م خلال انعقاد مؤتمر الايكان لمفاوضات النقل الجوي، من نسختين أصليتين باللغتين: العربية، والإنجليزية، وجميع النصوص ذات حجية متساوية. وفي حالة وجود أيّ خلاف في تفسير أو تطبيق الاتفاقية، فإنه يعتدُّ بالنص الإنجليزي.

عن حكومة  
جمهورية سيشل

عن حكومة  
سلطنة عُمان

السيد أنتوني ديرجاكويس

وزير النقل

المهندس / نايف بن علي بن حمد العبري

رئيس هيئة الطيران المدني

الملحق

جدول المسارات ١

١. المسارات المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعيّنة لحكومة سلطنة عُمان:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في سلطنة عُمان	أيّ نقاط	نقاط في جمهورية سيشل	أيّ نقاط

جدول المسارات ٢

٢. المسارات المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعيّنة لحكومة جمهورية سيشل:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في جمهورية سيشل	أيّ نقاط	نقاط في سلطنة عُمان	أيّ نقاط

٣. يجوز لشركات الطيران المعيّنة من قِبَل حكومة سلطنة عُمان إلغاء الهبوط في جميع أو أيّ من

رحلاتها، في أيّ من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و (٤) أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات

المتفق عليها على هذه المسارات من نقطة في العمود (١).

٤. يجوز لشركات الطيران المعيّنة من قِبَل حكومة جمهورية سيشل إلغاء الهبوط في جميع أو أيّ

من رحلاتها، في أيّ من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و (٤) أعلاه، شريطة أن تبدأ

الخدمات المتفق عليها على هذه المسارات من نقطة في العمود (١).

ملاحظات:

يكون لشركات الطيران المعيّنة من قبل كل طرف متعاقد الحق في التشغيل لنقاط في إقليم

الطرف المتعاقد الآخر بشكل منفصل أو مجتمع على نفس الرحلة مع حق الربط بين نقطتين

في إقليم الطرف الآخر، شريطة عدم إجراء نقل جوي محلي باستثناء التوقف لغير أغراض

الحركة الجوية.

**AIR SERVICES AGREEMENT  
BETWEEN  
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN  
AND  
THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF SEYCHELLES**

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Seychelles, hereinafter referred to as the “Contracting Parties” being parties to the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and desiring to conclude an Agreement, supplementary to the said Convention, for the purpose of establishing Air Services between and beyond their respective territories.

**Have agreed as follows:**

**Article 1  
Definitions**

For the purpose of this Agreement, unless the context otherwise requires:

- (a) The term “**Convention**” means the Convention on International Civil Aviation, opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and includes any Annex adopted under Article 90 of that Convention and any amendment of the Annexes or Convention under Articles 90 and 94 thereof; insofar as those Annexes and amendments have become effective for or been ratified by both Contracting Parties.
- (b) The term “**Aeronautical Authorities**” means in the case of the Government of the Sultanate of Oman, the Civil Aviation Authority and any person or body authorized to perform any functions at present exercisable by the said Authority or similar functions; and in the case of the Government of the Republic of Seychelles, the Ministry responsible for Civil Aviation and any person or body authorized to perform any functions at present exercisable by the said Authority or similar functions.
- (c) The term “**Designated Airlines**” means Airlines, which have been designated and authorized in accordance with Article 3 of this Agreement.
- (d) The term “**Territory**” in relation to a state has the meaning assigned to it in Article 2 of the Convention.
- (e) The terms “**Air Service**”, “**International Air Service**”, “**Airlines**” and “**Stop for Non-Traffic Purposes**” have the meanings respectively assigned to them in Article 96 of the Convention.
- (f) The term “**Capacity**” is the amount(s) of services provided under this Agreement, usually measured in the number of flights (frequencies) or seats or tons of cargo offered in a market (city pair, or country to country) or on a route during a specific period, such as daily, weekly, seasonally or annually;

- (g) The term “**Tariff**” means the prices to be paid for the carriage of passengers and cargo and the conditions under which those prices apply, including prices and conditions for agency and other auxiliary services, but excluding remuneration and conditions for the carriage of mail.
- (h) The term “**Route Schedule**” means the schedule of routes annexed to this Agreement and any amendments thereto as agreed in accordance with the provisions of Article 21 of this Agreement.
- (i) The term “**Agreement**” means this agreement, the Annex attached thereto, and any protocols or similar documents amending the present Agreement or the Annex.
- (j) The term “**User Charges**” means a charge imposed on Airlines for the provision of airport, air navigation or aviation security facilities or services including related facilities and services.

## **Article 2** **Grant of Rights**

1. Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the rights specified in this Agreement for the purpose of establishing and operating scheduled International Air Services over the routes specified in the Route Schedule attached to this Agreement. Such services and routes are hereinafter called the “Agreed Services” and the “Specified Routes” respectively. The Designated Airlines of each Contracting Party shall enjoy, while operating an Agreed Service on a Specified Route, the following rights:
  - (a) To fly without landing across the Territory of the other Contracting Party.
  - (b) To make stops for Non-Traffic Purposes in the Territory of the other Contracting Party.
  - (c) To embark and disembark passengers, cargo and mail at any point on the Specified Routes subject to the provisions contained in the Route Schedule attached to this Agreement.
2. Nothing in paragraph 1 of this Article shall be deemed to confer on the Designated Airlines of one Contracting Party, the privilege of embark and disembark, in the Territory of the other Contracting Party, passengers, cargo or mail carried for remuneration or hire when destined for another point in the Territory of that other Contracting Party.
3. The Airlines of each Contracting Party, other than those designated under Article 7 of the present Agreement, shall also enjoy the rights specified in paragraphs 1(a) and (b) of this Article.
4. If, because of armed conflict, natural calamities, political disturbances or disruptive developments, the designated airline of one Contracting Party is unable to operate a service on its normal routes, the other Contracting Party shall use its best efforts to facilitate the continued operation of such

service through appropriate rearrangements of such routes, including the temporary granting of alternative rights, as mutually decided by the Contracting Parties.

### **Article 3 Designation of Airlines**

1. Each Contracting Party shall have the right to designate in writing to the other Contracting Party one or more airlines for the purpose of operating the Agreed Services on the Specified Routes.
2. On receipt of such designation, the other Contracting Party shall, subject to the provisions of paragraphs 3 and 4 of this Article, grant to the airlines designated the necessary operating authorizations without delay.
3. The Aeronautical Authorities of one Contracting Party may require the airlines designated by the other Contracting Party to satisfy them that it is qualified to fulfil the conditions prescribed under the laws and regulations normally and reasonably applied to the operation of International Air Services by such Authorities in conformity with the provisions of the Convention.
4. Each Contracting Party shall have the right to refuse to grant the operating authorizations referred to in paragraph 2 of this Article, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise by the Designated Airline of the rights specified in Article 2 of this Agreement, in any case where the said Contracting Party is not satisfied that substantial ownership and effective control of that Airline are vested in the Contracting Party designating the airline or in the nationals of such Contracting Party.
5. When an airline has been so designated and authorized, it may begin at any time to operate the Agreed Services, provided that a Tariff, established in accordance with the provisions of Article 11 of this Agreement, is in force in respect of that service.

### **Article 4 Revocation or Suspension of Operating Authorization**

1. Each Contracting Party shall have the right to revoke an operating authorization or to suspend the exercise of the rights specified in Article 2 of this Agreement by an airline designated by the other Contracting Party, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise of these rights, in any of the following cases:
  - (a) If it is not satisfied that substantial ownership and effective control of that Airline are vested in the Contracting Party designating the Airline or in the nationals of such Contracting Party.

- (b) If the airline fails to comply with the laws or regulations of the Contracting Party granting these rights.
  - (c) If the airline otherwise fails to operate in accordance with the conditions prescribed under this Agreement.
2. Unless immediate revocation, suspension, or imposition of the conditions mentioned in paragraph 1 of this Article is essential to prevent further infringements of laws or regulations, such rights shall be exercised only after consultation with the other Contracting Party.
  3. In the event of action by one Contracting Party under this Article, the rights of the other Contracting Party under Article 19 of this Agreement shall not be prejudiced.

#### **Article 5**

#### **Exemption from Customs and Other Duties**

1. Aircraft operating in International Air Services by the Designated Airlines of either Contracting Party as well as supplies of fuel, lubricating oils, spare parts, regular aircraft equipment and aircraft stores (including food, beverages and tobacco) having no commercial value introduced into the Territory of the other Contracting Party, or taken on board an aircraft in that Territory and intended solely for use by or in the aircraft of that Airline shall be exempted on the basis of reciprocity, in the Territory of the other Contracting Party from all customs duties, taxes and inspection fees, or similar duties or charges, even though such supplies are to be used by such aircraft on flights in the Territory of the other Contracting Party. Goods so exempted may only be unloaded in accordance with the approval of customs authorities of the state of entrance.
2. The Designated Airlines of both Contracting Parties shall be exempted on the basis of reciprocity, from payment of customs duties and taxes and other charges in respect of office equipment, uniforms, advertising materials, souvenirs, airline revenue documents such as tickets, airway bills, printed stationery, as well as ground and communications equipment intended solely for use at the airport. The list of such items shall be approved by the Aeronautical Authorities of the State of entrance and forwarded to notify the customs authorities.

#### **Article 6**

#### **Application of Laws and Regulations**

1. The laws and regulations of each Contracting Party shall apply to the navigation and operation of the aircraft of the airlines designated by one Contracting Party during entry into, stay in, departure from and flight over the Territory of the other Contracting Party.
2. The laws and regulations of each Contracting Party relating to the arrival in, or departure from its Territory of, passengers, crews, cargo and mail (in particular, regulations regarding passports,

customs, currency and medical and quarantine formalities) shall be applicable to passengers, crews and cargo arriving in, or departing from the Territory of one Contracting Party in the aircraft of the airlines designated by the other Contracting Party.

3. Airlines designated by each Contracting Party shall comply with the laws of the other Contracting Party as to the admission to, or taking out from its lands animals and plants, while its aircraft enter into, stay in, or depart from the Territory of that Contracting Party.

#### **Article 7**

##### **Principles Governing Operation of Agreed Services**

1. There shall be fair and equal opportunity for the airlines of both Contracting Parties to operate the Agreed Services on the Specified Routes between their respective Territories.
2. In operating the Agreed Services, the Designated Airlines of each Contracting Party shall take into account the interests of the airlines of the other Contracting Party so as not to affect unduly the services which the latter provides on the whole or part of the same route.
3. The Agreed Services provided by the Designated Airlines of each Contracting Party shall bear close relationship to the requirements of the public transportation on the Specified Routes and shall have as their primary objective the provision, at a reasonable load factor, of Capacity adequate to meet the current and reasonably anticipated requirements for the carriage of passengers and cargo including mail originating from, or destined for the Territory of the Contracting Party which has designated the airline. Provision for the carriage of passengers and cargo including mail both taken on board and discharged at points on the Specified Routes in the Territories of other states other than those that designated the airline shall be made in accordance with the general principles that Capacity shall be related to:
  - (a) Traffic requirements to and from the Territory of the Contracting Party which has designated the airline.
  - (b) Traffic requirements of the area through which the Agreed Service passes, after taking account of other transport services established by airlines of the states comprising the area.

#### **Article 8**

##### **Airlines Representatives**

1. Each Contracting Party shall grant the Designated Airlines of the other Contracting Party, on a basis of reciprocity, the right to maintain in the points specified in the Route Schedule on its Territory offices and administrative commercial and technical personnel chosen among nationals from either or both Contracting Parties as may be necessary for the requirements of any Designated Airline.

2. The employment of third state nationals in the Territory of either Contracting Party shall be permitted subject to the authorization of the competent authorities.
3. All the above personnel shall be subject to the laws relating to the admission and stay in the Territory of the other Contracting Party as well as the laws, regulations and administrative directives applicable in that Territory.
4. The number of such personnel, established on agreement between the Designated Airlines, shall be submitted for approval to the competent authorities of the Contracting Parties.
5. Each Contracting Party shall provide any necessary assistance to the said offices and personnel.
6. The Designated Airlines of the Contracting Party shall be granted the rights of independent sales of transportation using their own transportation documents in the Territory of the other Contracting Party, in accordance with laws and regulations of that Contracting Party. Such sales may be executed directly by the representatives of the Designated Airlines or through authorized agents who have appropriate license to provide such services.
7. The Designated Airlines of each Contracting Party shall have the right to sell, and any person shall be free to purchase, such transportation in local currency or in any other freely convertible currency.
8. The Designated Airlines of one Contracting Party shall have the right to pay for local expenses in the Territory of the other Contracting Party in local currency or provided that this is in accordance with local currency regulations, in freely convertible currencies.

#### **Article 9**

##### **Approval of Timetables**

The Designated Airlines of each Contracting Party shall submit for approval to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party not later than 30 (thirty) days prior to the inauguration of services on the Specified Routes and prior to each traffic season, the flight timetables including the types of aircraft to be used.

This shall likewise apply to the later changes. In special cases, this time limit may be reduced subject to the consent of the said authorities.

#### **Article 10**

##### **Cooperative Arrangements**

1. In operating or holding out the Agreed Services on the Specified Routes, any Designated Airline of one Contracting Party may enter into cooperative marketing arrangements such as joint venture, blocked space or code-sharing arrangements, with:

- (a) an airline or airlines of the same Contracting Party;
- (b) an airline or airlines of the other Contracting Party;
- (c) an airline of a third state;
- (d) a land transportation provider of any country

Provided that all the above mentioned hold the appropriate authority and meet the requirements normally applied to such arrangements.

2. The Contracting Parties agree to take the necessary action to ensure that consumers are fully informed and protected with respect to code-shared flights operating to or from their Territory and that, as a minimum, passengers be provided with the necessary information in the following ways:
  - (a) Orally and, if possible, in writing at the time of booking.
  - (b) In written form, on the ticket itself or, if not possible, on the itinerary document accompanying the ticket or on any other document replacing the ticket, such as a written confirmation, including information on whom to contact in case of a problem and a clear indication of which airline is responsible in case of damage or accident.
  - (c) Orally again, by the airline's ground staff at all stages of the journey.
3. The airlines are required to file for approval any proposed cooperative arrangement with the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties at least 30 (thirty) days before its proposed introduction.

#### **Article 11 Tariffs**

1. Each Contracting Party shall allow each airline to determine its own Tariffs for the transportation of traffic.
2. Unless required by national laws and regulations, Tariffs charged by airlines shall not be required to be filed with the Aeronautical Authorities of either Contracting Party.
3. In the event that either Aeronautical Authority is dissatisfied with a Tariff proposed or in effect for an airline of the other Party, the Aeronautical Authorities will endeavor to settle the matter through consultations, if so requested by either Aeronautical Authority. In any event, the

Aeronautical Authority of a Party shall not take unilateral action to prevent the coming into effect or continuation of a Tariff of an airline of the other Contracting Party.

#### **Article 12**

#### **Exchange of Information**

1. Each Contracting Party shall cause its Designated Airline to provide to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party, as long in advance as practicable, copies of Tariffs, schedules, including any modification thereof, and all other relevant information concerning the operation of the Agreed Services, including information about the Capacity provided on each of the Specified Routes and any further information as may be required to satisfy the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party that the requirements of this Agreement are being duly observed.
2. Each Contracting Party shall cause its Designated Airline to provide to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party statistics relating to the traffic carried on the Agreed Services showing the points of embarkation and disembarkation.

#### **Article 13**

#### **Recognition of Certificates and Licenses**

Certificates of airworthiness, certificates of competency and licenses issued or rendered valid by one Contracting Party, and still in force shall be recognized as valid by the other Contracting Party for the purpose of operating the routes and services provided for in this Agreement, provided that the requirements under which such certificates or licenses were issued or rendered valid are equal to or above the minimum standards which are or may be established pursuant to the Convention. However, each Contracting Party reserves the right, to refuse to recognize, for the purpose of flights above its own Territory, certificates of competency and licenses granted to its own nationals or rendered valid for them by the other Contracting Party or by any other State.

#### **Article 14**

#### **Aviation Safety**

1. Each Contracting Party may request consultations at any time concerning the safety standards maintained by the other Contracting Party in areas relating to aeronautical facilities, flight crew, aircraft and the operation of aircraft. Such consultations shall take place within 30 (thirty) days of that request.
2. If, following such consultations, one Contracting Party finds that the other Contracting Party does not effectively maintain and administer safety standards in the areas referred to in paragraph 1 that meet the standards established at that time pursuant to the Convention, the other Contracting Party shall be informed of such findings and of the steps considered necessary to conform with

the International Civil Aviation Organization standards. The other Contracting Party shall then take appropriate corrective action within an agreed time period.

3. Pursuant to Article 16 of the Convention, it is further agreed that, any aircraft operated by, or on behalf of an Airline of one Contracting Party, on service to or from the Territory of another Contracting Party, may, while within the Territory of the other Contracting Party, be the subject of a search by the authorized representatives of the other Contracting Party, provided this does not cause unreasonable delay in the operation of the aircraft. Notwithstanding the obligations mentioned in Article 33 of the Convention and Article 13 of this Agreement, the purpose of this search is to verify the validity of the relevant aircraft documentation, the licensing of its crew, and that the aircraft equipment and the condition of the aircraft conform to the standards established at that time pursuant to the Convention.
4. When urgent action is essential to ensure the safety of an Airline operation, each Contracting Party reserves the right to immediately suspend or vary the operating authorization of Airlines of the other Contracting Party.
5. Any action by one Contracting Party in accordance with paragraph 4 above shall be discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exist.
6. With reference to paragraph 2 above, if it is determined that one Contracting Party remains in non-compliance with International Civil Aviation Organization standards when the agreed time period has lapsed, the Secretary General of the International Civil Aviation Organization should be advised thereof. The latter should also be advised of the subsequent satisfactory resolution of the situation.

#### **Article 15** **Aviation Security**

1. Consistent with their rights and obligations under international law, the Contracting Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Contracting Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at The Hague on 16 December 1970, the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on 23 September 1971, the Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, signed at Montreal on 24 February 1988, the Convention on Marking of Plastic Explosives for the Purpose of Detection signed at Montreal on 1 March 1991 and any other multilateral agreement governing civil aviation security binding upon both Contracting Parties.

2. The Contracting Parties shall provide upon request all necessary assistance to each other to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities, and any other threat to the security of civil aviation.
3. The Contracting Parties shall, in their mutual relations, act in conformity with the aviation security provisions established by the International Civil Aviation Organization and designated as Annexes to the Convention to the extent that such security provisions are applicable to the Contracting Parties; they shall require that operators of aircraft of their registry or operators of aircraft who have their principal place of business or permanent residence in their Territory and the operators of airports in their Territory act in conformity with such aviation security provisions.
4. Each Contracting Party agrees that such operators of aircraft may be required to observe the aviation security provisions referred to in paragraph 3 above required by the other Contracting Party for entry into, departure from, or while within, the Territory of that other Contracting Party. Each Contracting Party shall ensure that adequate measures are effectively applied within its Territory to protect the aircraft and to inspect passengers, crew, carry-on items, and baggage, cargo and aircraft stores prior to and during boarding or loading. Each Contracting Party shall also give sympathetic consideration to any request from the other Contracting Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.
5. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports or air navigation facilities occurs, the Contracting Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate rapidly and safely such incident or threat thereof.

#### **Article 16**

#### **Transfer of Earnings**

1. Each Contracting Party shall grant to the Designated Airline of the other Contracting Party the right to transfer, according to applicable laws and regulations, the excess of receipts over expenditure earned by the airline in the Territory of the first Contracting Party in connection with the carriage of passengers, mail and cargo, on the basis of the prevailing foreign exchange market rates for current payments.
2. If the Contracting Party imposes restrictions on the transfer of excess of receipts over expenditure by the Designated Airline of the other Contracting Party, the latter shall have the right to impose reciprocal restrictions on the Designated Airline of the first Contracting Party.
3. In the event that payments between the Contracting Parties are governed by a special agreement, such an agreement shall apply.

**Article 17**  
**User Charges**

The charges which either of the Contracting Parties may impose or permit to be imposed on the Designated Airline of the other Contracting Party for the use of airports and other facilities under its control shall not be higher than those that would be paid for the use of such airports and facilities by the national Airlines of the Contracting Party engaged in similar International Air Services.

**Article 18**  
**Consultations**

1. In a spirit of close cooperation, the Aeronautical Authorities of the Contracting Parties shall consult each other from time to time with a view to ensuring the implementation of, and satisfactory compliance with, the provisions of this Agreement and the annexed schedules and shall consult when necessary to provide for amendment thereof.
2. Either Contracting Party may request consultation in writing which shall begin within a period of 60 (sixty) days of the date of receipt of the request, unless both Contracting Parties agree to an extension of this period.

**Article 19**  
**Settlement of Disputes**

1. If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement, the Contracting Parties shall in the first place endeavor to settle it by negotiation.
2. If the Contracting Parties fail to reach a settlement by negotiation, they may agree to refer the dispute for decision to some person or body; if they do not so agree, the dispute shall at the request of either Contracting Party be submitted for decision to a tribunal of 3 (three) arbitrators, one to be nominated by each Contracting Party and the third to be appointed by the two so nominated. Each of the Contracting Parties shall nominate an arbitrator within a period of 60 (sixty) days from the date of receipt by either Contracting Party from the other of a notice through diplomatic channels requesting arbitration of the dispute by such a tribunal, and the third arbitrator shall be appointed within a further period of 60 (sixty) days. If either of the Contracting Parties fails to nominate an arbitrator within the period specified, or if the third arbitrator is not appointed within the period specified, the President of the Council of the International Civil Aviation Organization may at the request of either Contracting Party appoint an arbitrator or arbitrators as the case requires. In such cases, the third arbitrator shall be a national of a third State and shall act as president of the arbitral tribunal.

3. Except as hereinafter provided in this Article or as otherwise agreed by the Contracting Parties, the tribunal shall determine the limits of its jurisdiction in accordance with this Agreement and shall establish its own procedural rules. At the direction of the tribunal or at the request of either of the Contracting Parties, a conference to determine the precise issues to be arbitrated and the specific procedures to be followed shall be held not later than 30 (thirty) days after the tribunal is fully constituted.
4. Except as otherwise agreed by the Contracting Parties or prescribed by the tribunal, each Contracting Party shall submit a memorandum within 45 (forty-five) days after the tribunal is fully constituted. Replies shall be due 60 (sixty) days later. The tribunal shall hold a hearing at the request of either Contracting Party, or at its discretion within 30 (thirty) days after replies are due.
5. The tribunal shall endeavor to give a written decision within 30 (thirty) days after completion of the hearing or, if no hearing is held, 30 (thirty) days after the date both replies are submitted. The decision shall be taken by a majority vote.
6. The Contracting Parties may submit requests for clarification of the decision within 15 (fifteen) days after it is received and such clarification shall be issued within 15 (fifteen) days of such request.
7. The decision of the tribunal shall be binding on the Contracting Parties.
8. Each Contracting Party shall bear the costs of the arbitrator appointed by it. The other costs of the tribunal shall be shared equally by the Contracting Parties.

#### **Article 20** **Multilateral Conventions**

In the event of the conclusion of a multilateral convention or agreement concerning air transport to which both Contracting Parties adhere, this Agreement shall be modified to conform to the provisions of such convention or agreement.

#### **Article 21** **Amendments**

1. If either of the Contracting Parties considers it desirable to modify any provision of this Agreement including the Route Schedule, which shall be deemed to be a part of the Agreement, it shall request for consultations in accordance with Article 18 of this Agreement. Such consultations may take place by exchange of communications.
2. If the amendment relates to the provisions of the Agreement other than of the Route Schedule, the amendment shall be approved by each Contracting Party in accordance with its legal

procedures and shall come into effect when confirmed by an exchange of notes through the diplomatic channels.

3. If the amendment relates only to the provisions of the Route Schedule, it shall be agreed upon between the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties. Such amendment shall come into force from the date of its approval by the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties.

#### **Article 22**

#### **Registration with the International Civil Aviation Organization**

The present Agreement and any amendment thereto shall be registered with the International Civil Aviation Organization.

#### **Article 23**

#### **Termination of the Agreement**

Either Contracting Party may at any time give notice to the other Contracting Party of its decision to terminate this Agreement; such notice shall be simultaneously communicated to the International Civil Aviation Organization. In such case the Agreement shall terminate 12 (twelve) months after the date of receipt of notice by the other Contracting Party, unless the notice to terminate is withdrawn by agreement before the expiry date of this period. In the absence of acknowledgement of receipt by the other Contracting Party, notice shall be deemed to have been received 14 (fourteen) days after the receipt of the notice by the International Civil Aviation Organization.

**Article 24**  
**Entry into Force**

The Agreement shall enter into force when the Contracting Parties have notified each other by an exchange of diplomatic notes, that their respective legal procedures for the entry into force of this Agreement have been completed.

In witness thereof the undersigned plenipotentiaries being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done this 23rd day of October 2024 at Kuala Lumpur, Malaysia , **during the ICAO International Civil Aviation Negotiation Event – ICAN2024** in duplicate in the Arabic and English languages, all texts being equally authentic. In the event of any dispute as to the interpretation or the application of the Agreement, the English text shall prevail.

**For the Government of the  
Sultanate of Oman**

**For the Government of the  
Republic of Seychelles**

\_\_\_\_\_  
**Eng .Naif Ali Hamed Al Abri**  
**President of Civil Aviation Authority**

\_\_\_\_\_  
**Mr.Antony Gérard Deriacques**  
**Minister for Transport**

**THE ANNEX  
ROUTE SCHEDULE 1**

1. Routes to be operated by the Designated Airlines of the Government of the Sultanate of Oman :

<b>From</b>	<b>Intermediate Points</b>	<b>To</b>	<b>Points Beyond</b>
(1)	(2)	(3)	(4)
Points in the Sultanate of Oman	Any points	Points in the Republic of Seychelles	Any points

**ROUTE SCHEDULE 2**

2. Routes to be operated by the Designated Airlines of the Government of the Republic of Seychelles:

<b>From</b>	<b>Intermediate Points</b>	<b>To</b>	<b>Points Beyond</b>
(1)	(2)	(3)	(4)
Points in the Republic of Seychelles	Any points	Points in the Sultanate of Oman	Any points

3. The Designated Airlines of the Government of the Sultanate of Oman may, on all or any flights, omit calling at any of the points in columns (2) and (4) above, provided that the Agreed Services on these routes begin at a point in column (1).

4. The Designated Airlines of the Government of the Republic of Seychelles may, on all or any flights, omit calling at any of the points in columns (2) and (4) above, provided that the Agreed Services on these routes begin at a point in column (1).

Notes: The Designated Airlines of each Contracting Party will have the right to operate to points in the Territory of other Contracting Party separately or in combination on the same flight with co-terminal rights, provided no domestic traffic is carried except for Stop for Non-Traffic Purposes.



أوامر سامية  
بمنح أوسمة



## ديوان البلاط السلطاني

### المراسم السلطانية

#### أمر منح وسام

تفضل حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم - حفظه الله ورعاه -

بمنح أوسمة للفائزين بجائزة السلطان قابوس للثقافة والفنون والآداب للدورتين

(العاشرة ٢٠٢٣م، والحادية عشرة ٢٠٢٤م) وذلك لكل من:

الدورة العاشرة: وسام السلطان قابوس للثقافة والعلوم والفنون والآداب (الدرجة الثانية):

١- أ.د عبدالله بن خميس بن جمعة الكندي، الفائز في مجال دراسات الإعلام والاتصال.

٢- أ.د واسيني أحمد لعرج، الفائز في مجال الرواية.

الدورة الحادية عشرة: وسام الاستحقاق للثقافة والعلوم والفنون والآداب

(الدرجة الثانية):

١- أحمد بن سالم بن عبدالله الكلباني، الفائز في مجال البرامج الإذاعية.

٢- شميصة بنت عبدالله بن راشد النعمانية، الفائزة في مجال الشعر العربي الفصيح.

وقد صدر أمر المنح بتاريخ ١٦ من جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ، الموافق ١٨ من ديسمبر ٢٠٢٤م.



# قرارات وزارية



## وزارة التربية والتعليم

### قرار وزاري

رقم ٢٠٢٤/٢٨١

### بإجراء تعديل في الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم

استناداً إلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٩ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم  
واعتماد هيكلها التنظيمي،  
وإلى موافقة مجلس الوزراء،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

### تقرر

#### المادة الأولى

تنشأ مديرية عامة في وزارة التربية والتعليم باسم "المديرية العامة للتعليم المهني والتقني"  
تتبع وكيل الوزارة للتعليم.

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٠ / ٦ / ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٢ / ١٢ / ٢٠٢٤ م

د. مديحة بنت أحمد الشيبانية

وزيرة التربية والتعليم

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٤ / ٢٦٦

بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها  
ومخلفاتها من بعض الدول،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من مقاطعة كانتبري  
في دولة نيوزيلندا، ومقاطعة فريزلاند في مملكة نيوزلاند، ومقاطعة زغرب  
في جمهورية كرواتيا، والإقليم الجنوبي في جمهورية آيسلندا، وذلك لحين زوال سبب  
الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.  
وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حرارياً وفقاً للقانون  
الصحي لحيوانات اليابسة الصادر من - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية  
لصحة الحيوان (WOAH).

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٠ / ٦ / ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٢ / ١٢ / ٢٠٢٤ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

## قرار وزاري

رقم ٢٠٢٤/٢٦٧

### بحظر استيراد بعض أنواع الأسماك من منطقة الشرق الكبير في فرنسا

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد بعض أنواع الأسماك ومنتجاتها  
ومشتقاتها ومخلفاتها من منطقة الشرق الكبير في فرنسا،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

## تقرر

### المادة الأولى

يحظر استيراد بعض الأسماك من الأنواع الواردة في الفصل (٢،٣،١٠) من دليل المنظمة  
العالمية لصحة الحيوان للاختبارات التشخيصية للحيوانات المائية ومنتجاتها ومشتقاتها  
ومخلفاتها من منطقة الشرق الكبير في فرنسا، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور  
قرار في هذا الشأن.

وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حرارياً وفقاً للقانون  
الصحي للحيوانات المائية الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية  
لصحة الحيوان (WOAH).

### المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٠ / ٦ / ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٢ / ١٢ / ٢٠٢٤ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

## قرار وزاري

رقم ٢٠٢٤/٢٦٨

### بحظر استيراد بعض أنواع الرخويات من مقاطعة سبينس كوف في دولة كندا

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد بعض أنواع الرخويات ومنتجاتها  
ومشتقاتها ومخلفاتها من مقاطعة سبينس كوف في دولة كندا،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

## تقرر

### المادة الأولى

يحظر استيراد الرخويات من الأنواع الواردة في الفصل (٢،٤،٥) من دليل المنظمة العالمية  
لصحة الحيوان للاختبارات التشخيصية للحيوانات المائية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها  
من مقاطعة سبينس كوف في دولة كندا، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار  
بهذا الشأن.

وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حرارياً وفقاً للقانون  
الصحي للحيوانات المائية الصادر من - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية  
لصحة الحيوان (WOAH).

### المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٠ / ٦ / ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٢ / ١٢ / ٢٠٢٤ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

## هيئة تنظيم الخدمات العامة

### قرار

رقم ٢٠٢٤/٤٣

### بإصدار لائحة التعرف المنعكسة عن التكلفة

استنادا إلى قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨،  
وإلى لائحة التعرف المنعكسة عن التكلفة الصادرة بالقرار رقم ٢٠٢٠/٥،  
وإلى موافقة مجلس الوزراء،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

### تقرر

#### المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة التعرف المنعكسة عن التكلفة المرفقة.

#### المادة الثانية

تلغى لائحة التعرف المنعكسة عن التكلفة المشار إليها، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢١ من جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٣ من ديسمبر ٢٠٢٤ م

م. سالم بن ناصر بن سعيد العوفي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الخدمات العامة

## لائحة التعرفة المنعكسة عن التكلفة

### المادة ( ١ )

يلتزم المرخص له بتطبيق التعرفة المنعكسة عن التكلفة على المشتركين من الفئة غير السكنية الذين يزيد استهلاكهم من الكهرباء على (١٠٠) مائة ميغا واط ساعة في السنة، وذلك بناء على اختيار المشترك لإحدى التعريفات الآتية:

١ - تعرفة متغيرة وفقا لهيكل التعرفة المنعكسة عن التكلفة.

٢ - تعرفة ثابتة موسمية (صيفية وشتوية) وفقا لمستوى الأحمال.

٣ - تعرفة ثابتة غير موسمية (طوال العام) وفقا لمستوى الأحمال.

ويقصد بالفئة غير السكنية في تطبيق أحكام هذه المادة حساب المشترك الذي يتم تزويده بالكهرباء لغير الأغراض السكنية، وتشمل الاستخدام الحكومي والتجاري والصناعي والسياحي، سواء كان في عقار ذي استخدام سكني أو غير سكني، وفق الضوابط التي تقرها الهيئة.

### المادة ( ٢ )

يتم احتساب التعرفة المنعكسة عن التكلفة وفقا للمعادلة الآتية:

التعرفة المنعكسة عن التكلفة = تكلفة التزويد بالكهرباء بالجملة + تكلفة النقل + تكلفة التوزيع + تكلفة التزويد.

ويجوز للهيئة قبل نهاية شهر ديسمبر من كل عام تحديد التعرفة المنعكسة عن التكلفة التي ستطبق في العام القادم على شكل مبالغ محددة لفترات الاستهلاك أو لفئات محددة من الاستهلاك وفقا للمعادلة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

كما يجوز للهيئة تحديد مبالغ ثابتة لاحتساب أي من التكاليف التي تدخل ضمن المعادلة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

### المادة ( ٣ )

استثناء من حكم المادة (٢) من هذه اللائحة، يجوز تحديد تعرفه خاصة لبعض الفئات غير السكنية، وذلك وفقا للاشتراطات والضوابط التي يقرها مجلس الوزراء.

### المادة ( ٤ )

تقوم الهيئة قبل نهاية شهر ديسمبر من كل عام بنشر تفاصيل احتساب التعرفة المنعكسة عن التكلفة للعام القادم وفقا لأحكام الرخص الممنوحة للمرخص لهم من قبل الهيئة، ووفقا لمتطلبات الحسابات التنظيمية لأعمال الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه، والشركة العمانية لنقل الكهرباء، والمرخص لهم في توزيع الكهرباء، والمرخص لهم في التزويد، من خلال إقرار أو تحديد قيمة كل تكلفة من تكاليف التعرفة الواردة في المعادلة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة.

ويكون النشر عبر الموقع الإلكتروني للهيئة، أو بأي وسيلة أخرى تحددها.

### المادة ( ٥ )

يجوز للهيئة إصدار أي قواعد أو ضوابط تتعلق بتطبيق التعرفة المنعكسة عن التكلفة، أو تكون مطلوبة لتوضيح آلية تطبيق تلك التعرفة أو ضمان تطبيقها بالشكل الصحيح من قبل المرخص لهم، ولها أن تنشرها عبر الموقع الإلكتروني للهيئة، أو بأي وسيلة أخرى تحددها.

## قرار

رقم ٢٠٢٤/٤٤

### بإصدار لائحة التعرفة المعتمدة لتوصيل الكهرباء والتزويد بها

استناداً إلى قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨،

وإلى لائحة توزيع وتعرفة الكهرباء والمياه الصالحة للشرب الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٦/٧،

وإلى لائحة التعرفة المعتمدة لتوصيل الكهرباء والتزويد بها الصادرة بالقرار رقم ٢٠٢٠/٦،  
وإلى موافقة مجلس الوزراء،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

## تقرر

### المادة الأولى

يعمل في شأن التعرفة المعتمدة لتوصيل الكهرباء والتزويد بها بأحكام اللائحة المرفقة.

### المادة الثانية

تلغى لائحة التعرفة المعتمدة لتوصيل الكهرباء والتزويد بها المشار إليها، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠٢٥م.

صدر في: ٢١ من جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٣ من ديسمبر ٢٠٢٤م

م. سالم بن ناصر بن سعيد العوفي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الخدمات العامة

## لائحة التعرفة المعتمدة لتوصيل الكهرباء والتزويد بها

### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به المشار إليه، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

#### ١ - المرخص له :

المرخص له في التزويد بالكهرباء أو المرخص له في توزيع الكهرباء أو المرخص له في ممارسة النشاطين معا، وفق أحكام قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به المشار إليه، بحسب الأحوال.

#### ٢ - حساب المشترك :

حساب الكهرباء المسجل لدى المرخص له والمرتبط بالعقار سواء كان التسجيل باسم المالك أو المستأجر أو أي شخص أو جهة أخرى.

#### ٣ - الحساب الأساسي :

حساب المشترك من الفئة السكنية، وبما لا يتجاوز حسابين لكل شخص، وفق الضوابط والقواعد التي تقرها الهيئة.

#### ٤ - الحساب الإضافي :

حساب المشترك من الفئة السكنية الذي يتجاوز الحسابين المسجلين ضمن الحساب الأساسي، وفق الضوابط والقواعد التي تقرها الهيئة.

#### ٥ - الفئة السكنية :

حساب المشترك الذي يتم تزويده بالكهرباء لغرض الاستخدام السكني، وفق الضوابط التي تقرها الهيئة.

## ٦ - الفئة غير السكنية :

حساب المشترك الذي يتم تزويده بالكهرباء لغير الأغراض السكنية، وتشمل الاستخدام الحكومي والتجاري والصناعي والسياحي، سواء كان في عقار ذي استخدام سكني أو غير سكني، وفق الضوابط التي تقرها الهيئة.

## ٧ - الفئة الزراعية والسمكية :

حساب المشترك الذي يتم تزويده بالكهرباء لغرض الاستخدام المتعلق بالثروة الزراعية والسمكية.

### المادة ( ٢ )

تسري أحكام هذه اللائحة على مشتركى خدمة الكهرباء من الفئة السكنية والفئة غير السكنية والفئة الزراعية والسمكية، الذين لا يزيد استهلاكهم على (١٠٠) مائة ميغا واط ساعة في العام.

### المادة ( ٣ )

تكون تعرفه التزويد بالكهرباء للفئة السكنية لكل شهر، بحسب نوع حساب المشترك وشريحة الاستهلاك، وذلك على النحو الآتي:

#### ١ - الحساب الأساسي:

أ - من (٠) صفر إلى (٤٠٠٠) أربعة آلاف كيلو واط في الساعة: (١٤) أربع عشرة بيسة لكل كيلو واط.

ب - من (٤٠٠١) أربعة آلاف كيلو واط وواحد في الساعة إلى (٦٠٠٠) ستة آلاف كيلو واط في الساعة: (١٨) ثمانية عشرة بيسة لكل كيلو واط.

ج - أكثر من (٦٠٠٠) ستة آلاف كيلو واط في الساعة: (٣٢) اثنتان وثلاثون بيسة لكل كيلو واط.

٢ - الحساب الإضافي:

أ - من (٠) صفر إلى (٤٠٠٠) أربعة آلاف كيلو واط في الساعة: (٢٢) اثنتان وعشرون بيسة لكل كيلو واط.

ب - من (٤٠٠١) أربعة آلاف كيلو واط وواحد في الساعة إلى (٦٠٠٠) ستة آلاف كيلو واط في الساعة: (٢٦) ست وعشرون بيسة لكل كيلو واط.

ج - أكثر من (٦٠٠٠) ستة آلاف كيلو واط في الساعة: (٣٢) اثنتان وثلاثون بيسة لكل كيلو واط.

المادة ( ٤ )

تكون تعرفه التزويد بالكهرباء للفئة غير السكنية، خلال العام الأول من تاريخ العمل بهذه اللائحة بواقع (٢٥) خمس وعشرين بيسة لكل كيلو واط في الساعة، وتقوم الهيئة، قبل نهاية شهر ديسمبر من كل عام، وبعد موافقة مجلس الوزراء، بتحديد قيمة التعرفة التي ستطبق في العام الذي يليه.

المادة ( ٥ )

تكون تعرفه التزويد بالكهرباء للفئة الزراعية والسمكية على النحو الآتي:

١ - من (٠) صفر إلى (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف كيلو واط في الساعة: (١٢) اثنتا عشرة بيسة، لكل كيلو واط في الساعة.

٢ - من (٣٠٠١) ثلاثة آلاف كيلو واط وواحد في الساعة إلى (٦٠٠٠) ستة آلاف كيلو واط في الساعة: (١٦) ست عشرة بيسة، لكل كيلو واط في الساعة.

٣ - أكثر من (٦٠٠٠) ستة آلاف كيلو واط في الساعة: (٢٤) أربع وعشرون بيسة، لكل كيلو واط في الساعة.

ويتم تحديد معايير استحقاق الفئة الزراعية والسمكية لهذه التعرفة من قبل الجهات المختصة بالتنسيق مع الهيئة.

### المادة ( ٦ )

تستفيد حسابات المشتركين المستوفين شروط وضوابط استحقاق دعم الكهرباء ضمن منظومة الدعم الوطني المعتمدة من قبل الجهات المختصة لنسبة الخصم المقررة لهم، أو أي آلية أخرى تقرر في هذا الشأن.

### المادة ( ٧ )

يكون توصيل الكهرباء بشبكة المرخص له وفق التعرفة المنصوص عليها في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة.

### المادة ( ٨ )

يجب على المشتركين من الفئة غير السكنية الالتزام بكافة المتطلبات الفنية الواردة في المواصفات الكهربائية العمانية وقواعد التوزيع، وذلك بالقدر الذي تنطبق به عليهم.

### المادة ( ٩ )

تقوم الهيئة بنشر تعرفة التزويد بالكهرباء المشار إليها في المادتين (٣) و(٤) من هذه اللائحة على موقعها الإلكتروني، ويلتزم المرخص له بنشر تلك التعرفة، والمستحقة له مقابل التزويد بالكهرباء بالوسيلة التي تحددها الهيئة.

### المادة ( ١٠ )

تتولى الهيئة نشر القواعد والضوابط المتعلقة بآلية تطبيق قيمة التعرفة المعتمدة، وذلك في موقعها الإلكتروني، أو بأي وسيلة أخرى تحددها.

الملحق رقم ( ١ )

التعرفة المعتمدة لتوصيل الكهرباء

تحدد تعرفه توصيل الكهرباء وفقا للجدول الآتي:

التعرفة بالريال العماني	نوع العداد
(١٠) عشرة	عداد ذو وجه واحد
(٤٠) أربعون	عداد ذو ثلاثة أوجه
(٢٠٠) مائتان	عداد ذو ثلاثة أوجه بمحول تيار وحتى أحمال (٥٠٠) خمسمائة كيلو فولت أمبير
(٥٠٠) خمسمائة	عداد ذو ثلاثة أوجه بمحول تيار أكثر من أحمال (٥٠٠) خمسمائة كيلو فولت أمبير

- تكون تعرفه الأحمال وفقا لما هو منصوص عليه في لائحة توصيل الكهرباء التابعة للمرخص له والتي تقرها الهيئة.
- لا تتضمن التعرفة المشار إليها قيمة العداد وملحقات التوصيل وكابل الخدمة بين مصدر الطاقة وعقار المشترك، وتكاليف العمالة اللازمة لذلك.

## جهاز الضرائب

### قرار

رقم ٢٠٢٤/٤٩

## باعتتماد الهيكل التنظيمي لجهاز الضرائب

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٦٦ بإنشاء جهاز الضرائب،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٤٢ بإصدار نظام جهاز الضرائب واعتماد هيكله التنظيمي،  
وإلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،  
وإلى موافقة مجلس الوزراء،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

### تقرر

#### المادة الأولى

يعتمد الهيكل التنظيمي لجهاز الضرائب وفقا للملحق المرفق.

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٦ / ٦ / ١٤٤٦ هـ


الموافق: ١٨ / ١٢ / ٢٠٢٤ م

ناصر بن خميس بن علي الجشمي

رئيس جهاز الضرائب

## الهيكل التنظيمي لجهاز الضرائب

رئيس الجهاز





إعلانات رسمية

إعلانات تجارية



## الأمانة العامة لمجلس المناقصات

### إعلان

تعلن الأمانة العامة لمجلس المناقصات عن طرح المناقصتين المذكورتين أدناه:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٢٤/٩١	إنشاء مجمع المحاكم بولاية السيب بمحافظة مسقط	الشركات المتخصصة في المقاولات العمرانية والصيانة، والمسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	٢٠٢٥/١/٦ م	٢٠٢٥/٢/٣ م
<b>قيمة المستند</b>				
الشركات المحلية		المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		
(٦٠٠ , ٩٨٩ ع.ر.) تسعمائة وتسعة وثمانون ريالاً عمانياً وستمائة بيسة		(٩٩/= ع.ر.) تسعة وتسعون ريالاً عمانياً		
رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٢٤/٢٢ (داخلي)	تقديم خدمات النظافة والضيافة ومكافحة الحشرات لمبنى الأمانة العامة لمجلس المناقصات	الشركات المتخصصة في خدمات النظافة والغسيل ومكافحة الحشرات والمسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المناقصات	٢٠٢٥/١/٥ م	٢٠٢٥/٢/٣ م
<b>قيمة المستند</b>				
الشركات المحلية		المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		
(٢٥/= ع.ر.) خمسة وعشرون ريالاً عمانياً		(١٠/= ع.ر.) عشرة ريالاً عمانياً		

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات عن طريق خدمة إسناد على الموقع الإلكتروني (<https://etendering.tenderboard.gov.om>) حتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه، على أن يكون دفع قيمة المستند عبر بوابة الدفع الإلكتروني بالموقع. على أن تكون العروض المقدمة سارية المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات في الموقع الإلكتروني (خدمة إسناد).

يجب تقديم العطاءات عن طريق خدمة إسناد بالموقع الإلكتروني المذكور أعلاه قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد لتقديم العطاءات، ولن يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

**الأمين العام لمجلس المناقصات**

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات البراءات المقبولة، وعلى كل ذي مصلحة الحق في الاعتراض أمام المكتب خلال (١٢٠) يوما من تاريخ النشر وذلك طبقا للمادة (٩ - ٥ - ج) وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ والمادة (٣١) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٥.

رموز البيانات البليوجرافية

الرمز	البيان البليوجرافي
٢١	رقم الطلب
٢٢	تاريخ تقديم الطلب
٣١	رقم الأسبقية
٣٢	تاريخ الأسبقية
٣٣	بلد الأسبقية
٥٤	تسمية الاختراع
٥٧	الوصف المختصر
٧١	اسم طالب البراءة
٧٢	اسم المخترع
٧٣	اسم الممنوح له الحق في الملكية

OM/P/2019/000143 (٢١)

10/4/2019 (٢٢)

62/406,231 (٣١)


10/10/2016 (٣٢)

US (٣٣)

(٥٤) مقطورة تركيب لأنبوب مرن ملفوف وطريقة استخدامها.


INSTALLATION TRAILER FOR COILED FLEXIBLE PIPE  
AND METHOD OF UTILIZING SAME.

(٥٧) يتعلق الاختراع الحالي بنظام يتضمن إطار مقطورة، وآلية رفع مقترنة بإطار المقطورة، حيث تتم تهيئة آلية الرفع لرفع أو إنزال ملف أنبوب أو بكرة أنبوب، وآلية فرملة مهيأة لتسليط ضغط على الأنبوب بينما يتم نشر الأنبوب بواسطة النظام، ووحدة طاقة هيدروليكية مهيأة لمد النظام بالطاقة الهيدروليكية.



الشكل ٩

A system includes a trailer frame, a lifting mechanism coupled to the trailer frame, wherein the lifting mechanism is configured to raise or lower a coil of pipe or a reel of pipe, a braking mechanism configured to apply pressure to the pipe while the pipe is being deployed by the system, and a hydraulic power unit configured to hydraulically power the system.



(٧١) ترينيتي باي ايكويپمينت هولدينجز، ال ال سي

TRINITY BAY EQUIPMENT HOLDINGS, LLC

BARNETT, Alexander Ryan

(٧٢) بارنيت، أليكسندر ريان

HEGLER, Matthew Allen

هيجلير، ماثيو ألين

## إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن البراءات الممنوحة، وذلك وفقا للمادة (١٠) من أحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ والمادة (٣٦) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٥.


### رموز البيانات البليوجرافية

الرمز	البيان البليوجرافي
١١	رقم البراءة
١٢	نوع البراءة
٢١	رقم الطلب
٢٢	تاريخ تقديم الطلب
٣٠	بيانات الأسبقية
٤٤	تاريخ النشر عن قبول الطلب
٤٥	تاريخ النشر عن البراءة
٥١	التصنيف الدولي
٥٤	تسمية الاختراع
٥٧	الوصف المختصر
٧١	اسم طالب البراءة
٧٢	اسم المخترع
٧٣	اسم الممنوح له الحق في الملكية
٧٤	اسم الوكيل

الوصف المختصر باللغة العربية لبراءة الاختراع


٢٠٢٠/٦/١	(٢٢)		سلطنة عمان وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار المديرية العامة للتجارة المكتب الوطني للملكية الفكرية	
OM/P/2020/00177	(٢١)			
٢٠٢٤/٨/١٨ الجريدة الرسمية رقم: ١٥٥٨	(٤٤)			
	(٤٥)			
٥٠٥	(١١)			
(51)	Int.Cl.	F23G 5/00 2006.01 F23H 7/08 2006.01		
		١	(٧١)	ميتسوبوشي هيبي إنداستريز إنفايرومينتال أند كيميكال إنجينيرينج كو، إل تي دي، شركة يابانية، في: ٤-٢ ميناتوميراي ٤-تشوم، نيشي-كو، يوكوهاما-شي، كاناجاوا-كين، اليابان
		١		يوكي كوشيبا، ياباني، في: كير اوف ميتسوبوشي هيبي إنداستريز إل تي دي، ١٦-٥، ١٦-٥، كونان ٢-تشوم، ميناتو-كو، طوكيو ١٠٨٨٢١٥، اليابان
		٢		شيجيكي أوداكا، ياباني، في: كير اوف ميتسوبوشي هيبي إنداستريز إنفايرومينتال أند كيميكال إنجينيرينج كو، إل تي دي، ٤-٢ ميناتوميراي ٤-تشوم، نيشي-كو، يوكوهاما-شي، كاناجاوا-كين، اليابان
		٣	(٧٢)	ياسونوري تيرابي، ياباني، في: كير اوف ميتسوبوشي هيبي إنداستريز إنفايرومينتال أند كيميكال إنجينيرينج كو، إل تي دي، ٤-٢ ميناتوميراي ٤-تشوم، نيشي-كو، يوكوهاما-شي، كاناجاوا-كين، اليابان
		٤		ماسارو اكي موتو، ياباني، في: كير اوف ميتسوبوشي هيبي إنداستريز إل تي دي، ١٦-٥، ١٦-٥، كونان ٢-تشوم، ميناتو-كو، طوكيو ١٠٨٨٢١٥، اليابان
		٥		توكياكي اوبارا، ياباني، في: كير اوف ميتسوبوشي هيبي إنداستريز إنفايرومينتال أند كيميكال إنجينيرينج كو، إل تي دي، ٤-٢ ميناتوميراي ٤-تشوم، نيشي-كو، يوكوهاما-شي، كاناجاوا-كين، اليابان
		١	(٧٤)	سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية
			(٣٠)	اليابان رقم: ٢٠١٧-٢٥٣١٤٥ تاريخ: ٢٠١٧/١٢/٢٨ بناء على الطلب رقم: PCT/JP2018/037825 بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/١٠
			(٥٤)	أداة إحكام لمرممة من نوع وقاد، ومرممة من نوع وقاد

(٥٧) المقدم هنا أداة إحكام في مرمدة من نوع وقاد، لإحكام فجوة بين جدار إسقاط (٢٧) لمرمدة من نوع وقاد ومشبك نار قابل للتحريك (١٦)، يتم تزويد المرمدة من نوع الوقاد بمجموعة من مشابك نار ثابتة ومجموعة من مشابك نار قابلة للتحريك (١٦)، والتي تخضع فيها الأجسام المراد ترميدها إلى ترميد أثناء نقل الأجسام المراد ترميدها، تتضمن أداة الإحكام: مشبك نار أمامي (٣١) موضوع بحيث يتأخم طرف بعيد (٣١ج) لمشبك النار الأمامي (٣١) مشبك النار القابل للتحريك (١٦)، قسم دعم (٣٢) له لوحة دعم سطح علوي (٣٣) مثبتة على جدار الإسقاط (٢٧) لدعم سطح علوي (٣١أ) لمشبك النار الأمامي (٣١) ولوحة دعم سطح سفلي (٣٤) موضوعة تحت لوحة دعم السطح العلوي (٣٣) لدعم سطح سفلي (٣١ب) لمشبك النار الأمامي (٣١)، ونابض (٣٥) مصمم لدفع مشبك النار الأمامي (٣١) في اتجاه معاكس لاتجاه الذي يتحرك فيه مشبك النار الأمامي (٣١) مع مشبك النار القابل للتحريك (١٦).



الشكل 3

Patent English Abstract

<p>Sultanate Of Oman Ministry Of Commerce, Industry &amp; Investment Promotion Directorate General Of Commerce National Intellectual Property Office</p>		 1031	(22)	OM/P/2020/00177
			(21)	01/06/2020
			(44)	Publication date: 18/08/2024 No: 1558
			(45)	
			(11)	505
<b>(51) Int. Cl.</b> F23G 5/00 2006.01 F23H 7/08 2006.01				
(71)	1	Mitsubishi Heavy Industries Environmental & Chemical Engineering Co., Ltd., Japanese Company of 4-2 Minatomirai 4-chome, Nishi-ku, Yokohama-shi, Kanagawa-ken Japan		
(72)	1	Yuki KOSHIBA, Japanese Citizen of c/o MITSUBISHI HEAVY INDUSTRIES, LTD., 16-5, Konan 2-chome, Minato-ku, Tokyo 108-8215 Japan; Japan		
	2	Shigeki ODAKA, Japanese Citizen of c/o MITSUBISHI HEAVY INDUSTRIES ENVIRONMENTAL & CHEMICAL ENGINEERING CO., LTD., 4-2, Minatomirai 4-chome, Nishi-ku, Yokohama-shi, Kanagawa 220-0012 Japan Japan		
	3	Yasunori TERABE, Japanese Citizen of c/o MITSUBISHI HEAVY INDUSTRIES ENVIRONMENTAL & CHEMICAL ENGINEERING CO., LTD., 4-2, Minatomirai 4-chome, Nishi-ku, Yokohama-shi, Kanagawa 220-0012 Japan Japan		
	4	Masaru AKIMOTO, Japanese Citizen of c/o MITSUBISHI HEAVY INDUSTRIES, LTD., 16-5, Konan 2-chome, Minato-ku, Tokyo 108-8215 Japan Japan		
	5	Toshiaki OBARA, Japanese Citizen of c/o MITSUBISHI HEAVY INDUSTRIES ENVIRONMENTAL & CHEMICAL ENGINEERING CO., LTD., 4-2, Minatomirai 4-chome, Nishi-ku, Yokohama-shi, Kanagawa 220-0012 Japan Japan		
(74)	1	<b>SABA &amp; CO.</b>		
(30)	Japan 2017-253145 2017/12/28 Based on PCT/JP2018/037825 dated 10/10/2018			
<b>(54) Title</b> <b>STOKER-FURNACE SEALING DEVICE AND STOKER FURNACE</b>				
<b>(57) Abstract</b> Provided is a sealing device in a stoker type incinerator, for sealing a gap between a drop wall (27) of the stoker type incinerator and a movable fire grate (16), the stoker type incinerator being provided with a plurality of fixed fire grates and a plurality of the movable fire grates (16), and in which objects to be incinerated are subjected to incineration while conveying the objects to be incinerated, the sealing device includes: a front fire grate (31) disposed so that a distal end (31c) of the front fire grate (31) abuts on the movable fire grate (16); a support portion (32) having a top surface support plate (33) fixed to the drop wall (27) to support a top surface (31a) of the front fire grate (31) and a bottom surface support plate (34) disposed below the top surface support plate (33) to support a bottom surface (31b) of the front fire grate (31); and a spring (35) configured to urge the front fire grate (31) in a direction opposite to a direction in which the front fire grate (31) is moved with the movable fire grate (16).				
				

## إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٤٧٠٩  
في الفئة ٣١ من أجل السلع/الخدمات:  
تجارة الأعلاف.

باسم: الشركة الوطنية العمانية لتنمية الثروة الحيوانية ش.م.ع.م.  
الجنسية: عمانية  
العنوان: ص.ب: ٢٨٧٥ ر.ب: ٢١١، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦١١٩١  
في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:  
بيع أنواع العصائر.

باسم: شركة شكري للتجارة والاستثمار  
الجنسية: عمانية  
العنوان: ص.ب: ٢٤٢ ر.ب: ٢١١، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٥٧٩  
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:  
(تفصيل الملابس والعبايات النسائية).

باسم: نور الأحلام المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٧٧ ر.ب: ٣٢٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٢٠٣٦  
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:  
صيانة وإصلاح السيارات.

باسم: المستودع المركزي للتجارة والتسويق

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٩٦٥ ر.ب: ١٣٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١/١٠

**بركاء للخدمات للتموين**  
**BARKA CATERING SERVICES**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٤٥٠  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
التموين بالطعام والشراب.

باسم: روابط مسقط التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٦٣٩ ر.ب: ٣١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١٠

**لذاذة**  
**ماجان**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٤٩٦  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي.

باسم: لذاذة وطن

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٦٦٦ ر.ب: ٣٢٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٥٨٨

في الفئة ٢٣ من أجل السلع/الخدمات:

خيوط وحبال صغيرة مغزولة، خيوط وغزل لرتق الثياب، خيوط وغزل القنب، خيوط غزل، خيوط وغزل من القطن، خيوط وغزل للتطريز، خيوط وغزل صوفي، خيوط وغزل للخياطة، خيوط وغزل من ليف جوز الهند، خيوط وغزل من الحرير، خيوط وغزل الجوتة، خيوط وغزل الكتان.



باسم: مصانع مسقط للخيوط

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٢٢ ر.ب: ١٢٤، منطقة الرسيل الصناعية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١٥

اسم الوكيل: الخليج للعلامات والبيانات التجارية



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٦١٩

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

أقمشة.

باسم: نزرول للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٦٥٤ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٧٤٢٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للمكسرات والبُن والتوابل والعطارة.



باسم: مؤسسة ربوع العرب للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٧/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٦٢٧

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس، مستحضرات

تنظيف وصقل وجلي وكشط، صابون، عطور وزيوت عطرية، مستحضرات تجميل، غسول

(لوشن) للشعر، منظفات أسنان.



باسم: شركة الصحراء والرمال التجارية

الجنسية: سعودية

العنوان: ٢٥٣٤ الرياض ١٢٦٣٤ - ٦٤٤٤، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١٦

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٨٥٦

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

إدارة العمارات، تأجير الشقق، وكالات العقارات، ترميم

العقارات، سمسرة العقارات، تأجير العقارات، إدارة العقارات، تحصيل الإيجارات، تأجير

المكاتب (عقارات)، تأجير الشقق، تقييم تكاليف التصليح (تقييم مالي)، وكالات العقارات،

إدارة العقارات، تأجير العقارات.

باسم: شركة إلتزام لإدارة الأصول العقارية

الجنسية: إماراتية

العنوان: أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٠

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٨٥٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

الإنشاء، البناء، البناء بالطوب، الإشراف على إنشاء

المباني، عزل المباني، إحكام سد المباني، تنظيف السطوح الخارجية للمباني، تنظيف المباني

من الداخل، الإشراف على إنشاء المباني، صيانة برك السباحة.

باسم: شركة إلتزام لإدارة الأصول العقارية

الجنسية: إماراتية

العنوان: أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٠

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٨٥٨

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

الاستشارات المعمارية، فنون وعلوم تصميم وإقامة المباني،  
رسم تصاميم ومخططات الإنشاء، تصميم الديكور الداخلي.

باسم: شركة التزام لإدارة الأصول العقارية

الجنسية: إماراتية

العنوان: أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٠

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٨٥٩

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

مراقبة أجهزة الأمان والإنذار ضد السرقة، تأجير أنظمة الإنذار بالحريق، تأجير طفايات  
الحريق، تأجير الخزانات، الحراسة، الحراس الليليون.

باسم: شركة التزام لإدارة الأصول العقارية

الجنسية: إماراتية

العنوان: أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٠

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٨٦٦

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

إدارة العمارات، تأجير الشقق، وكالات العقارات، تامين العقارات، سمسة العقارات، تأجير العقارات، إدارة العقارات، تحصيل الإيجارات، تأجير المكاتب (عقارات)، تأجير الشقق، تقييم تكاليف التصليح (تقييم مالي)، وكالات العقارات، إدارة العقارات، تأجير العقارات.



باسم: شركة التزام لإدارة الأصول العقارية

الجنسية: إماراتية

العنوان: أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٠

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٨٦٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

الإنشاء، البناء، البناء بالطوب، الإشراف على إنشاء المباني، عزل المباني، إحكام سد المباني، تنظيف السطوح الخارجية للمباني، تنظيف المباني من الداخل، الإشراف على إنشاء المباني، صيانة برك السباحة.



باسم: شركة التزام لإدارة الأصول العقارية

الجنسية: إماراتية

العنوان: أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٠

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٨٦٨

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

الاستشارات المعمارية، فنون وعلوم تصميم وإقامة المباني، رسم تصاميم ومخططات الإنشاء، تصميم الديكور الداخلي.



باسم: شركة إلتزام لإدارة الأصول العقارية

الجنسية: إماراتية

العنوان: أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٠

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٨٦٩

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

مراقبة أجهزة الأمان والإنذار ضد السرقة، تأجير أنظمة الإنذار بالحريق، تأجير طفايات الحريق، تأجير الخزانات، الحراسة، الحراس الليليون.



باسم: شركة إلتزام لإدارة الأصول العقارية

الجنسية: إماراتية

العنوان: أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٠

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٣٨٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

الأسواق المركزية وما شابهها، محلات البقالة، محلات السوبرماركت.



باسم: مشارق العز للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٤٥٦

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

القهوة، مشروبات أساسها القهوة، الشاي، مشروبات أساسها الشاي، الكاكاو، مشروبات أساسها الكاكاو، الأرز، المعكرونة، النودلز، التابيوكا، الساغو، الدقيق، مستحضرات الحبوب، الخبز، المعجنات، الحلويات، الحلويات السكرية، الشوكولاتة، الآيس كريم، السكر، العسل، الخميرة، مسحوق الخبز، ملح الطهي، التوابل، البهارات، الأعشاب المحفوظة (بهارات)، الخل، الصلصات (توابل)، البهارات، صلصة الصويا، صلصة الطماطم، الكاتشب (صلصة)، وجبات محضرة أساسها النودلز، المعكرونة، البسكويت، الشعيرية، المنكهات الغذائية، فيما عدا الزيوت العطرية، نودلز سريعة التحضير، معكرونة الرامن، السباغيتي، وجبات خفيفة أساسها الأرز، وجبات خفيفة أساسها الحبوب، مقرمشات، مقرمشات الأرز.

**WINGSFOOD**

باسم: بي تي وينجز سوريا

الجنسية: أندونيسية

العنوان: جيه ال كاليوسوك كيدول رقم ٢، كيل، كريمبانجان سيلاتان،

كيك، كريمبانجان، كوتا سورابايا بروف، جاوا تيمور، أندونيسيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٨

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

## BUSINESS STUDIO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٥٥٦ في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

المركبات، كراسي المركبات، الطائرات، كراسي الطائرات، أحزمة كراسي الركاب، وسائد الكراسي، وسائد كراسي الطائرات، مساند الظهر لكراسي الطائرات، مساند الأذرع لكراسي الطائرات، طاوولات الطعام القابلة للطي الخاصة بكراسي الطائرات، مساند الرأس لكراسي الطائرات، مساند القدم لكراسي الطائرات، قطع غيار ولوازم لكافة المنتجات المذكورة أعلاه.

باسم: الاتحاد للطيران

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٣٥٥٦٦، طريق المطار الجديد، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٠

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

## BUSINESS STUDIO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٥٥٧ في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الخطوط الجوية لنقل الركاب والبضائع، النقل الجوي للركاب والبضائع، النقل بالسكك الحديدية، مناولة أمتعة الركاب، خدمات شحن بضائع الركاب، مناولة الأمتعة، مناولة البضائع، خدمات إيواء المركبات، خدمات التخزين، بما فيها تخزين المركبات والبضائع، خدمات التأجير، بما فيها تأجير المركبات وأماكن إيواء المركبات ومواقف المركبات، خدمات النقل، بما فيها المركبات مع السائق والنقل بالسيارات العادية وسيارات التاكسي والباصات والأماكن، نقل المركبات والركاب والأمتعة والأثاث والبضائع وقطر المركبات، خدمات السفر، بما فيها توفير خدمات الحجوزات، ترتيبات السفر ومعلومات السفر والمعلومات السياحية المتعلقة بكافة أنواع السفر، خدمات المطارات، بما فيها الخدمات المتعلقة بإنهاء إجراءات سفر الركاب في المطارات وتخليص إجراءات أمتعة وبضائع الركاب وتوفير الحمالين والخدمات المتعلقة بتحميل وتفريغ البضائع، خدمات مراقبة حركة الملاحة الجوية، بما فيها مراقبة مسارات الرحلات للطائرات القادمة

والمغادرة وتصميم إجراءات الإقلاع والهبوط للطائرات، ترتيب تسهيلات حظائر تخزين الطائرات، توفير المخازن، بما فيها تأجير المستودعات ومساحات التخزين وتخزين الشحنات، توفير خدمات المعلومات والاستشارات والمشورة فيما يتعلق بكافة هذه الخدمات بما في ذلك توفير المعلومات عن هذه الخدمات عبر شبكة حاسوب عالمية.

باسم: الاتحاد للطيران

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٣٥٥٦٦، طريق المطار الجديد، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٠

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

**BUSINESS STUDIO** طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٥٥٨  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات توفير الطعام والشراب بما في ذلك على متن الطائرات وفي صالات المطارات، الكافيهات والكافيتريات والمقاصف ومطاعم الوجبات الخفيفة والمطاعم ومطاعم الخدمة الذاتية، خدمات التموين بالطعام والشراب، الإقامة المؤقتة بما في ذلك توفير الإقامة المؤقتة على متن الطائرات، خدمات حجز الإقامة المؤقتة، تأجير الكراسي والموائد وبياضات الموائد، والأواني الزجاجية.

باسم: الاتحاد للطيران

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٣٥٥٦٦، طريق المطار الجديد، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٠

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٨٠٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التسويق العقاري في مجال الشقق المفروشة للإيجار (الكوندو) والشقق والمنازل.

# NOBU

باسم: نوبويوكي ماتسوهيسا

الجنسية: أمريكية

العنوان: ١ ويست سينتشيوري درايف، ٣٠-بي، لوس انجلوس، كاليفورنيا

٩٠٠٦٧، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٨

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٨٠٦

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

الخدمات العقارية وبالتحديد تأجير وإدارة الشقق السكنية المفروشة للإيجار (الكوندو)

للآخرين، الخدمات العقارية وبالتحديد إدارة الشقق المفروشة للإيجار (الكوندو).

# NOBU

باسم: نوبويوكي ماتسوهيسا

الجنسية: أمريكية

العنوان: ١ ويست سينتشيوري درايف، ٣٠-بي، لوس انجلوس، كاليفورنيا

٩٠٠٦٧، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٨

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٨٠٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تطوير العقارات وإنشاء العقارات التجارية والسكنية والفندقية.

# NOBU

باسم: نوبويوكي ماتسوهيسا

الجنسية: أمريكية

العنوان: ١ ويست سينتشيوري درايف، ٣٠-بي، لوس انجلوس، كاليفورنيا

٩٠٠٦٧، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٨

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٨٢١

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

بسكويت، كيك، حلويات، أقراص سكرية (حلويات). خبز زنجبيل، معجنات، سبيكولوس

(البسكويت بالكراميل)، دهانات أساسها البسكويت، السبيكولوس (البسكويت بالكراميل)،

القهوة و/أو الشوكولاتة، كعكة الوفل، الآيس كريم، مثلجات صالحة للأكل، شوكولاتة،

منتجات الشوكولاتة.



باسم: لوتس بكيريز، إن.في

الجنسية: بلجيكية

العنوان: جينتستراس ١، بي-٩٩٧١، ليمبيك، بلجيكا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٨

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٨٩٢

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

أغطية رأس للاستحمام، بيرية (قبعات مستديرة مسطحة)، أطراف أمامية للقبعات،  
طرحات، قبعات استحمام، قبعات ضيقة، قبعات رسمية، قبعات، عمامات، قبعات ذات حافة  
شمسية (أغطية للرأس)، أربطة للرأس، قبعات، أغطية وجه (خمار أو حجاب)، ملابس،  
مراييل (ملابس)، أسكتة (لفاعات عنق عريضة)، أرواب استحمام، سراويل استحمام،  
أثواب استحمام، مشدات للصدر، قميصولات (سترات نسوية قصيرة)، عباءات، معاطف،  
زمامات الأكمام، ياقات قابلة لل فك، واقات ملابس، فساتين، عباءات، صدارات لصيد  
السمك، شالات من الفرو، أربطة للجوارب، كعوب للجوارب الطويلة، ملابس محبوكة،  
أثواب بلا أكمام، جوارب لتدفئة الساق، زي للخدم، ذراعات (أجزاء من الثياب)، ملابس  
للحفلات التنكرية، قفازات بلا أصابع، ربطات عنق، أفرهولات، معاطف خارجية، بناطيل،  
جاكيتات مقلنسة، وشاحات، معاطف من الفرو، تنانير تحتية، أوشحة للجيب، جيوب  
الملابس، بنش (عباءات)، بيجامات، ساري (لباس هندي)، سارنغ، أوشحة (لفاعات)، شالات،  
ياقات قمصان، صدارات قمصان، قمصان للرياضة، قفازات للتزلج على الجليد، تنانير،  
أغطية للعين عند النوم، حمالات للجوارب، جوارب، طماقات للكاحل، حمالات للجوارب  
الطويلة، جوارب طويلة، جوارب طويلة ماصة للعرق، بذلات، ملابس داخلية ماصة للعرق،  
سترات، قمصان نصف كم، ملابس ضيقة، أثواب فضفاضة، بناطيل، جينزات، سراويل  
داخلية، ملابس داخلية، بزات نظامية (أزياء موحدة)، صدارات، لباس القدم، صنادل،  
استحمام، شباشب استحمام، أحذية للشاطئ، أحذية، فرعات الأحذية (الجزء العلوي من  
الأحذية)، أحذية طويلة، أحذية طويلة للرياضة، صنادل، لوازم معدنية للباس القدم،  
أحذية لكرة القدم، فرعات لباس القدم (الجزء العلوي من لباس القدم)، حذاء مطاطي  
خارجي، أحذية للرياضة البدنية، كعوب للأحذية أو الجوارب، نعال داخلية (ضبانات)،

أحذية تزلج، شباشب، نعال للباس القدم، أحذية للرياضة، رصائع لأحذية كرة القدم، أطراف لباس القدم، سيور للباس القدم، أحذية خشبية، ياقات (ملابس)، كعوب للباس القدم، أطر (هياكل) قبعات، خمر (ملابس)، أغطية للأذنين (ملابس)، بناطيل للأطفال (ملابس داخلية)، مناديل مخرمة (مناديل للرقبة)، ملابس للشاطئ، أحزمة (ملابس)، لفاعات من ريش، صدارات (ملابس داخلية)، بنطلونات قصيرة (ملابس)، ملابس من جلد مقلد، مشدات لجذع الجسم (ملابس داخلية)، ملابس لراكبي الدراجات، قمصان صوفية (ملابس)، أغطية لتدفئة اليدين (ملابس)، ملابس من الفرو، ثياب غبردين (ملابس)، قفازات (ملابس)، برنس (أغطية للرأس) (ملابس)، جاكيتات (ملابس)، جاكيتات من الصوف (ملابس)، قمصان داخلية للرياضة، ملابس مضادة للماء، ملابس محبوكة، ملابس للمواليد، بناطيل ضيقة تحتية (سراويل)، أحزمة للنقود (ملابس)، بطانات جاهزة (أجزاء من الملابس)، نطق، قمصان قصيرة الأكمام، قمصان داخلية (ملابس داخلية)، شياطات (حمالات) للملابس، ملابس نسائية داخلية، أحذية نصفية.

باسم: كراوس كاسوالز برايفت ليمتد

الجنسية: هندية

العنوان: غودون رقم ٢، بونجاب فاوندري إندستريال إستيت، نير كلاسيك

ستوديو، ميرا بهاياندار رود، كاشيميرا، ميرا رود إيست، ديست ثان

٤٠١١٠٤، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٩

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٢٢٠

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

عجينة اللوز، صلصلة التفاح (توابل)، قهوة اصطناعية، مسحوق الخبز، (صودا الخبيز) بيكربونات الصودا لأغراض الطهو، بيكربونات الصودا لأغراض الطهو (صودا الخبيز)، باوزي (كعك محشي)، عوامل تماسك البوظة، بسكويت (كعك محلي) خبز افرنجي، كعك، مسحوق كيك، عجينة كيك، طبقة من مادة حلوة منكهة لدهنها على الكعك (كريمة تغطية الكعك)، كيك، حلوى، حلي بالحلويات لتزيين الكيك، حلوى الكراميل، مستحضرات الحبوب، ألواح من الحبوب، شوكولاتة، موسية الشوكولاتة، حلي بالشوكولاتة لتزيين الكيك، معجون شوكولاتة يحتوي على مكسرات، معجون أساسه الشوكولاتة، كاكاو، منكهات للقهوه، حلويات/ حلويات السكر، رقائق الذرة، دقيق ذرة، بسكويت رقيق هش، زبدة الطرطير لأغراض الطهي، كسترد، حلويات موسيه حلوى الفاكهة، عجين، خمائر العجين، منكهات للكيك بخلاف الزيوت العطرية، دقيق للطعام، فطائر أساسها الدقيق، أقراص سكرية (حلويات)، حلويات جلي الفواكهة، دبس السكر، حلاوة طحينية، عسل النحل، بوظة (آيس كريم)، خميرة، حلويات السوس، بسكويت من الشعير، دبس للطعام، موسلي (حلوى مصنوعة من الحبوب المسحوقة والفواكهة المجففة)، دقيق البندق، رقائق الشوفان، فطائر محلاة، معكرونه، فطائر، عجينة الفطائر، معجنات مقطعة، حلويات فول سوداني، حلويات بالنعناع، بسكويت بالزبدة، بتي فور (كعك)، فشار (بوشار)، مساحيق لصنع البوظة، مهلبية، كيش (فطيرة الكسترد)، أرز، مهلبية الأرز، هلام جلي ملكي، قرشلة (بقسماط)، سندويشات، صلصات (توابل)، توابل، سميد، بهارات، نشأ الطعام، حلويات أصابع السوس، مستحضرات لتكثيف الكريمة المخفوقة، سكر، حلويات سكرية، تاكو، تايوكا، كيك بالفواكهة تورتات، خبز بدون خميرة، منكهات الفانيلا لأغراض الطهو، فانيلين (بديلا للفانيلا)، كعكة الوافل، طحين قمح، خميرة، لبن مجمد (حلويات مثلجة)، كريمة، كريمة مخفوقة، كريم كاراميل.



باسم: مؤسسة ثمار الربيع لتكنولوجيا الأغذية

الجنسية: أردنية

العنوان: الجويده، عمان، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٧

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

## CHEMO MOUTHPIECE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٢٣٩

في الفئة ١٠ من أجل السلع/الخدمات:

أدوات طبية، وبخاصة أداة فموية لتبريد أعلى باطن الفم (الحنك) واللثة واردة في الفئة (١٠).

باسم: كيمو ماوثبيس أي بيه هولدينغز، إل إل سي

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٣٤١١ سلفرسايد رود، ذا ميلز، سويت ١٠٤ بي، مكتب رقم ٢٤٨،

ويلمنغتون، دلاوير ١٩٨١٠، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٧

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

# CHEM



## — MOUTHPIECE —

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٢٤٠

في الفئة ١٠ من أجل السلع/الخدمات:

أدوات طبية، وبخاصة أداة فموية لتبريد أعلى باطن

الفم (الحنك) واللثة واردة في الفئة (١٠).

باسم: كيمو ماوثبيس أي بيه هولدينغز، إل إل سي

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٣٤١١ سلفرسايد رود، ذا ميلز، سويت ١٠٤ بي، مكتب رقم ٢٤٨،

ويلمنغتون، دلاوير ١٩٨١٠، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٧

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

# BARQ

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٣٢٥

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

الخدمات المالية والنقدية والمصرفية، خدمات التأمين، الخدمات العقارية، خدمات الاستثمار،

الخدمات المصرفية الرقمية، الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، تقديم الخدمات المالية

عبر تطبيق على الهاتف المحمول، تقديم الخدمات المصرفية عبر تطبيق على الهاتف

المحمول، التسهيلات المالية والمصرفية والادخارية وخدمات الدفع والائتمان عبر الإنترنت،

خدمات الحسابات المصرفية، خدمات حسابات التوفير، إصدار بطاقات الائتمان والخصم،

خدمات المعاملات المالية والدفع، خدمات الصرافة والتحويل، التحويل الإلكتروني

للأموال، التحويل الإلكتروني للأموال المقدم عبر تقنية بلوك تشين، معالجة مدفوعات

بطاقات الائتمان وبطاقات الخصم، إصدار الشيكات السياحية، الخدمات المصرفية التجارية، الإدارة المالية والبحث، التقييمات المالية، التحقق من الشيكات، خدمات التمويل والائتمان، خدمات القروض، خدمات الرهن العقاري، خدمات خزائن حفظ الودائع، الرعاية المالية، إصدار رموز القيمة، إصدار رموز القيمة كمكافأة على ولاء العملاء، إصدار قسائم الهدايا، خدمات الإقراض المالي، خدمات الإقراض الدولي والعابر للحدود، التداول المالي، تداول السلع، تداول الأسهم والأوراق المالية، تداول الأسهم، تداول العملات، الاكتتاب في التأمين، الخدمات الاكتوارية، خدمات الوساطة، السمسرة في الأسهم والسندات، إدارة الشؤون المالية، الخدمات المصرفية، خدمات الاستثمار الرأسمالي، خطط الاستثمار والحسابات، إيداع الأشياء الثمينة، خدمات المحفظة الإلكترونية، خدمات صرف العملات الأجنبية، خدمات تحويل العملات، خدمات العملات المشفرة، خدمات العملات الافتراضية، التحويل الإلكتروني للأصول المشفرة، التقييم المالي، تقديم المعلومات المالية عبر موقع ويب وتطبيق على الهاتف المحمول، الخدمات المصرفية للصراف الآلي، الاكتتاب المالي، خدمات تحصيل واسترداد الديون، جمع التبرعات الخيرية، تقديم المعلومات والاستشارات والمشورة فيما يتعلق بجميع الخدمات المذكورة أعلاه.

باسم: شركة اتحاد التقنيات القابضة

الجنسية: سعودية

العنوان: ٢١٦٣ طريق العروبة، حي المعذر الشمالي ٧٧٩٥، الرياض ١٢٣٣٤،

المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٨

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٣٢٨

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

الخدمات المالية والنقدية والمصرفية، خدمات التأمين، الخدمات العقارية، خدمات الاستثمار، الخدمات المصرفية الرقمية، الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، تقديم الخدمات المالية عبر تطبيق على الهاتف المحمول، تقديم الخدمات المصرفية عبر تطبيق على الهاتف المحمول، التسهيلات المالية والمصرفية والادخارية وخدمات الدفع والائتمان عبر الإنترنت، خدمات الحسابات المصرفية، خدمات حسابات التوفير، إصدار بطاقات الائتمان والخصم، خدمات المعاملات المالية والدفع، خدمات الصرافة والتحويل، التحويل الإلكتروني للأموال، التحويل الإلكتروني للأموال المقدم عبر تقنية بلوك تشين، معالجة مدفوعات بطاقات الائتمان وبطاقات الخصم، إصدار الشيكات السياحية، الخدمات المصرفية التجارية، الإدارة المالية والبحث، التقييمات المالية، التحقق من الشيكات، خدمات التمويل والائتمان، خدمات القروض، خدمات الرهن العقاري، خدمات خزائن حفظ الودائع، الرعاية المالية، إصدار رموز القيمة، إصدار رموز القيمة كمكافأة على ولاء العملاء، إصدار قسائم الهدايا، خدمات الإقراض المالي، خدمات الإقراض الدولي والعابر للحدود، التداول المالي، تداول السلع، تداول الأسهم والأوراق المالية، تداول الأسهم، تداول العملات، الاكتتاب في التأمين، الخدمات الاكتوارية، خدمات الوساطة، السمسرة في الأسهم والسندات، إدارة الشؤون المالية، الخدمات المصرفية، خدمات الاستثمار الرأسمالي، خطط الاستثمار والحسابات، إيداع الأشياء الثمينة، خدمات المحفظة الإلكترونية، خدمات صرف العملات الأجنبية، خدمات تحويل العملات، خدمات العملات المشفرة، خدمات العملات الافتراضية، التحويل الإلكتروني للأصول المشفرة، التقييم المالي، تقديم المعلومات المالية عبر موقع ويب وتطبيق على الهاتف المحمول، الخدمات المصرفية للصراف الآلي، الاكتتاب المالي، خدمات تحصيل واسترداد الديون، جمع التبرعات الخيرية، تقديم المعلومات والاستشارات والمشورة فيما يتعلق بجميع الخدمات المذكورة أعلاه.

# برق

باسم: شركة اتحاد التقنيات القابضة

الجنسية: سعودية

العنوان: ٢١٦٣ طريق العروبة، حي المعذر الشمالي

٧٧٩٥، الرياض ١٢٣٣٤، المملكة العربية

السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٨

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

# FERRE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٣٦٤

في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات:

شموع معطرة.

باسم: جيانفرانكو فيري اس.بي.ايه.م.د.م.س

الجنسية: إماراتية

العنوان: وحدة رقم ٧٠٥، أيه، فورتشن ايكزيكتيف تاور، أرض رقم: جي ال

تي - بي اتش ٢- تي ١ أي، أبراج بحيرات جميرا، دبي، الإمارات

العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٨

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

# FERRE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٣٦٥

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

أكياس للمكانس الكهربائية، آلات تقطيع الخبز، فتاحات كهربائية للعب، مقراضات (آلات)، مطاحن قهوة ما عدا التي تدار باليد، أقفال كهربائية للأبواب، غسالات صحن، عصائر فواكه كهربائية للأغراض المنزلية، مطارق كهربائية، آلات طحن، عدد تحمل باليد ما عدا التي تدار يدويا، آلات المطبخ الكهربائية، سكاكين كهربائية، آلات حياكة، آلات لصق البطاقات، آلات تصنيع المخرمات، فرامات لحم كهربائية، خلاطات (آلات)، آلات تلميع، آلات تصنيع السجق، مقصات كهربائية، آلات كهربائية لتلميع الأحذية، مكابس بخارية دوارة محمولة للمنسوجات، آلات تخريم، آلات تقشير، مكانس كهربائية، أكياس المكانس الكهربائية، خفاقات كهربائية للأغراض المنزلية، ماكينات خياطة، آلات درز، فتاحات كهربائية للعب، غسالات.

باسم: جيانفرانكو فيري اس.بي.ايه.م.د.م.س

الجنسية: إماراتية

العنوان: وحدة رقم ٧٠٥، أيه، فورتن ايكزيكتيف تاور، أرض رقم: جي ال

تي - بي اتش ٢ - تي ١ أي، أبراج بحيرات جميرا، دبي، الإمارات

العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٨

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

# FERRE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٣٦٦

في الفئة ٨ من أجل السلع/الخدمات:

قطاعات (أدوات فرم) (سكاكين)، قطاعات لبيتزا غير كهربائية، مبرد (عدد)، شوك، سكاكين، مقلّمات للأظافر كهربائية أو غير كهربائية، مقصات، أواني فضية (سكاكين وشوك وملاعق)، ملاعق، ملاقط سكر، أدوات للمائدة (سكاكين وشوك وملاعق)، فرامات للخضراوات، سكاكين للخضراوات، قطاعات للخضراوات، قطاعات للخضراوات إلى شرائح رقيقة.

باسم: جيانفرانكو فيري اس.بي.ايه.م.د.م.س

الجنسية: إماراتية

العنوان: وحدة رقم ٧٠٥، أيه، فورتشن ايكزيكتيف تاور، أرض رقم: جي ال

تي - بي اتش ٢- تي ١ أي، أبراج بحيرات جميرا، دبي، الإمارات

العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٨

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

# FERRE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٣٦٩

في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات:

كراسي ذات ذراعين، أسرة، هياكل أسرة من الخشب، نضد، ستائر مظلمة داخلية للنوافذ (أثاث)، مساند كتب (أثاث)، صناديق من الخشب أو البلاستيك، أشغال خشبية، خزانات كتب (أثاث)، علب من الخشب أو البلاستيك، كراسي (مقاعد)، خزانات ذات أدراج، أجراس تقرع بحركة الهواء، علاقات معاطف، مناصب للمعاطف، نضد (طاولات)، أغطية للملابس (خزانات ملابس)، خزانات، وسائد، كراسي قابلة للطي، مكاتب قائمة، لوحات عرض، قوائم عرض، أبواب للأثاث، طاولات تجميل، دمي لاستخدام مصممي الأزياء،

كراسي مريحة، إطارات تطريز، خزانات حفظ الملفات، زجاج، رفوف مكتبات، خزائن بأقفال، رفوف مجلات، موديلات لعرض الملابس والأزياء، ألواح للمرآيا، أثاث مكاتب، مخدات، قواعد (أثاث)، ستائر (أثاث)، ستائر داخلية للنوافذ (أثاث)، رفوف لخزانات حفظ الملفات (أثاث)، رفوف للتخزين، خزانات عرض (أثاث)، صوفات، كراسي بدون ظهر أو مساند، طاوولات، مكاتب طباعة، قواعد للمظلات، أجراس تقرع بحركة الهواء (لليكور)، نضد العمل، طاوولات كتابة.

باسم: جيانفرانكو فيري اس.بي.يه.م.د.م.س

الجنسية: إماراتية

العنوان: وحدة رقم ٧٠٥، أيه، فورتشن ايكزيكتيف تاور، أرض رقم: جي ال

تي - بي اتش ٢- تي ١ أي، أبراج بحيرات جميرا، دبي، الإمارات

العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٨

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

**FERRE**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٣٧٠

في الفئة ٢١ من أجل السلع/الخدمات:

خفاقات غير كهربائية، قوارير، فتاحات قوارير، فراشي لباس القدم، شمعدانات، أمشاط، أكياس تزيين الحلويات (أكياس حلويات)، أطقم أوعية الطهو، أواني طهو غير كهربائية، أواني فخارية، أكواب، مطاحن منزلية غير كهربائية، كؤوس شرب، صناديق نفايات، أواني خزفية، فراشي للحواجب، شوايات (أواني طهو)، أباريق، غلايات غير كهربائية، أقداح، بخاخات عطور، أقفاص للحيوانات المنزلية، صناديق قش للحيوانات المنزلية، أواني خزف صيني، أوعية، قدور، فراشي الأحذية، موزعات الصابون، ملاوق، أطقم بهارات، مرشات، أطباق مائدة، أدوات مائدة (ما عدا السكاكين والشوك والملاعق)، فراشي أسنان، مزهريات.

باسم: جيانفرانكو فيري اس.بي. ايه. م.د.م.س

الجنسية: إماراتية

العنوان: وحدة رقم ٧٠٥، أيه، فورتشن ايكزيكتيف تاور، أرض رقم: جي ال

تي - بي اتش ٢- تي ١ أي، أبراج بحيرات جميرا، دبي، الإمارات

العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٨

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

# FERRE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٣٧٣

في الفئة ٢٧ من أجل السلع/الخدمات:

مماسح أرجل للحمام، مماسح أرجل للمداخل، أغطية أرضيات، حصر غير إنزلاقية، ورق

جدران من النسيج، أغطية أرضيات من الفينيل، معلقات جدارية غير نسيجية.

باسم: جيانفرانكو فيري اس.بي. ايه. م.د.م.س

الجنسية: إماراتية

العنوان: وحدة رقم ٧٠٥، أيه، فورتشن ايكزيكتيف تاور، أرض رقم: جي ال

تي - بي اتش ٢- تي ١ أي، أبراج بحيرات جميرا، دبي، الإمارات

العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٨

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

# FERRE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٣٧٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات إدارة أعمال الفنادق، تنظيم عروض الأزياء لغايات ترويجية، الإعلان والدعاية  
المباشرة على شبكات الكمبيوتر، خدمات البيع بالتجزئة، إدارة أعمال الفنادق، الإدارة  
التجارية لترخيص السلع والخدمات الخاصة بآخرين، تزيين واجهات المحلات التجارية.

باسم: جيانفرانكو فيري اس.بي.يه.م.د.م.س

الجنسية: إماراتية

العنوان: وحدة رقم ٧٠٥، أيه، فورتنش ايكزيكتيف تاور، أرض رقم: جي ال

تي - بي اتش ٢- تي ١ أي، أبراج بحيرات جميرا، دبي، الإمارات

العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٨

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

# SOFTCAL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٤٧٧

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية وبيطرية، مستحضرات صحية لغايات طبية، مواد وأغذية حمية  
معدة للاستعمال الطبي أو البيطري وأغذية للرضع والأطفال، مكملات غذائية للبشر  
والحيوانات، لصقات ومواد ضماد، مواد حشو الأسنان وشمع طب الأسنان، مطهرات،  
مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب.

باسم: جيلتيك بتي إل تي دي

الجنسية: سنغافورية

العنوان: ٨ كروس ستريت، #٢٤-٠٣/٠٤، مانولايف تاور، - ٠٤٨٤٢٤، سنغافورة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦٠٦

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات التجميل، مكياج، مستحضرات العناية بالبشرة، مرطبات، مستحضرات العناية بالجسم، زيوت عطرية للاستخدام الشخصي، لوشنات وكريمات ومرطبات للوجه واليدين والجسم، أقنعة تجميلية، مواد كاشطة، لوشنات بعد الحلاقة، مستحضرات الألوفيريا لأغراض تجميلية، مضادات التعرق، عطور، مستحضرات تجميل للحمام، مستحضرات تبييض لأغراض تجميلية، بخاخات منعشة للنفس، أطقم مستحضرات التجميل، مستحضرات تجميل للحيوانات، كريمات تجميلية، تونر تجميلي للبشرة، كريمات تبييض البشرة، مستحضرات إزالة الشعر، شامبوهات جافة، أصباغ تجميلية، ماء كولونيا، رموش صناعية، مواد لاصقة لتثبيت الشعر الصناعي، أظافر صناعية، مستحضرات العناية بالشعر، ملونات الشعر، صبغات الشعر، لوشنات الشعر، بخاخات الشعر، مستحضرات تمويج الشعر، بخور، مستحضرات إزالة المكياج، مستحضرات العناية بالأظافر، زيوت للعطور والروائح، العطور، العطورات، شامبوهات، مستحضرات الحلاقة، مستحضرات واقية من الشمس، مستحضرات لتسمير البشرة (تجميلية)، مناديل مبللة باللوشن التجميلي، مناديل مبللة بمزيل المكياج، وسادات قطنية مبللة باللوشن التجميلي، وسادات تجميلية مبللة بمزيل المكياج، أدوات النظافة الشخصية، صابون، مستحضرات تعطير الجو، مستحضرات التنظيف، مستحضرات التلميع، غسول الفم، معجون الأسنان.



باسم: شارلوت تيلبوري تي ام ليمتد

الجنسية: بريطانية

العنوان: ٨ ساري ستريت، لندن، دبلو سي ٢٢ ان دي، بريطانيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٣


اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦٠٧

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات التجميل، مكياج، مستحضرات العناية بالبشرة، مرطبات، مستحضرات العناية بالجسم، زيوت عطرية للاستخدام الشخصي، لوشنات وكريمات ومرطبات للوجه واليدين والجسم، أقنعة تجميلية، مواد كاشطة، لوشنات بعد الحلاقة، مستحضرات الألوفيريا لأغراض تجميلية، مضادات التعرق، عطور، مستحضرات تجميل للحمام، مستحضرات تبييض لأغراض تجميلية، بخاخات منعشة للنفس، أطقم مستحضرات التجميل، مستحضرات تجميل للحيوانات، كريمات تجميلية، تونر تجميلي للبشرة، كريمات تبييض البشرة، مستحضرات إزالة الشعر، شامبوهات جافة، أصباغ تجميلية، ماء كولونيا، رموش صناعية، مواد لاصقة لتثبيت الشعر الصناعي، أظافر صناعية، مستحضرات العناية بالشعر، ملونات الشعر، صبغات الشعر، لوشنات الشعر، بخاخات الشعر، مستحضرات تمويج الشعر، بخور، مستحضرات إزالة المكياج، مستحضرات العناية بالأظافر، زيوت للعطور والروائح، العطور، العطورات، شامبوهات، مستحضرات الحلاقة، مستحضرات واقية من الشمس، مستحضرات لتسمير البشرة (تجميلية)، مناديل مبللة باللوشن التجميلي، مناديل مبللة بمزيل المكياج، وسادات قطنية مبللة باللوشن التجميلي، وسادات تجميلية مبللة بمزيل المكياج، أدوات النظافة الشخصية، صابون، مستحضرات تعطير الجو، مستحضرات التنظيف، مستحضرات التلميع، غسول الفم، معجون الأسنان.



باسم: شارلوت تيلبوري تي ام ليمتد

الجنسية: بريطانية

العنوان: ٨ ساري ستريت، لندن، دبلو سي ١٢ ان دي، بريطانيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٣

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦٠٨

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات التجميل، مكياج، مستحضرات العناية بالبشرة، مرطبات، مستحضرات العناية بالجسم، زيوت عطرية للاستخدام الشخصي، لوشنات وكريمات ومرطبات للوجه واليدين والجسم، أقنعة تجميلية، مواد كاشطة، لوشنات بعد الحلاقة، مستحضرات الألوفيريا لأغراض تجميلية، مضادات التعرق، عطور، مستحضرات تجميل للحمام، مستحضرات تبييض لأغراض تجميلية، بخاخات منعشة للنفس، أطقم مستحضرات التجميل، مستحضرات تجميل للحيوانات، كريمات تجميلية، تونر تجميلي للبشرة، كريمات تبييض البشرة، مستحضرات إزالة الشعر، شامبوهات جافة، أصباغ تجميلية، ماء كولونيا، رموش صناعية، مواد لاصقة لتثبيت الشعر الصناعي، أظافر صناعية، مستحضرات العناية بالشعر، ملونات الشعر، صبغات الشعر، لوشنات الشعر، بخاخات الشعر، مستحضرات تمويج الشعر، بخور، مستحضرات إزالة المكياج، مستحضرات العناية بالأظافر، زيوت للعطور والروائح، العطور، العطورات، شامبوهات، مستحضرات الحلاقة، مستحضرات واقية من الشمس، مستحضرات لتسمير البشرة (تجميلية)، مناديل مبللة باللوشن التجميلي، مناديل مبللة بمزيل المكياج، وسادات قطنية مبللة باللوشن التجميلي، وسادات تجميلية مبللة بمزيل المكياج، أدوات النظافة الشخصية، صابون، مستحضرات تعطير الجو، مستحضرات التنظيف، مستحضرات التلميع، غسول الفم، معجون الأسنان.



باسم: شارلوت تيلبوري تي ام ليمتد

الجنسية: بريطانية

العنوان: ٨ ساري ستريت، لندن، دبليو سي ٢٢ ار ٢ ان دي، بريطانيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٣


اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦١٤

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

أختام عناوين، لوحات إعلانات من الورق أو الورق المقوى، أكياس (مغلقات وأجربة) من الورق أو البلاستيك للتعبئة، أوراق مالية، رايات ورقية، كتيبات، كتب، علب من الورق المقوى أو الورق، تقاويم، كتالوجات (دليل مصور)، ورق نسخ (قرطاسية)، أغلفة للكتب أو الرسائل (قرطاسية) أغلفة للكتب أو الرسائل (قرطاسية)، مفارشات مكاتب، ملفات للمستندات (قرطاسية)، حاملات للمستندات (قرطاسية)، مغلقات (قرطاسية)، أنسجة لتجليد الكتب، مناشف للوجه من الورق، ملفات (لوازم مكتبية)، أعلام من الورق، نشرات إعلانية، ملفات (قرطاسية)، مطبوعات تخطيطية، نسخ تخطيطية، بطاقات تهنئة، مناديل من الورق، محافظ أختام، مجلات (دوريات)، أدلة (كتب موجزة) كتب موجزة (أدلة)، نشرات إخبارية دورية، صحف، دفاتر ملاحظات، لوازم مكتبية عدا الأثاث، دفاتر قطع (قرطاسية)، كراسات، ورق، صفائح من الورق (قرطاسية)، صور، ورق بلاستيكي ذو فقاعات للتغليف أو التعبئة، إعلانات كبيرة، منشورات مطبوعة، أختام توثيق، قرطاسية طبعا زرقاء، طبعا، بطاقات، مخططات، ملفات للأوراق، مغلقات للأوراق، ورق نسخ (قرطاسية)، إعلانات من الورق أو الورق المقوى، مطبوعات، أختام (طبعا)، مواد تدريس (عدا الأجهزة)، ورق كتابة وأدوات كتابة.



باسم: صندوق مؤسسة قطر ذ.م.م

الجنسية: قطرية

العنوان: الطابق الثامن، برج التورنيديو، الخليج

العربي، الدوحة، ص.ب: ١٥٣٩٨، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٣

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦١٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الدعاية والإعلان، خدمات الدعاية والإعلان بالطلب البريدي، خدمات لصق الإعلانات، الدعاية والإعلان الخارجي، توفير معلومات الأعمال عن طريق مواقع الإنترنت، خدمات الوساطة في قطاع الأعمال للتوفيق بين المستثمرين المحتملين في القطاع الخاص ورجال الأعمال الباحثين عن تمويل، الاستشارة بشأن استراتيجيات الاتصال في مجال العلاقات العامة، نشر مواد الدعاية والإعلان، خدمات وكالات التوظيف، أبحاث التسويق، خدمات التسويق، خدمات التفاوض وعقد الصفقات التجارية لصالح الغير، خدمات التفاوض على عقود الأعمال للآخرين، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو إعلانية، تنظيم المعارض التجارية لغايات تجارية أو دعائية، التنظيم الإداري للشركات بالتعاقد الخارجي، عرض السلع على وسائل الاتصال لغايات بيعها بالتجزئة، خدمات الشراء للآخرين (شراء السلع والخدمات للأعمال الأخرى)، خدمات العلاقات العامة، خدمات البحث عن كفالة، إعداد الضرائب، إيداع الإقرار الضريبي، تحديث مواد الدعاية والإعلان خدمات المساعدة في إدارة الأعمال، مسك الدفاتر، المحاسبة، الاستشارة بشأن استراتيجيات الاتصال في مجال الدعاية، خدمات التخطيط الاستراتيجي والاستشارات، خدمات الإدارة المالية والمحاسبة، خدمات الإدارة التشغيلية والخدمات الإدارية.



باسم: صندوق مؤسسة قطر ذ.م.م

الجنسية: قطرية


العنوان: الطابق الثامن، برج التورنيديو، الخليج

العربي، الدوحة، ص.ب: ١٥٣٩٨، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٣

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦١٨

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات إبرام سندات التأمين ضد الحوادث، إدارة العمارات،

استثمار رؤوس الأموال، خدمات جمع التبرعات الخيرية،

ترتيب التمويل لمشاريع البناء، الإدارة المالية، التحليل المالي، الاستشارات المالية، توفير

معلومات مالية، الكفالات المالية، الخدمات التمويلية، خدمات إبرام سندات التأمين ضد

الحرائق، تقدير الضرائب، ضمان سندات التأمين الصحي، تمويل البيع بالتقسيط،

تمويل الشراء والإيجار، خدمات استثمار الأموال، خدمات القروض المالية، خدمات

التمويل التبادلي، خدمات تأجير المكاتب للعمل المشترك، خدمات وكالات العقارات،

خدمات تامين العقارات، خدمات إدارة العقارات، تقييم تكاليف الإصلاح (تقييم مالي)،

سمسرة الأوراق المالية، خدمات أسعار البورصة، خدمات سمسرة الأوراق المالية، خدمات

الضمان وإدارة المخاطر والاستشارات حول التأمين، خدمات التخطيط المالي والخدمات

الاستشارية وإدارة الاستثمارات.

باسم: صندوق مؤسسة قطر ذ.م.م

الجنسية: قطرية

العنوان: الطابق الثامن، برج التورنيديو، الخليج العربي، الدوحة، ص.ب:

١٥٣٩٨، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٣

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



**QATAR  
FOUNDATION  
ENDOWMENT**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦١٩

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

أختام عناوين، لوحات إعلانات من الورق أو الورق المقوى، أكياس (مغلقات وأجربة) من الورق أو البلاستيك للتعبئة، أوراق مالية، رايات ورقية، كتيبات، كتب، علب من الورق المقوى أو الورق، تقاويم، كتالوجات (دليل مصور)، ورق نسخ (قرطاسية)، أغلفة للكتب أو الرسائل (قرطاسية)، أغلفة للكتب أو الرسائل (قرطاسية)، مفاشر مكاتب، ملفات للمستندات (قرطاسية)، حاملات للمستندات (قرطاسية)، مغلقات (قرطاسية)، أنسجة لتجليد الكتب، مناشف للوجه من الورق، ملفات (لوازم مكتبية)، أعلام من الورق، نشرات إعلانية، ملفات (قرطاسية)، مطبوعات تخطيطية، نسخ تخطيطية، بطاقات تهنئة، مناديل من الورق، محافظ أختام، مجلات (دوريات)، أدلة (كتب موجزة)، كتب موجزة (أدلة)، نشرات إخبارية دورية، صحف، دفاتر ملاحظات، لوازم مكتبية عدا الأثاث، دفاتر قطع (قرطاسية)، كراسات، ورق، صفائح من الورق (قرطاسية)، صور، ورق بلاستيكي ذو فقاعات للتغليف أو التعبئة، إعلانات كبيرة، منشورات مطبوعة، أختام توثيق، قرطاسية طبعا زرقاء، طبعا، بطاقات، مخططات، ملفات للأوراق، مغلقات للأوراق، ورق نسخ (قرطاسية)، إعلانات من الورق أو الورق المقوى، مطبوعات، أختام (طبعا)، مواد تدريس (عدا الأجهزة)، ورق كتابة وأدوات كتابة.

باسم: صندوق مؤسسة قطر ذ.م.م

الجنسية: قطرية

العنوان: الطابق الثامن، برج التورنيديو، الخليج العربي، الدوحة، ص.ب:

قطر، ١٥٣٩٨

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٣

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦٢١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الدعاية والإعلان، خدمات الدعاية والإعلان بالطلب البريدي، خدمات لصق الإعلانات، الدعاية والإعلان الخارجي، توفير معلومات الأعمال عن طريق مواقع الإنترنت، خدمات الوساطة في قطاع الأعمال للتوفيق بين المستثمرين المحتملين في القطاع الخاص ورجال الأعمال الباحثين عن تمويل، الاستشارة بشأن استراتيجيات الاتصال في مجال العلاقات العامة، نشر مواد الدعاية والإعلان، خدمات وكالات التوظيف، أبحاث التسويق، خدمات التسويق، خدمات التفاوض وعقد الصفقات التجارية لصالح الغير، خدمات التفاوض على عقود الأعمال للآخرين، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو إعلانية، تنظيم المعارض التجارية لغايات تجارية أو دعائية، التنظيم الإداري للشركات بالتعاقد الخارجي، عرض السلع على وسائل الاتصال لغايات بيعها بالتجزئة، خدمات الشراء للآخرين (شراء السلع والخدمات للأعمال الأخرى)، خدمات العلاقات العامة، خدمات البحث عن كفالة، إعداد الضرائب، إيداع الإقرار الضريبي، تحديث مواد الدعاية والإعلان خدمات المساعدة في إدارة الأعمال، مسك الدفاتر، المحاسبة، الاستشارة بشأن استراتيجيات الاتصال في مجال الدعاية، خدمات التخطيط الاستراتيجي والاستشارات، خدمات الإدارة المالية والمحاسبة، خدمات الإدارة التشغيلية والخدمات الإدارية.

باسم: صندوق مؤسسة قطر ذ.م.م

الجنسية: قطرية

العنوان: الطابق الثامن، برج التورنيديو، الخليج العربي، الدوحة، ص.ب:

قطر، ١٥٣٩٨

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٣

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦٥٤  
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

القهوة، الشاي، الكاكاو والقهوة الاصطناعية، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب،  
الخبز، الفطائر والحلويات، المثلجات الصالحة للأكل، السكر، عسل النحل والعسل الأسود،  
الخميرة ومسحوق الخبيز، الصلصات (التوابل)، البهارات، الثلج، حلويات، علكة مضغ،  
علكة فقايق، سكاكر، حلوى بالنعناع، حبات حلوى (بونبون) وحبوب محلاة.

باسم: ديليو ام. ريغلي جونيور كومبني

الجنسية: أمريكية

العنوان: ١١٣٢ وست بلاكهوك ستريت، شيكاغو، إلينوى ٦٠٦٤٢، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٤

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٧٠١

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

التعليم، توفير التدريب، الترفيه، الأنشطة الرياضية والثقافية، الخدمات الترفيهية، تنظيم وإدارة الأحداث والمؤتمرات والاجتماعات والمعارض والدورات التدريبية وورش العمل ومعارض الأعمال والمؤتمرات والمحاضرات، توفير التدريب والتعليم والتدريس فيما يتعلق بالخدمات الرياضية والترفيهية، توفير وتشغيل مرافق الغوص، تشغيل مرافق التدريب على الغوص، تعليم الغوص، دروس الغوص، تأجير معدات الغوص، خدمات التدريب المتعلقة بالغوص، توفير مرافق ترفيه مائية، توفير وتشغيل مرافق القفز بالمظلات، تعليم القفز بالمظلات، توفير الدروس الخاصة فيما يتعلق بالقفز بالمظلات، توفير خدمات الرياضات الجوية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، القفز بالمظلات، والطيران الشراعي المعلق، والتزلج الهوائي، ومنطاد الهواء الساخن، والطيران الشراعي، والقفز من القاعدة، والألعاب البهلوانية، توفير التدريب والتعليم فيما يتعلق بالرياضات الجوية، تقديم خدمات الاستحمام المائية، تقديم خدمات المنتزهات المائية، توفير مرافق حمام السباحة، تشغيل الباركور والحدائق، توفير موتوكروس ومرافق القيادة على الطرق الوعرة، نشر الكتب والمواد المطبوعة الأخرى في مجال الرياضة والترفيه، توفير المرافق الرياضية، توفير مرافق الاستحمام، تنظيم المسابقات والمباريات الرياضية، تنظيم مسابقات ومباريات الرياضات المائية والغوص، إقامة أحداث رياضية حية، تشغيل المخيمات الرياضية والترفيهية، تنظيم مسابقات الرياضات الإلكترونية، خدمات حجز التذاكر وحجزها للأنشطة والأحداث الرياضية، ترتيب الحجز وحجوزات الحضور في أماكن الترفيه، أماكن التسلية، الأماكن الثقافية، والأماكن والمرافق الرياضية، خدمات إنتاج الأفلام، خدمات استوديو الأفلام، خدمات استوديو التسجيل الصوتي، خدمات استوديو الصور المتحركة، توفير مرافق استوديو التسجيل، خدمات استوديو التسجيل للأفلام والتلفزيون والفيديو والراديو، خدمات تحرير الأفلام، إخراج الفيليم، توفير الأفلام والبرامج التلفزيونية غير القابلة للتنزيل، سباق الخيل، عروض الخيل، تدريب الخيل، تنظيم وإدارة سباقات وعروض الخيل، توفير مرافق ركوب الخيل، مخيمات ركوب

الخيول، خدمات ترفيهية متعلقة بركوب الخيل، مرافق إيواء الخيول، خدمات إسطبلات الخيول، خدمات الفروسية، تقديم المعلومات والاستشارات والمشورة فيما يتعلق بجميع هذه الخدمات.



باسم: شمال ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: مكتب ملك شمال العقارية، بر دبي، برج

خليفة، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٥

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٩٧٩

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

المطبوعات، الكراسات، الكتالوجات، الرزنامات وخاصة، منشورات مطبوعة، لوحات الإعلان من الورق أو الورق المقوى، لافتات من الورق المقوى، الأكياس والشنت المتضمنة في هذا الصنف الورق والكرتون، القرطاسية والنشرات التوجيهية.



باسم: شركة البلورة للصناعات الغذائية

الجنسية: أردنية

العنوان: عمان، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٢٣

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٩٨٠

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

الفضائر والحلويات، الحلويات المثلجة، عسل النحل والعسل الأسود، حلوى لوز، عجينة لوز، عوامل تماسك البوظة (مثلجات صالحة للأكل)، بسكويت، كعك، عجينة كيك، كيك، حلوى، كراميل (حلوى)، شوكولاتة، حلويات، حلويات لتزيين أشجار، كعك محلى، بوظة (آيس كريم)، أقراص سكرية (حلويات)، طبقة من مادة حلوة منكهة لدهنها على الكعك (تثليج)، جلي فواكه (حلويات)، دبس السكر، مهلبية بالحليب للطعام، عسل نحل، قطع حلوى (حلويات)، دبس للطعام، موسية شوكولاتة، موسية حلوى الفاكهة، فضائر محلاة (بانكيك)، أقراص محلاة (حلويات)، فضائر، معجنات، بسكويت بالزبدة، بتي فور (كعك)، بيتزا، برالين (حلوى اللوز أو الجوز)، كيش (فطيرة كسترد)، أرز، قرشلة، جلي ملكي، سكر، حلويات السكر، حلويات سكرية، تورتات (كيك بالفواكه)، كعكة الوفل، لبن مجمد (حلويات مثلجة)، حلويات شرقية وعربية، كنافة.



باسم: شركة البلورة للصناعات الغذائية

الجنسية: أردنية

العنوان: عمان، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٣/١٠/٢٠٢٤

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٩٨١

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

المياه المعدنية، مياه الشرب الصحية، ماء معدني فوار، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه، مشروبات عصير فواكه غير كحولية، عصير فاكهة مركز لعمل الليموناضة، ليموناضة، أقراص محلاة للمشروبات الفوارة، عصير فاكهة مركز لعمل المشروبات، مشروبات غير كحولية أساسها العسل، خلاصات لتحضير المشروبات.



باسم: شركة البلورة للصناعات الغذائية  
الجنسية: أردنية  
العنوان: عمان، الأردن  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٣/١٠/٢٠٢٤  
اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية  
العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٩٨٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وخدمات البيع بالتجزئة وتفعيل النشاط المكتبي، خدمات المعالجة الإدارية لطلبات الشراء، عرض السلع، تجميع تشكيله من البضائع لمصلحة الغير بما يمكن جمهور المستهلكين من القيام بشكل ملائم بمعايه وشراء تلك البضائع، تجميع تشكيله من البضائع لمصلحة الغير تتضمن المواد الغذائية وتحديد الحلويات والساكر والفظائر والكيك والبوظة (آيس كريم) والمشروبات بما يمكن جمهور المستهلكين من القيام بشكل ملائم بمعايه وشراء تلك البضائع، خدمات البيع بالجملة فيما يخص المواد الغذائية والمشروبات، تقديم المعلومات للمستهلكين حول منتجات الأغذية والمشروبات، الإعلان بالبريد المباشر، توزيع العينات، تحرير الفواتير، الإدارة التجارية لترخيص السلع والخدمات الخاصة بآخرين، التسويق، الدعاية والإعلان الخارجي، عرض السلع على وسائل الاتصال لغايات بيعها بالتجزئة، المعالجة الإدارية لطلبات الشراء، عرض السلع على وسائل الاتصال لغايات بيعها بالتجزئة، ترويج المبيعات (للآخرين)، توزيع العينات، تزيين واجهات المحلات التجارية.



باسم: شركة البلورة للصناعات الغذائية  
الجنسية: أردنية  
العنوان: عمان، الأردن  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٣/١٠/٢٠٢٤  
اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية  
العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٩٨٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الإيواء المؤقت، مقهى، كافيتريا، التزويد بالطعام والشراب، مطاعم الخدمة الذاتية، مطاعم، مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.



باسم: شركة البلورة للصناعات الغذائية

الجنسية: أردنية

العنوان: عمان، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٣/١٠/٢٠٢٤

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٠٨٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الترويج والتسويق عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

باسم: العالمية للحياة المتقدمة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٦/١١/٢٠٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٢٣١

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

خبز بالشوكولاتة، خبز بدون خميرة، بسكويت، حلويات سكرية، كعك الوفل، خبز بان، كعك، كروسان (نوع من المعجنات)، قطع حلوى حلويات، عجائن للقلي، خبز، لومبير خبز مصنوع من البطاطا، خبز بدون غلوتين، كعك ذرة، حلويات، معجنات مقطعة، فطائر أساسها دقيق، فطائر، فطائر لحم، جياوزي فطائر محشية، فطائر محلاة بانكيك، كيك مغطى بالسكر مجمد، قطع خبز محمص، حلي بالحلويات لتزيين الكعك، عجينة كعك، بسطيلة حلويات، بيتزا، عجين، بسكويت بالزبدة.

**FOOD**  
Food Development  
تنمية الغذاء

باسم: شركة مطاحن صلالة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٢/١



سوبر كلاس VIP

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٤٤٠

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:


غسيل وكي الملابس (غسيل وكي الملابس).

باسم: مشاريع وهج الأفق

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٢/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٨٨٣

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير مستلزمات الأفراح الرجالية.

باسم: مؤسسة طلائع الشعلة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠١٧٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات قصر الأقمشة لغسيل الملابس، (الغسيل الجاف).



باسم: مؤسسة المهندسون العرب

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٠٧ ر.ب: ٣١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٤١٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

حلويات لتزيين أشجار عيد الميلاد، منكهات للقهوة، مستحضرات منكهة للطعام، توابل بودرة، خبز بدون خميرة، ملح لحفظ المواد الغذائية، قرشلة بقسماط، بسكويت من الشعير المنبت الملت، حلويات بالنعناع، حلويات سكرية، كاكاو، بن غير محمص، كارميل سكاكر، كاري بهار، مستحضرات الحبوب، علكة ليست لغايات طبية، شاي، توابل، حلويات، مستحضرات لتكثيف الكريمة المخفوقة (كاسترد)، ملح، بهارات، فلفل حلو (شطّة)، دقيق للطعام، دقيق البقول، دقيق ذرة، دقيق الخردل، دقيق الشعير، دقيق صويا، طحين قمح، نشا للطعام، أقراص سكرية حلويات، سكر، منكهات للkek بخلاف الزيوت العطرية، عوامل تماسك المثلجات الصالحة للأكل، ثلج طبيعي أو صناعي، ثلج للمركبات المنعشة، خل، كتشاب صلصة، مشروبات كاكاو بالحليب، مواد تخمير، خميرة، معكرون معجنات، معكرونة، خبز، نعناع للحلويات، عسل نحل، خردل، نودلز معكرونة رقيقة، فطائر، قطع حلوى حلويات، معجنات، فلفل توابل، فلفل، دقيق بطاطا، مهلبية، سوس حلويات، زعفران توابل، صلصات توابل، سميد، شربات مثلجات، سباجيتي معكرونة رقيقة، دقيق التابوكا، منكهات الفانيلا لغايات مطبخية، معجنات مقطعة، مثلجات صالحة للأكل (آيس كريم)، مساحيق لصنع المثلجات، حلويات فول سوداني، منكهات بخلاف الزيوت العطرية، منكهات للمشروبات بخلاف الزيوت العطرية، شوفان مطحون، شوفان مقشر، طعام أساسه شوفان، رقائق شوفان، دقيق شوفان، أصابع سوس حلويات، مشروبات أساسها الكاكاو، مشروبات أساسها الشوكولاتة، بن اصطناعي (بن)، سكاكر للأكل، كسكس سميد، توابل مصنعة من الفواكه أو الخضار بهار، صلصات طماطم (كاتشب)، مايونيز، هلاميات جلي، فواكه حلويات، صلصة صويا، لبن مجمد حلويات مثلجة، مقبلات هندية توابل، شاي مثلج، توابل سلطة، حلاوة طحينية، صلصة مرق اللحم، أطعمة خفيفة قائمة على الحبوب، أطعمة خفيفة

مؤسسة على الأرز، دقيق لب الذرة، الوجبات الجاهزة القائمة على المعكرونة (مكرونة)،  
الموس (حلوى) سكريات، كوليس (فواكه) صلصات، صلصلة المعكرونة، حلي بالشوكولاتة  
لتزيين الكعك، حلي بالحلويات لتزيين الكعك (كريم كراميل)، جوز مطلي بالشوكولاتة،  
ثوم مفروم بهار، معجون أساسه الشوكولاتة، معجون شوكولاتة يحتوي على مكسرات،  
فطائر أساسها دقيق، أرز سريع التحضير، مكعبات ثلج، بذور السمسم توابل، مخللات  
مصنعة من الخضار المقطعة والبهارات، طحين الحنطة السوداء (طحينية)، صلصة  
التوت البري بهارات، صلصة التفاح بهارات، بسطيلة حلويات، سكاكر النعناع لإنعاش  
النفس، علكة لإنعاش النفس، شعيرية معكرونة، أودون، شعيرية معكرونة، سوبا، تمر  
هندي (توابل)، كرات معجنات مملوءة بالكريمة المخفوقة أو الكاسترد مزينة بصلصة  
الشوكولاتة أو غيرها، كروسان (نوع من المعجنات)، كريما محروقة، كرات جوز الهند (نوع  
من الحلويات)، النوغات (حلوى أو راحة بيضاء) المحشوة بالمكسرات (مكسرات)، معجون  
أو هريس (توابل)، باستا، بسكويت، كعك الوفل، قهوة، كعك، شوكولاتة، ذرة مطحونة،  
ذرة محمص، أرز، شعيرية نودلز، مشروبات أساسها القهوة، بسكويت رقيق هش، كسترد،  
عجين، رامن طبق ياباني من المعكرونة، أطباق مجفدة مكونها الأساسي المعكرونة، برغل،  
قطع خبز محمص، لاكسا (حساء آسيوي من المعكرونة حار)، بوظة مجمدة.

باسم: شركة الجيلاني للتجارة والاستيراد التضامنية

الجنسية: يمنية

العنوان: شبوة، عتق، اليمن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٨

اسم الوكيل: شوامخ العز للتجارة

العنوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩، العذبية الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة مسقط،

سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٧٣١

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

كريمة الزبدة، مرق، فواكه محفوظة، لحوم مطبوخة، رقائق بطاطا مقلية، فواكه مجمدة، زبيب، زيوت للطعام، قشدة منتجات ألبان، جبنة، فواكه مثلجة، تمور، شرائح سمك طرية، فيليه، فواكه مطبوخة، هلام جلي، الفواكه، لب فواكه، سمك غير حي، سمك فسيخ، زيت ذرة للطعام، غراء السمك للطعام، مربى فواكه، بيض، سلطات فواكه، سمك تونا، قشور فواكه، لوز مطحون، زيت جوز الهند للطعام، بقول محفوظة، منتجات غذائية من السمك، رقائق فواكه، سمك محفوظ، قشدة مخفوقة، بيض صالح للأكل، سمك معلب، دقيق سمك للاستهلاك البشري، فواكه معلبة، سمك مملح، رقائق بطاطا، أطعمة خفيفة أساسها الفواكه، روب اللبن، موس (سمك)، سميتانا قشدة محمضة، تحضيرات من الفواكه المعالجة، معجون عصير الفواكه، الفواكه المحضرة، مركبات تعتمد على الفواكه للطهي، دهون صالحة للأكل، سمك الأنشوفة غير الحي، زبدة الفول السوداني، زبدة، زبدة لب الشوكولاتة، زبدة جوز الهند.

باسم: شركة الجيلاني للتجارة والاستيراد التضامنية

الجنسية: يمنية

العنوان: شبوة، عتق، اليمن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٢

اسم الوكيل: شوامخ العز للتجارة

العنوان: ص.ب. ١٦١٦ ر.ب. ١١٩، العديبة الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة مسقط،

سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٧٣٣

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

عصائر فواكه، مياه شرب مشروبات، مستحضرات لتحضير المياه الغازية، مشروبات عصير فواكه غير كحولية، مياه معدنية مشروبات، ماء معدني فوار، مياه معدنية للموائد، عصير عنب غير مخمر، مشروبات غير كحولية، مياه غازية، كوكتيلات غير كحولية، شراب فواكه غير كحولي، عصير تفاح غير كحولي، مشروبات فواكه أو خضار مخلوطة (حليب الفول السوداني)، مرطبات غير كحولية، مشروبات الطاقة، مشروبات الفواكه المجففة غير الكحولية.

باسم: شركة الجيلاني للتجارة والاستيراد التضامنية

الجنسية: يمنية

العنوان: شبوة، عتق، اليمن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٢

اسم الوكيل: شوامخ العز للتجارة

العنوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩، العديبية الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة مسقط،

سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٠٦٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع المصار العمانية.

باسم: درع البلاد للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢ ر.ب: ٦١٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٣٦١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مشروبات أساسها القهوة، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات كاكاو بالحليب، مشروبات شوكولاتة بالحليب، حلويات، الوجبات الجاهزة القائمة على المعكرونة، فطائر محلاة بانكيك، فطائر، منكهات للقهوة، قهوة، حلاوة طحينية، شوكولاتة، خبز بالشوكولاتة، كرات معجنات مملوءة بالكريمة المخفوقة أو الكاسترد مزينة بصلصة الشوكولاتة أو غيرها.



باسم: الطاولة المستديرة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٦٠ ر.ب: ٤١٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٤٥٥

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

لحوم (بيع اللحوم المجمدة ومشتقاتها من اللحوم)، لحوم دواجن غير حية (بيع الدواجن المذبوحة بالجملة والتجزئة).



دجاج البلابل  
Chicken Albalabl

باسم: العالمية الخضراء المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٦٠٧

في الفئة ٣١ من أجل السلع/الخدمات:

خلال حبوب، (المنتجات الزراعية ومنتجات تربية الأحياء المائية والبساتين والغابات، بحالتها الخام غير المعالجة، الحبوب والبذور الخام وغير المعالجة، الفواكه والخضراوات الطازجة، والأعشاب العطرية الطازجة، النباتات والزهور الطبيعية، الأبخار والشتلات والبذور، الحيوانات الحية، المواد الغذائية والمشروبات الخاصة بالحيوانات، الشعير المنبت).



باسم: اغريكو إنترناشيونال م.د.م.س

الجنسية: إماراتية

العنوان: وحدة رقم: ١٠٠٨، جولد كرسنت التنفيذي،

أرض رقم: جي إل تي - بي اتش ١ -

سي ٢ إيه، أبراج بحيرات جميرا، دبي،

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٩

اسم الوكيل: أكسيوم مارك انتلكتشوال بروبوتري

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٩٠٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات الطهارة الشخصية (إعداد أطباق ووجبات منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي حسب مايناسب المستهلك).



باسم: خالد بن سعيد للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١٢٣، المعبيلة الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٩٦٤

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير العقارات، السمسرة، خدمات مكاتب الإئتمان، خدمات وكالات العقارات، وكلاء الإسكان، خدمات وكالات تحصيل الديون، تامين العقارات، استثمار الأموال، التقييم المالي التأمين والأعمال المصرفية والعقارات، إدارة العقارات، إدارة العمارات، تأجير الشقق، تأجير المزارع، مكاتب العقارات والشقق السكنية، تامين التحف، تامين المجوهرات، تحصيل الإيجارات، تأجير المكاتب عقارات، ترتيب التمويل لمشاريع البناء، تأجير المكاتب للعمل المشترك، الشؤون العقارية، التمويل الجماعي.



باسم: كثبان العقارية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٦٩٩ ر.ب: ٦١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٩

# GRAMA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٩٧٤

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مياه شرب مشروبات، (مياه شرب معبأة).

باسم: بركاء للصناعات المحدودة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٨٧٨ ر.ب: ٣٢٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٩٧٩

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميل، أصباغ تجميلية.

باسم: مشاريع نافذة باب السلام

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٦٣٩ ر.ب: ٦١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٠٠١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالمزاد العلني (البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للمنسوجات والأقمشة بجميع أنواعها).



باسم: روعة الأقمشة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٠٥٨  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
مطعم.

باسم: مؤسسة سعيد العامري للتجارة  
الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٤٩ ر.ب: ٤١٨، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٠٥٩  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
بيع المصار والكميم.

باسم: البريق الذهبي للأعمال  
الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٤١ ر.ب: ٦١٩، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٠٦٠  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
بيع الأقمشة والمنسوجات والملابس الجاهزة.

باسم: شركة أسفار البريمي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٨٨ ر.ب: ٥١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٠٦١  
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:  
تأجير الملابس ومستحضرات التجميل.

باسم: محمد بن مبارك للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٣

## ساعة الخليج لبيع الأقمشة والملابس الجاهزة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٠٦٢  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
بيع ملابس، بيع ملابس جاهزة، بيع جلابيات ملابس.

باسم: شركة أسفار البريمي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٨٨ ر.ب: ٥١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٣

## مكارشاي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٠٨١  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي (شاي، معجنات، سندويتش).

باسم: خطوط القمة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٢٦٥  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
المقاهي، المطاعم.

باسم: مشاريع ميزون للأعمال الرائدة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٢/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٤٠٣  
في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية (مستحضرات صيدلانية وطبية وبيطرية، مستحضرات صحية لغايات طبية، أغذية ومواد حمية معدة للاستعمال الطبي أو البيطري، وأغذية للرضع، مكملات غذائية للبشر والحيوانات، لصقات ومواد ضماد، مواد حشو الأسنان وشمع طب الأسنان، مطهرات، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب).



باسم: اتش كيودي للتجارة العامة ش.ذ.م.م  
الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٣٨٤٨٦١، دبي، الإمارات العربية المتحدة  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٢/٥  
اسم الوكيل: أكسيوم مارك انتلكتشوال بروبترتي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٤٣٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

حلويات (البن والشاي والكاكاو والبن الاصطناعي، الأرز والمعكرونة والشعيرية، التابيوكا والساغو، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز والفطائر والحلويات، الشوكلا، الآيس كريم، المثلجات وغيرها من الثلوج الصالحة للأكل، السكر وعسل النحل والعسل الأسود، الخميرة ومسحوق الخبيز، ملح، توابل، بهارات، أعشاب محفوظة، الخل، الصلصات (التوابل)، الثلج (الماء المجمد)).



باسم: شركة هاشمي زاده التجارية ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٧٣٠، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٢/٧

اسم الوكيل: أكسيوم مارك انتلكتشوال بروبرتي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٨٣١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمة طلب المشاركة في المعارض التجارية، خدمة الانضمام لمنطقة صادرات عمان، خدمة طلب شهادات و تراخيص، خدمة طلب البيانات، خدمة طلب تقارير تجارية، خدمة طلب استشارة.



باسم: المديرية العامة لترويج الاستثمار

(وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار)

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٢/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٤٩٨٤  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي والمطاعم.

باسم: مكان الشاي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/١٠/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧١٧١  
في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:  
ملابس.

باسم: منتصر سالم خالد البلوشي

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٦٠٤ ر.ب: ١٢٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/٢

# FLORAVE فلوريف

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥١٤٠٨  
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:  
مستحضرات التجميل والعطور.

باسم: \_\_\_\_\_  
الجنسية: \_\_\_\_\_  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١٢/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٣٦٦٦  
في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس (جميع أنواع الملابس والعبايات النسائية والملابس النسائية وملابس الأطفال والرجال والحقائب النسائية والرجالية وجميع أنواعها وقمصان وبلوزات وكنزات وأحزمة الخصر والشيل النسائية)، ملابس تقليدية (جميع أنواع الملابس التقليدية)، جاكيتات من الصوف ملابس، (جميع أنواع الجاكيتات صوف أقمشة وجاكيتات جلدية)، معاطف (معاطف ملابس بكافة أنواعها)، قمصان (قمصان بكل أنواعها)، عباءات نسائية (جميع العباءات النسائية بكافة أنواعها)، أحزمة ملابس، (أحزمة ملابس بكافة أنواعها)، قبعات أغطية للرأس، (أغطية الرأس والشيل النسائية وقبعات نسائية ورجالية وغطاءات الرأس بكل أنواعها)، أثواب من الصوف ملابس، (الملابس والقطع المحبوكة بالصوف والقماش كروشية وتريكو)، بنطلونات (البنطلونات والتنانير جمع أنواعها)، فساتين (فساتين بكافة أنواعها)، أغطية لتدفئة اليدين ملابس، (أغطية ملابس اليدين)، أوشحة تغطي الكتفين والصدر (جميع أوشحة الملابس)، أحذية (أحذية بكافة أنواعها والكعوب النسائية)، أغطية وجه خمار أو حجاب، (أغطية الرأس والأحذية النسائية والشيل النسائية وغطاءات الرأس بكل أنواعها)، جاكيتات ملابس، (كل أنواع الجاكيتات والبلوفرات والكنزات)، قفازات بلا أصابع (جميع أنواع القفازات).



باسم: إيمان للتجارة والأعمال  
الجنسية: عمانية  
العنوان: ص.ب. ٥٢ ر.ب. ١٣١، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٣/٣

# FALCON LLM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٧٧٥

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

البحث وتطوير منتجات جديدة للآخرين (البحث والتطوير والتصميم لنماذج لغوية كبيرة، تحديداً: خوارزميات التعلم العميق للتعرف عليها والتلخيص والترجمة والتنبؤ وتوليد النص)، توفير أجهزة بحث في الإنترنت (توفير أدوات غير قابلة للتنزيل عبر الإنترنت للمساعدة في البحث والكتابة والتلخيص والترجمة والتنبؤ وتوليد النص)، البحث العلمي، توفير معلومات عن التكنولوجيا والبرمجة الحاسوبية عن طريق مواقع الإنترنت، تطوير البرمجيات في إطار نشر البرمجيات، تطوير النظام الأساسي للكمبيوتر.

باسم: معهد الابتكار التكنولوجي - شركة الشخص الواحد ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: مدينة خليفة، جنوب شرق ٤٥ - ٠١، مبنى، شركة أبوظبي لطاقة

المستقبل - ش م خ - مصدر، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٢٧

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٤٠٧١٠٣ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٣/٩/٢٧ - بلد

الأولوية: AE)

# HONOR OF KINGS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٩٩٤

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

ملفات كهرومغناطيسية (الأجهزة والأدوات العلمية، البحثية، الملاحة، والمساحية، وللتصوير الفوتوغرافي والسينمائي، السمعية البصرية، والبصرية)، أجهزة شحن البطاريات الكهربائية (والوزن، والقياس، وإرسال الإشارات، التتبع، الفحص، والتفتيش، وأجهزة وأدوات الإنقاذ والتعليم، أجهزة ومعدات التوصيل)، أجهزة لإعداد أفلام التصوير السينمائي (التشغيل، التحويل، التجميع، التنظيم أو التحكم بتوزيع أو استخدام الكهرباء، أجهزة وأدوات تسجيل، إرسال، نسخ أو معالجة الصوت أو الصور أو البيانات)، موصلات كهرباء، (الوسائط المسجلة والقابلة للتنزيل، برمجيات الحاسوب، وسائط التسجيل والتخزين الرقمية أو التناظرية الفارغة، آليات الأجهزة التي تدار عن طريق القطع

النقدية، آلات تسجيل النقد)، صور كرتونية متحركة (والآلات الحاسبة، أجهزة الحاسوب والأجهزة الملحقة بالحواسيب، بذلات الغوص، أقنعة للغواصين، سدادات أذن للغواصين، مشابك الأنف للغواصين والسباحين)، كاميرات للتصوير الفوتوغرافي، (قفازات للغواصين، أجهزة تنفس للسباحة تحت الماء، أجهزة إطفاء الحرائق، برمجيات ألعاب الحاسوب، ألعاب الحاسوب لاستخدامها مع الهواتف المحمولة والخلوية)، سماعات هواتف (تطبيقات برمجيات الحاسوب القابلة للتنزيل، برمجيات الحاسوب المسجلة، برامج الحاسوب (البرمجيات القابلة للتنزيل)، أشرطة ألعاب الفيديو، المنشورات الإلكترونية القابلة للتنزيل)، لوحات تحكم كهربائية، (الملفات الموسيقية القابلة للتنزيل، ملفات الصور القابلة للتنزيل، قطع أجهزة الحاسوب، الأجهزة الطرفية للحواسيب، لوحات مفاتيح لأجهزة الحاسوب)، أجهزة قطع الأفلام (الأقراص البصرية، الفأرات (ملحقات حاسوبية طرفية)، مساند فأرات الحاسوب، مساند الرسغ للاستخدام مع أجهزة الحاسوب)، صور مجسمة (أجهزة الحاسوب الشخصية المحمولة، الواقيات لأجهزة الحاسوب المحمولة، الحواسيب اللوحية العاملة باللمس، أغطية أجهزة الحاسوب اللوحية العاملة باللمس)، برامج حاسوب مسجلة (بطاقات الدارات المتكاملة (بطاقات ذكية)، بطاقات الذاكرة لآلات ألعاب الفيديو، أدوات التحكم للاستخدام مع الحواسيب، عدا عن التي لألعاب الفيديو، الرموز الأمنية (أجهزة الترميز)، أغشية للأجهزة العلمية (سواقات الذاكرة التسلسلية العالمية، الهواتف النقالة، الحافظات للهواتف الذكية، الأغشية الواقية المعدة للهواتف الذكية)، أشرطة فيديو (قشط تعليق الهواتف النقالة، الروبوتات الشبيهة بالبشر ذات الذكاء الاصطناعي لاستخدامها في البحث العلمي)، أجهزة قياس الكثافة البصرية (خدمات تصميم وتطوير قطع وبرمجيات الحاسوب، وألعاب الحاسوب، سماعات الرأس للواقع الافتراضي، شاشات عرض الفيديو القابلة للارتداء، سماعات الرأس)، لوحات مفاتيح لأجهزة الحاسوب (المواد المستخدمة لأسلاك الكهرباء الرئيسية (الأسلاك، الكابلات)، الأسلاك الكهربائية، البطاريات الكهربائية، شواحن البطاريات)، أفلام تصوير سينمائي معرضة للضوء، (مغناطيسات للتزيين، الرسوم المتحركة، أفلام السينما المكشوفة، سماعات الاذن، كاميرات (للتصوير الفوتوغرافي)، مصادر الطاقة المحمولة، الأفلام القابلة للتنزيل، أجهزة تحرير أفلام السينما، أجهزة عرض لتحرير الأفلام)، مواد المصادر الرئيسية للتيار الكهربائي اسلاك وكبلات، (أجهزة تطوير أفلام السينما، أجهزة عرض للأفلام، شاشات عرض لأفلام السينما، الصور المجسمة، برمجيات الرسوم المتحركة، برمجيات الرسوم المتحركة ثلاثية الأبعاد)، فأرة أدوات طرفية

للحاسوب، (رسوم متحركة على شكل أفلام سينمائية، أقراص الفيديو التي تحتوي على رسوم متحركة مسجلة، مقاطع الرسوم المتحركة القابلة للتنزيل)، أجهزة تشغيل الأقراص المدمجة (مقاطع الفيديو الهزلية القابلة للتنزيل، منشورات إلكترونية قابلة للتنزيل في طبيعة رسوم هزلية، ومجلات، وكتب، وكراسات، وكتيبات تعريفية)، مشغلات الأقراص لأجهزة الحاسوب (دوريات ومجلات في مجال الرسوم المتحركة، أفلام الرسوم الهزلية والرسوم المتحركة، أفلام الرسوم المتحركة القابلة للتنزيل)، بطاقات الدارات المتكاملة بطاقات ذكية، (سلاسل القصص الهزلية القابلة للتنزيل، تطبيقات برمجيات قابلة للتنزيل لعرض أفلام الرسوم المتحركة الإلكترونية والقصص المصورة الإلكترونية)، منشورات إلكترونية قابلة للتفريغ، (أفلام الرسوم المتحركة المسجلة على أقراص الفيديو الرقمية، الأقراص المدمجة وعلى شكل ملفات فيديو قابلة للتنزيل وكجزء من برمجيات الحاسوب القابلة للتنزيل)، برامج حاسوب برمجيات قابلة للتنزيل، (الأقراص المضغوطة المسجلة مسبقاً، وأقراص الفيديو الرقمية، والأقراص المدمجة، تحتوي على أفلام الرسوم المتحركة والقصص المصورة)، مغناطيسات للزينة، مساند رسغ للاستخدام مع أجهزة الحاسوب، برامج ألعاب حاسوب، سماعات الرأس، تحميل ملفات الموسيقى، تحميل ملفات الصور، تطبيقات برمجيات الحاسوب، قابلة للتنزيل، قارئ كتب إلكترونية، بطاقات ذاكرة لأجهزة ألعاب الفيديو، هواتف خلوية، حافظات للهواتف الذكية، أغلفة لأجهزة المساعدة الشخصية الرقمية، أغلفة للحواسيب اللوحية، سماعات الواقع الافتراضي، أجهزة المساعدة الشخصية الرقمية، رسومات قابلة للتحميل للهواتف النقالة، شاشات لعرض الفيديو يمكن ارتداؤها، روبوتات التواجد عن بعد (استخدام تكنولوجيا الواقع الافتراضي وخاصة للتحكم عن بعد في الآلات أو للمشاركة الواضحة في الأحداث البعيدة)، برمجيات لألعاب الكمبيوتر قابلة للتحميل.

باسم: نسينت هولدينجز ليميتد

الجنسية: جزر كايمان

العنوان: ص.ب: ٢٦٨١ جي تي، سنتشوري يارد، كريكييت سكواير، هاتشينجز

درايف، جورج تاون، جراند كايمان، جزر كايمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٣/٥/٢٠٢٤

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

## HONOR OF KINGS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٩٩٥

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات حدائق الملاهي (خدمات التعليم، خدمات توفير التدريب، خدمات الترفيه، خدمات الأنشطة الرياضية والثقافية، خدمات الألعاب المقدمة إلكترونياً عبر الإنترنت من شبكات الحاسوب)، تأجير معدات التصوير السينمائي (توفير الألعاب إلكترونياً عبر الإنترنت، نشر وتوفير ألعاب الحاسوب، خدمات تنظيم المناسبات (التعليمية أو الترفيهية)، خدمات استوديوهات صناعة الأفلام السينمائية (تنظيم فعاليات الترفيه التثري، خدمات نشر النصوص، عدا عن النصوص الدعائية)، تنظيم المباريات أو المناسبات للتعليم أو الترفيه، خدمات توفير المنشورات الإلكترونية عبر الإنترنت غير القابلة للتنزيل، تنظيم العروض (خدمات متعهدي الحفلات)، تأجير مشاهد العرض (تنظيم المعارض للغايات الثقافية أو التعليمية، خدمات تنظيم وعقد الاجتماعات، خدمات تقديم العروض الحية على الهواء)، الخدمات الثقافية أو التعليمية أو الترفيهية التي تقدمها المعارض الفنية، خدمات تحرير الفيديو للمناسبات، توفير تصنيفات للمستخدم للأغراض الثقافية أو الترفيهية، نشر النصوص خلاف نصوص الدعاية والإعلان (خدمات ممتهني الترفيه، خدمات الترفيه التلفزيوني، خدمات إنتاج الأفلام، عدا عن الأفلام الإعلانية)، تأجير الأفلام السينمائية (توفير الموسيقى إلكترونياً عبر الإنترنت غير القابلة للتنزيل، توفير مقاطع الفيديو على الإنترنت غير القابلة للتنزيل، توفير الأفلام غير القابلة للتنزيل)، إنتاج الأفلام، بخلاف الأفلام الإعلانية (من خلال خدمات الفيديو حسب الطلب، توفير البرامج التلفزيونية غير القابلة للتنزيل، من خلال خدمات الفيديو حسب الطلب)، تأجير أجهزة الراديو والتلفزيون (خدمات الترفيه، تقديم معلومات الترفيه، خدمات تقديم المعلومات حول الترفيه، خدمات ملاهي الترفيه، توفير خدمات قاعات التسلية، توفير المرافق الترفيهية)، إنتاج برامج الراديو والتلفزيون (خدمات النوادي (للترفيه أو التعليم)، تأجير الدمى، تأجير معدات الألعاب، عرض الأفلام)، الإنتاج المسرحي (تأجير أجهزة عرض الأفلام وملحقاتها، خدمات استوديوهات الأفلام، الاستوديوهات السينمائية، التخطيط لعروض الأفلام)، إنتاج العروض المسرحية (إنتاج

المؤثرات الخاصة للأفلام، وأفلام الرسوم المتحركة، أفلام الكرتون، الأفلام الدعائية، والصور المتحركة وبرامج التلفاز)، تأجير مشاهد مسرحية (توفير مرافق الأفلام، والعروض، المسرحيات، التدريب الموسيقي أو التعليمي، إنتاج البرامج التلفزيونية، تحرير برامج التلفاز)، خدمات النوادي للترفيه أو التعليم، (إعداد البرامج التلفزيونية، إنتاج برامج الرسوم المتحركة لاستخدامها في التلفزيون والكابل، الإنتاج الترفيهي على شكل مسلسل تلفزيوني)، تنظيم وإدارة الاجتماعات (خدمات الترفيه، تحديداً: توفير الأفلام غير القابلة للتنزيل وعروض التلفاز من خلال خدمة الفيديو حسب الطلب)، معلومات عن الترفيه (خدمات الترفيه، تحديداً: توفير موقع إلكتروني للبحث المباشر للمحتوى الصوتي، والمحتوى المرئي والوسائط المتعددة، خدمات النشر)، تنظيم المعارض لغايات ثقافية أو تعليمية، تنظيم حفلات ترفيه، تنظيم العروض خدمات متعهدي الحفلات، النشر المكتبي الإلكتروني، خدمات الألعاب المقدمة مباشرة من شبكة حاسوب، خدمات العروض بخلاف ما كان منها لغايات الدعاية والإعلان، تأجير اللعب، تأجير معدات اللعب، توفير الموسيقى غير الشبكية، غير متاحة للتنزيل، توفير الفيديوهات غير الشبكية، غير متاحة للتنزيل، توفير الأفلام غير القابلة للتنزيل من خلال خدمات بث الفيديو بحسب الطلب، توفير البرامج التلفزيونية غير القابلة للتنزيل من خلال خدمات بث الفيديو بحسب الطلب.

باسم: تينسينت هولدينجز ليميتيد

الجنسية: جزر كايمان

العنوان: ص.ب: ٢٦٨١ جي تي، سنتشوري يارد، كريكييت سكووير، هاتشينجز

درايف، جورج تاون، جراند كايمان، ٢٦٨١، جزر كايمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٣/٥/٢٠٢٤

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

## HONOR OF KINGS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٩٩٦

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

فنون وعلوم تصميم وإقامة المباني(الخدمات العلمية والتقنية وخدمات الأبحاث والتصاميم المتعلقة بها، خدمات التحليل الصناعي، خدمات البحث الصناعي والتصميم الصناعي)، التصميم الصناعي(خدمات مراقبة الجودة والمصادقة، خدمات تصميم وتطوير قطع وبرمجيات الحاسوب، خدمات تصميم برمجيات الحاسوب)، برمجة الحاسوب(تأجير برمجيات الحاسوب، الخدمات التقنية لتنزيل ألعاب الفيديو، توفير مواقع إلكترونية وتوفير الخدمات القائمة على شبكة الإنترنت لإدارة برمجيات ألعاب الحاسوب الشخصي عبر الإنترنت)، تصميم برامج حاسوبية(البرمجيات كخدمة، تحديدا: برمجيات تسجيل الوقت في ألعاب الحاسوب وألعاب الفيديو، برمجيات لعرض البيانات والنقاط في اللعبة)، استشارات في مجال تصميم وتطوير أجهزة الحاسوب(برمجيات لتسجيل ألعاب الحاسوب وألعاب الفيديو، برمجيات لالتقاط لقطات الشاشة أثناء ألعاب الحاسوب وألعاب الفيديو)، تصميم الفنون التخطيطية(برمجيات محسنة ألعاب الحاسوب وألعاب الفيديو، البرمجيات كخدمة، المنصة كخدمة، تطوير البرمجيات في إطار نشر البرمجيات)، تحويل البيانات من وسائط مادية إلى إلكترونية(خدمات تقديم الاستشارات فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات، تنزيل برمجيات الحاسوب، خدمات تقديم الاستشارات لبرمجيات الحاسوب)، استشارات في البرمجيات الحاسوبية(خدمات حماية الحواسيب من الفيروسات، توفير محركات بحث للإنترنت، مراقبة أنظمة الحاسوب عن طريق الدخول عن بعد)، خدمات الوقاية من الفيروسات الحاسوبية(استشارات تصميم المواقع الإلكترونية، خدمات تخزين البيانات الإلكترونية، خدمات الحوسبة السحابية، خدمات موفري خدمات الاستعانة بالمصادر الخارجية في مجال تقنية المعلومات)، توفير أجهزة بحث في الإنترنت(تقديم استشارات تكنولوجيا الحاسوب، خدمات تقديم الاستشارات الأمنية للحاسوب، تصاميم الفنون الجرافيكية، خدمات التصميم الصناعي، خدمات النمذجة (التصميم الصناعي)، مراقبة أنظمة الحاسوب بالتداول عن بعد، خدمات استشارية في تصميم مواقع الإنترنت، البرمجيات كخدمات SaaS، تخزين إلكتروني للبيانات، الحوسبة السحابية، الاستشارات في مجال الأمن المعلوماتي، منصات تكنولوجيا المعلومات كخدمات PaaS.

باسم: تينسينت هولدينجز ليميتيد

الجنسية: جزر كايمان

العنوان: ص.ب: ٢٦٨١ جي تي، سنتشوري يارد، كريكييت سكووير، هاتشينجز

درايف، جورج تاون، جراند كايمان، جزر كايمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٣/٥/٢٠٢٤

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

ملفات كهرومغناطيسية (الأجهزة والأدوات العلمية، البحثية، الملاحية، والمساحية، والتصوير الفوتوغرافي والسينمائي، السمعية البصرية، والبصرية)، أجهزة شحن البطاريات الكهربائية (والوزن، والقياس، وإرسال الإشارات، التتبع، الفحص، والتفتيش، وأجهزة وأدوات الإنقاذ والتعليم، أجهزة ومعدات التوصيل)، أجهزة لإعداد أفلام التصوير السينمائي (التشغيل، التحويل، التجميع، التنظيم أو التحكم بتوزيع أو استخدام الكهرباء، أجهزة وأدوات تسجيل، إرسال، نسخ أو معالجة الصوت أو الصور أو البيانات، الوسائط المسجلة والقابلة للتنزيل)، موصلات كهرباء، (برمجيات الحاسوب، وسائط التسجيل والتخزين الرقمية أو التناظرية الفارغة، آليات الأجهزة التي تدار عن طريق القطع النقدية، آلات تسجيل النقد)، صور كرتونية متحركة (والآلات الحاسبة، أجهزة الحاسوب والأجهزة الملحقة بالحواسيب، بذلات الغوص، أقنعة للغواصين، سدادات أذن للغواصين، مشابك الأنف للغواصين والسباحين)، كاميرات للتصوير الفوتوغرافي، (قفازات للغواصين، أجهزة تنفس للسباحة تحت الماء، أجهزة إطفاء الحرائق، برمجيات ألعاب الحاسوب، ألعاب الحاسوب لاستخدامها مع الهواتف المحمولة والخلوية، تطبيقات برمجيات الحاسوب القابلة للتنزيل)، سماعات هواتف (برمجيات الحاسوب المسجلة، برامج الحاسوب (البرمجيات القابلة للتنزيل)، أشرطة ألعاب الفيديو، المنشورات الإلكترونية القابلة للتنزيل)، لوحات تحكم كهربائية، (الملفات الموسيقية القابلة للتنزيل، ملفات الصور القابلة للتنزيل، قطع أجهزة الحاسوب، الأجهزة الطرفية للحواسيب، لوحات مفاتيح لأجهزة الحاسوب)، أجهزة قطع الأفلام (الأقراص البصرية، الفأرات (ملحقات حاسوبية طرفية)، مساند فأرات الحاسوب، مساند الرسغ للاستخدام مع أجهزة الحاسوب)، صور مجسمة (أجهزة الحاسوب الشخصية المحمولة، الواقيات لأجهزة الحاسوب المحمولة، الحواسيب اللوحية العاملة باللمس، أغطية أجهزة الحاسوب اللوحية

العاملة باللمس)، برامج حاسوب مسجلة (بطاقات الدارات المتكاملة (بطاقات ذكية)، بطاقات الذاكرة لآلات ألعاب الفيديو، أدوات التحكم للاستخدام مع الحواسيب، عدا عن التي لألعاب الفيديو، الرموز الأمنية (أجهزة الترميز)، أغشية للأجهزة العلمية (سواقات الذاكرة التسلسلية العالمية، الهواتف النقالة، الحافظات للهواتف الذكية، الأغشية الواقية المعدة للهواتف الذكية)، أشرطة فيديو (قشط تعليق الهواتف النقالة، الروبوتات الشبيهة بالبشر ذات الذكاء الاصطناعي لاستخدامها في البحث العلمي)، أجهزة قياس الكثافة البصرية (خدمات تصميم وتطوير قطع وبرمجيات الحاسوب، وألعاب الحاسوب، سماعات الرأس للواقع الافتراضي، شاشات عرض الفيديو القابلة للارتداء، سماعات الرأس)، لوحات مفاتيح لأجهزة الحاسوب (المواد المستخدمة لأسلاك الكهرباء الرئيسية (الأسلاك، الكابلات)، الأسلاك الكهربائية، البطاريات الكهربائية، شواحن البطاريات)، أفلام تصوير سينمائي معرضة للضوء، (مغناطيسات للتزيين، الرسوم المتحركة، أفلام السينما المكشوفة، سماعات الأذن، كاميرات (للتصوير الفوتوغرافي)، مصادر الطاقة المحمولة، الأفلام القابلة للتنزيل، أجهزة تحرير أفلام السينما، أجهزة عرض لتحرير الأفلام)، مواد المصادر الرئيسية للتيار الكهربائي أسلاك وكبلات، (أجهزة تطوير أفلام السينما، أجهزة عرض للأفلام، شاشات عرض لأفلام السينما، الصور المجسمة، برمجيات الرسوم المتحركة)، فأرة أدوات طرفية للحاسوب، (برمجيات الرسوم المتحركة ثلاثية الأبعاد، رسوم متحركة على شكل أفلام سينمائية، أقراص الفيديو التي تحتوي على رسوم متحركة مسجلة)، أجهزة تشغيل الأقراص المدمجة (مقاطع الرسوم المتحركة القابلة للتنزيل، مقاطع الفيديو الهزلية القابلة للتنزيل، منشورات إلكترونية قابلة للتنزيل في طبيعة رسوم هزلية، ومجلات، وكتب، وكراسات، وكتيبات تعريفية)، مشغلات الأقراص لأجهزة الحاسوب (دوريات ومجلات في مجال الرسوم المتحركة، أفلام الرسوم الهزلية والرسوم المتحركة، أفلام الرسوم المتحركة القابلة للتنزيل)، بطاقات الدارات المتكاملة بطاقات ذكية، (سلاسل القصص الهزلية القابلة للتنزيل، تطبيقات برمجيات قابلة

للتنزيل لعرض أفلام الرسوم المتحركة الإلكترونية والقصص المصورة الإلكترونية)، منشورات إلكترونية قابلة للتفريغ، (أفلام الرسوم المتحركة المسجلة على أقراص الفيديو الرقمية، الأقراص المدمجة و على شكل ملفات فيديو قابلة للتنزيل وكجزء من برمجيات الحاسوب القابلة للتنزيل)، برامج حاسوب برمجيات قابلة للتنزيل، (الأقراص المضغوطة المسجلة مسبقاً، وأقراص الفيديو الرقمية، والأقراص المدمجة، تحتوي على أفلام الرسوم المتحركة والقصص المصورة)، مغناطيسات للزينة، مساند رسغ للاستخدام مع أجهزة الحاسوب، برامج ألعاب حاسوب، سماعات الرأس، تحميل ملفات الموسيقى، تحميل ملفات الصور، تطبيقات برمجيات الحاسوب، قابلة للتنزيل، قارئات كتب إلكترونية، بطاقات ذاكرة لأجهزة ألعاب الفيديو، هواتف خلوية، حافظات للهواتف الذكية، أغلفة لأجهزة المساعدة الشخصية الرقمية، أغلفة للحواسيب اللوحية، سماعات الواقع الافتراضي، أجهزة المساعدة الشخصية الرقمية، رسومات قابلة للتحميل للهواتف النقالة، شاشات لعرض الفيديو يمكن ارتداؤها، روبوتات التواجد عن بعد (استخدام تكنولوجيا الواقع الافتراضي وخاصة للتحكم عن بعد في الآلات أو للمشاركة الواضحة في الأحداث البعيدة)، برمجيات لألعاب الكمبيوتر قابلة للتحميل.

باسم: تينسينت هولدينجز ليميتيد

الجنسية: جزر كايمان

العنوان: ص.ب: ٢٦٨١ جي تي، سنتشوري يارد، كريكييت سكووير، هاتشينجز

درايف، جورج تاون، جراند كايمان، جزر كايمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٣/٥/٢٠٢٤

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات حدائق الملاهي (خدمات التعليم، خدمات توفير التدريب، خدمات الترفيه، خدمات الأنشطة الرياضية والثقافية، خدمات الألعاب المقدمة إلكترونياً عبر الإنترنت من شبكات الحاسوب)، تأجير معدات التصوير السينمائي (توفير الألعاب إلكترونياً عبر الإنترنت، نشر وتوفير ألعاب الحاسوب، خدمات تنظيم المنافسات (التعليمية أو الترفيهية)، تنظيم فعاليات الترفيه التثري، خدمات نشر النصوص، عدا عن النصوص الدعائية)، خدمات استوديوهات صناعة الأفلام السينمائية (خدمات توفير المنشورات الإلكترونية عبر الإنترنت غير القابلة للتنزيل، تنظيم العروض (خدمات متعهدي الحفلات)، تنظيم المباريات أو المنافسات للتعليم أو الترفيه، تنظيم المعارض للغايات الثقافية أو التعليمية، خدمات تنظيم وعقد الاجتماعات، خدمات تقديم العروض الحية على الهواء)، تأجير مشاهد العرض (خدمات ممتهني الترفيه، خدمات الترفيه التلفزيوني، خدمات إنتاج الأفلام، عدا عن الأفلام الإعلانية)، نشر النصوص خلاف نصوص الدعاية والإعلان (توفير الموسيقى إلكترونياً عبر الإنترنت غير القابلة للتنزيل، توفير مقاطع الفيديو على الإنترنت غير القابلة للتنزيل)، تأجير الأفلام السينمائية (توفير الأفلام غير القابلة للتنزيل، من خلال خدمات الفيديو حسب الطلب، توفير البرامج التلفزيونية غير القابلة للتنزيل، من خلال خدمات الفيديو حسب الطلب)، إنتاج الأفلام، بخلاف الأفلام الإعلانية (خدمات الترفيه، تقديم معلومات الترفيه، خدمات تقديم المعلومات حول الترفيه، خدمات ملاهي الترفيه، توفير خدمات قاعات التسلية، توفير المرافق الترفيهية)، تأجير أجهزة الراديو والتلفزيون (خدمات النوادي (للترفيه أو التعليم)، تأجير الدمى، تأجير معدات الألعاب، عرض الأفلام، تأجير أجهزة عرض الأفلام وملحقاتها)، إنتاج برامج الراديو والتلفزيون (خدمات استوديوهات الأفلام، الاستوديوهات السينمائية، التخطيط لعروض الأفلام، إنتاج المؤثرات الخاصة للأفلام، وأفلام الرسوم المتحركة، أفلام الكرتون، الأفلام الدعائية، والصور المتحركة وبرامج التلفاز)، الإنتاج المسرحي (توفير مرافق الأفلام، والعروض، المسرحيات، التدريب الموسيقي أو التعليمي،

إنتاج البرامج التلفزيونية، تحرير برامج التلفاز، إعداد البرامج التلفزيونية)، إنتاج العروض المسرحية (إنتاج برامج الرسوم المتحركة لاستخدامها في التلفزيون والكابل، الإنتاج الترفيهي على شكل مسلسل تلفزيوني)، تأجير مشاهد مسرحية (خدمات الترفيه، تحديداً: توفير الأفلام غير القابلة للتنزيل وعروض التلفاز من خلال خدمة الفيديو حسب الطلب، خدمات الترفيه، تحديداً: توفير موقع إلكتروني للبحث المباشر للمحتوى الصوتي، والمحتوى المرئي والوسائط المتعددة، خدمات النشر)، خدمات النوادي للترفيه أو التعليم، تنظيم وإدارة الاجتماعات، معلومات عن الترفيه، تنظيم المعارض لغايات ثقافية أو تعليمية، تنظيم حفلات ترفيه، تنظيم العروض خدمات متعهدي الحفلات، النشر المكتبي الإلكتروني، خدمات الألعاب المقدمة مباشرة من شبكة حاسوب، خدمات العروض بخلاف ما كان منها لغايات الدعاية والإعلان، تأجير اللعب، تأجير معدات اللعب، توفير الموسيقى غير الشبكية، غير متاحة للتنزيل، توفير الفيديوهات غير الشبكية، غير متاحة للتنزيل، توفير الأفلام غير القابلة للتنزيل من خلال خدمات بث الفيديو بحسب الطلب، توفير البرامج التلفزيونية غير القابلة للتنزيل من خلال خدمات بث الفيديو بحسب الطلب، الخدمات الثقافية أو التعليمية أو الترفيهية التي تقدمها المعارض الفنية، خدمات تحرير الفيديو للمناسبات، توفير تصنيفات للمستخدم للأغراض الثقافية أو الترفيهية.

باسم: تينسينت هولدينجز ليميتيد

الجنسية: جزر كايمان

العنوان: ص.ب: ٢٦٨١ جي تي، سنتشوري يارد، كريكييت سكووير، هاتشينجز

درايف، جورج تاون، جراند كايمان، جزر كايمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٣/٥/٢٠٢٤

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٦٠٠٨

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

فنون وعلوم تصميم وإقامة المباني (الخدمات العلمية والتقنية وخدمات الأبحاث والتصاميم المتعلقة بها، خدمات التحليل الصناعي، خدمات البحث الصناعي والتصميم الصناعي)، التصميم الصناعي (خدمات مراقبة الجودة والمصادقة، خدمات تصميم وتطوير قطع وبرمجيات الحاسوب، خدمات تصميم برمجيات الحاسوب، تأجير برمجيات الحاسوب)، برمجة الحاسوب (الخدمات التقنية لتنزيل ألعاب الفيديو، توفير مواقع إلكترونية وتوفير الخدمات القائمة على شبكة الإنترنت لإدارة برمجيات ألعاب الحاسوب الشخصي عبر الإنترنت)، تصميم برامج حاسوبية (البرمجيات كخدمة، تحديداً: برمجيات تسجيل الوقت في ألعاب الحاسوب وألعاب الفيديو، برمجيات لعرض البيانات والنقاط في اللعبة)، استشارات في مجال تصميم وتطوير أجهزة الحاسوب (برمجيات لتسجيل ألعاب الحاسوب وألعاب الفيديو، برمجيات لالتقاط لقطات الشاشة أثناء ألعاب الحاسوب وألعاب الفيديو)، تصميم الفنون التخطيطية (برمجيات محسنات ألعاب الحاسوب وألعاب الفيديو، البرمجيات كخدمة، المنصة كخدمة، تطوير البرمجيات في إطار نشر البرمجيات)، تحويل البيانات من وسائط مادية إلى إلكترونية (خدمات تقديم الاستشارات فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات، تنزيل برمجيات الحاسوب، خدمات تقديم الاستشارات لبرمجيات الحاسوب)، استشارات في البرمجيات الحاسوبية (خدمات حماية الحواسيب من الفيروسات، توفير محركات بحث للإنترنت، مراقبة أنظمة الحاسوب عن طريق الدخول عن بعد)، خدمات الوقاية من الفيروسات الحاسوبية (استشارات تصميم المواقع الإلكترونية، خدمات تخزين البيانات الإلكترونية، خدمات الحوسبة السحابية)، توفير أجهزة بحث في الإنترنت (خدمات موفري خدمات الاستعانة بالمصادر الخارجية في مجال تقنية المعلومات، تقديم استشارات تكنولوجيا الحاسوب، خدمات تقديم الاستشارات الأمنية للحاسوب، تصاميم الفنون الجرافيكية، خدمات التصميم الصناعي، خدمات النمذجة (التصميم الصناعي)، مراقبة أنظمة الحاسوب بالتداول عن بعد، خدمات استشارية في تصميم مواقع الإنترنت، البرمجيات كخدمات SaaS، تخزين إلكتروني للبيانات، الحوسبة السحابية، الاستشارات في مجال الأمن المعلوماتي، منصات تكنولوجيا المعلومات كخدمات PaaS.

HONOR OF KINGS



باسم: نسيت هولدينجز ليميتد

الجنسية: جزر كايمان

العنوان: ص.ب: ٢٦٨١ جي تي، سنتشوري يارد، كريكييت سكووير، هاتشينجز

درايف، جورج تاون، جراند كايمان، جزر كايمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٣/٥/٢٠٢٤

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

## MARLBORO TITANIUM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٦٦٢٩

في الفئة ٣٤ من أجل السلع/الخدمات:

مرشحات فلاتر، سجائر (أجهزة إلكترونية وقطعها لغاية تسخين السجائر أو التبغ من أجل إطلاق الرذاذ الذي يحتوي على النيكوتين للاستنشاق)، قداحات مدخنين (محاليل النيكوتين السائل المستخدمة في السجائر الإلكترونية، أدوات المدخنين، ورق السجائر، أنابيب السجائر، فلاتر السجائر)، غلايين تبغ (علب التبغ، علب السجائر، منافض السجائر، الأنابيب، أدوات الجيب للف السجائر، ولاعات للمدخنين، أعواد الثقاب)، تبغ مضغ، سيجار، علب سيجار، علب سجائر، سجائر تحتوي على بدائل تبغ ليست لغايات طبية، سجائر، آلات تحمل في الجيب للف السجائر، ورق سجائر، سيجاريلو سيجار رفيع، سعوط، علب سعوط، منافض سجائر للمدخنين، السجائر الإلكترونية، محاليل سائلة للاستخدام في السجائر الإلكترونية، أعواد ثقاب (التبغ، الخام أو المصنع، منتجات التبغ، والسيجار، السجائر، والسيجار الرفيع، تبغ ماكينات اللف اليدوية، تبغ الغليون، تبغ المضغ)، تبغ (تبغ السعوط، السجائر المصنوعة من مزيج التبغ والقرنفل، السعوط، بدائل التبغ (لغير الأغراض الطبية)، السجائر الإلكترونية، منتجات التبغ التي يتم تسخينها).

باسم: فيليب موريس براندز أس إيه آر آل

الجنسية: سويسرية

العنوان: كواي جينريناود ٣، ٢٠٠٠ نيو شاتل، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٦/١١

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٩١٢٥٨ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٣/١٢/١٢ - بلد الأولوية: JM)

# بوشرون

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٦٨١٣

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

أساور مجوهرات، (المجوهرات والأحجار الثمينة، البضائع المصنوعة من المعادن الثمينة أو المطلية بها، مثل: الخواتم، الأساور، القلائد (مجوهرات)، ساعات يد (الأقراط، مشابك الصدر (مجوهرات)، الحلي المعلقة على القلائد (مجوهرات)، والميداليات، أزرار الأكمام، دبابيس ربطات العنق)، حلي صغيرة للمجوهرات (حلقات المفاتيح، حقائب المجوهرات، أطقم تقديم الضيافة (أدوات المائدة) المصنوعة من معادن ثمينة)، آليات الساعات (التمثيل والتمثيل الصغيرة من المعادن الثمينة، أدوات قياس وتسجيل الوقت والزمن بدقة، ساعات اليد، ساعات المعصم، ساعات الحائط)، سلاسل ساعات (أجهزة التوقيت، أجهزة قياس الوقت (الساعات)، آليات تحريك الساعات)، أدوات قياس الوقت الدقيقة (علب ساعات اليد، قشط ساعات اليد، سلاسل ساعات اليد، زجاج الساعات، علب الساعات (للعرض)، علب ساعات الحائط وساعات الجيب واليد)، قلائد مجوهرات، علب ساعات، مجوهرات، ميداليات، ساعات، بلور للساعات، أحجار كريمة، خواتم مجوهرات، أقراط، زمامات مرابط، لأكمام القمصان، علب للساعات، تماثيل صغيرة من معادن نفيسة، دبابيس ربطات العنق، حلقات للمفاتيح مشقوقة بها حلي صغيرة أو سلاسل صغيرة للزينة، ساعات توقيت، مشابك للمجوهرات.

باسم: بوشرون

الجنسية: فرنسية

العنوان: ٢٦ بلايس فيندوم، ٧٥٠٠١ باريس، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٦/٢٤

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

# بوشرون

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٦٨١٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات الاستيراد والتصدير (خدمات الدعاية والإعلان، خدمات الإعلانات عبر الراديو والتلفاز، خدمات الإعلان الإلكتروني على شبكات الحاسوب)، خدمات وكالات المعلومات التجارية (إدارة الإعلان، توزيع المواد (المنشورات، العينات، والنشرات الإعلانية، والمطبوعات، الصحف المجانية)، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية (خدمات توزيع مواد الدعاية والإعلان، ابتكار الشعارات الإعلانية، إعداد أعمدة الدعاية والإعلان، نشر نصوص الدعاية)، عرض السلع (خدمات الترويج للمبيعات، للآخرين، تأجير المساحات الإعلانية، تأجير وقت الإعلان على جميع وسائل الاتصال)، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية (المساعدة في الإدارة التجارية والصناعية، خدمات الاستشارات التنظيمية والإدارية، المعلومات أو الاستفسارات التجارية، تجميع المعلومات)، توزيع العينات (خدمات التنبؤات الاقتصادية، خدمات دراسات أبحاث السوق، والتصدير، خدمات البيع بالجملة، بيع شبه الجملة والتجزئة للبضائع في مجال المجوهرات)، البيع بالمرزاد العلني (المجوهرات والساعات المقلدة (خواتم، الأساور، القلائد (المجوهرات)، الأقراط، مشابك الصدر (مجوهرات)، الحلبي المعلقة على القلائد (مجوهرات)، دراسات السوق (وميداليات، أزرار الأكمام، دبابيس ربطات العنق، حلقات المفاتيح (الحلي أو السلاسل)، علب المجوهرات (صناديق)، علب المجوهرات (صناديق)، نشر نصوص الدعاية والإعلان (أدوات قياس وتسجيل الوقت والزمن بدقة، ساعات اليد، ساعات اليد، ساعات الحائط، أجهزة التوقيت، أجهزة قياس الوقت (الساعات)، دعاية وإعلان (علب ساعات اليد، آليات تحريك الساعات، قشط لساعات اليد، سلاسل ساعات اليد، زجاج الساعات، علب الساعات (للعرض)، الإعلان بالراديو (علب ساعات الحائط وساعات الجيب واليد، التماثيل والتماثيل الصغيرة المصنوعة من المعادن الثمينة، في مجال الألبسة (الملابس، وألبسة القدم، وأغطية الرأس النظارات والأحزمة)، الدعاية والإعلان عبر التلفزيون (في مجال المنتجات الجلدية والأمتعة وفي مجال التجميل ومنتجات النظافة (مستحضرات التجميل، الصابون،

منتجات العطور، والزيوت العطرية، المنتجات الصحية، مستلزمات الحمامات.)، خدمات وكالات الدعاية والإعلان (الإدارة التجارية لترخيص البضائع والخدمات للغير، خدمات وكالات الاستيراد والتصدير، وكالات المعلومات التجارية)، خدمات إعداد نماذج الدعاية والإعلان أو ترويج المبيعات (خدمات تقديم المعلومات والنصائح التجارية للمستهلكين (متجر نصائح المستهلكين)، التنبؤات الاقتصادية) خدمات البيع بالمزاد العلني، تنظيم عروض الأزياء للغايات الترويجية، خدمات عرض البضائع)، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية (خدمات تنظيم المعارض والأسواق التجارية لأغراض تجارية أو إعلانية، خدمات التسويق، خدمات ترويج المبيعات للآخرين، خدمات تصفيف واجهات المحال التجارية)، المعلومات والأخبار عن الأعمال، تأجير المساحات الإعلانية، ترويج المبيعات للآخرين، تجميع المعلومات في قواعد بيانات حاسوب، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، تأجير وقت للدعاية والإعلان في وسائل الإعلام، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، معلومات تجارية ونصائح للمستهلكين في اختيار المنتجات أو الخدمات، عروض الأزياء للأغراض الترويجية تنظيم ل، تسويق، خدمات التجزئة للمستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية، خدمات البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية.

باسم: بوشرون

الجنسية: فرنسية

العنوان: ٢٦ بلايس فيندوم، ٧٥٠٠١ باريس، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٤/٦/٢٠٢٤

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٦٩٠٣

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

مكبرات صوت (برمجيات ألعاب الحاسوب، سماعات ألعاب الواقع الافتراضي، برامج ألعاب الحاسوب القابلة للتنزيل، برامج ألعاب الفيديو القابلة للتنزيل، المطبوعات الإلكترونية القابلة للتنزيل على شكل كتب، وكتيبات إرشادية، ومجلات، وصحف في مجال ألعاب الفيديو، برمجيات الألعاب، والموسيقى وأفلام الفيديو، برمجيات ألعاب الفيديو القابلة للتنزيل، برمجيات ألعاب الفيديو المسجلة)، أجهزة شحن البطاريات (برمجيات تطبيقات الحاسوب القابلة للتنزيل للهواتف المحمولة وأجهزة الحاسوب المحمولة، تحديداً: البرمجيات للبحث، والمشاهدة، والبث المباشر عبر الإنترنت، وتحميل مقاطع الفيديو، والأفلام، وعروض التلفاز، بطاقات الذاكرة وألعاب الفيديو)، بطاريات، كهربائية (وسائط التخزين الإلكترونية، تحديداً: الخراطيش وبطاقات الذاكرة المسجلة مسبقاً التي تخزن برامج ألعاب الفيديو، آلات ألعاب الفيديو المستخدمة مع التلفاز، إكسسوارات ألعاب الفيديو، تحديداً: أجهزة التحكم، عصي التحكم، بطاقات الذاكرة، وأدوات التحكم بالصوت، خراطيش ألعاب الفيديو وفأرات الحاسوب)، لوحات مفاتيح لأجهزة الحاسوب (برمجيات الحاسوب، تحديداً: برامج تشغيل الأقراص المضغوطة، برمجيات ألعاب الفيديو المشفرة على الأقراص المضغوطة، برمجيات ألعاب الفيديو المشفرة على الأقراص المضغوطة، برمجيات ألعاب الفيديو المسجلة، برمجيات ألعاب الحاسوب المشفرة على الأقراص المضغوطة، برمجيات ألعاب الحاسوب المشفرة على أقراص الفيديو الرقمية، مشغلات الأقراص المضغوطة، برمجيات الحاسوب، برمجيات ألعاب الحاسوب المسجلة، برمجيات الألعاب)، وسائط تخزين بيانات مغناطيسية (برمجيات ألعاب الفيديو المسجلة، شواحن البطاريات لآلات ألعاب الفيديو، شواحن البطاريات المستخدمة لأدوات التحكم لآلات الألعاب، سماعات الرأس، لوحات مفاتيح لأجهزة الحاسوب وفأرات الحواسيب، السماعات، شاشات العرض الحاسوبية)، شاشات عرض أجزاء حاسوب، (مكبرات الصوت لأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية، سماعات الرأس للواقع الافتراضي، سماعات الرأس للواقع الافتراضي

المعدة للاستخدام في ممارسة ألعاب الفيديو، برمجيات ألعاب الواقع الافتراضي القابلة للتنزيل)، فأرة أدوات طرفية للحاسوب،(برمجيات ألعاب الواقع الافتراضي المسجلة، برمجيات تطبيقات الحاسوب القابلة للتنزيل للهواتف المحمولة وأجهزة الحاسوب المحمولة)، برامج حاسوب برمجيات قابلة للتنزيل،(تحديدا: البرمجيات للتواصل مع المستخدمين الآخرين، وعرض المحتوى في مجال الألعاب، وإدارة وحدات تحكم ألعاب الفيديو والتحكم فيها، أجهزة الحاسوب والأجهزة الملحقة بالحواسيب، حافظات لحمل وحدات تحكم ألعاب الفيديو وأجهزة التحكم، البطاريات، البطاريات القابلة للشحن، شواحن البطاريات)، هواتف محمولة، برامج ألعاب حاسوب، سماعات الرأس، تطبيقات برمجيات الحاسوب، قابلة للتنزيل، بطاقات ذاكرة لأجهزة ألعاب الفيديو، سماعات الواقع الافتراضي، منصات لبرامج الحاسوب المسجلة أو القابلة للتحميل، برمجيات لألعاب الكمبيوتر قابلة للتحميل.



STEER  
STUDIOS

باسم: شركة تطوير الألعاب الإلكترونية

الجنسية: سعودية

العنوان: مبنى رقم: ٣٠٩٣، الدور السابع، مترو بوليفارد، مركز الملك عبدالله

المالي، الرقم الثانوي: ٦٩٥٤، المنطقة: حي العقيق، الرياض،

١٣٥١٩، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/٦/٢٠٢٤

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٩٨٣٣٣٣٩٨ - تاريخ الأولوية: ٢٨/١٢/٢٠٢٣ - بلد

الأولوية: US)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٦٩٠٤

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات:

كرات للعب (أجهزة اللعب، أجهزة ألعاب الفيديو، أجهزة اللعب ووحدات التحكم، أجهزة اللعب المحمولة باليد، أجهزة ألعاب الفيديو للأروقة)، ألعاب (أجهزة ألعاب الفيديو، حمالات الهاتف لآلات ألعاب الفيديو المنزلية، أدوات التحكم بأجهزة اللعب، أجهزة التحكم بألعاب الحاسوب)، كرات لعب (لوحات المفاتيح لألعاب الفيديو، أجهزة التحكم عن بعد المحمولة باليد لألعاب الفيديو التفاعلية، لوحات المفاتيح للاستخدام مع أجهزة اللعب، فأرات اللعب، أجهزة التحكم لألعاب الفيديو، حقائب الحمل الواقية المعدة خصيصاً لألعاب الفيديو المحمولة باليد، الألعاب، الدمى وأدوات اللعب، تحديداً: الدمى، ألعاب الشخصيات المقولبة، والإكسسوارات ومجموعات اللعب)، طائرات ورقية (ألعاب معالجة القلق والتوتر، البضائع والمعدات الرياضية، تحديداً: كرات الملاعب، كرات الرياضة، كرات لعبة كرة القدم)، ألعاب بناء (كرات السلة، كرات الغولف، علامات كرات الغولف، كرات التنس، كرات لعبة كرة القاعدة، وكرات تطوير المهارات الحركية المطاطية، وكرات الرياضة المطاطية، كرات اللعب المطاطية، والأقراص الطائرة، الدمى، وبضائع الألعاب (والرياضة)، دمى (تحديداً: كرات الملاعب، كرات الرياضة، كرات السلة، الألعاب التي تحتاج إلى مهارة، الألعاب اللوحية، ألعاب البطاقات، كرات الغولف، علامات كرات الغولف، كرات التنس، كرات لعبة كرة القاعدة، وكرات تطوير المهارات الحركية المطاطية)، كرات الريشة (وكرات الرياضة المطاطية، وكرات اللعب المطاطية، الكرات القابلة للضغط التي تستخدم لتخفيف التوتر على شكل كرات تمرين تخفيف التوتر، الطائرات الورقية، الألعاب القماشية المحشوة، الألعاب القماشية المحشوة التي تتخذ أشكال، الدمى، دمى على شكل شخصيات الأبطال، ألعاب الأقراص الطائرة، اليويو، أحاجي الصور المتقطعة، أحاجي تعليم المفاهيم المختلفة، ألعاب البناء، بطاقات المبادلة للألعاب)، ألعاب لوحية، أقراص طائرة لعب، أحاجي الصور المقطوعة، لعب أطفال محشوة، أجهزة لعبة فيديو، آلات ألعاب الفيديو، أدوات تحكم للعب، وحدات تحكم لألعاب الفيديو، أجهزة ألعاب فيديو محمولة.



STEER  
STUDIOS

باسم: شركة تطوير الألعاب الإلكترونية

الجنسية: سعودية

العنوان: مبنى رقم: ٣٠٩٣، الدور السابع، مترو بوليفارد، مركز الملك عبدالله

المالي، الرقم الثانوي: ٦٩٥٤، المنطقة: حي العقيق، الرياض،

١٣٥١٩، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٥/٦/٢٠٢٤

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٩٨٣٣٣٩٨ - تاريخ الأولوية: ٢٨/١٢/٢٠٢٣ - بلد

الأولوية: US)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٦٩٠٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

إدارة أعمال واستشارات تنظيمية (خدمات الدعاية والإعلان، خدمات التسويق، خدمات التسويق المؤثر، خدمات استشارات التسويق والإعلان، خدمات بحث ودراسة التسويق، خدمات تخطيط الإعلانات، خدمات إعداد الإعلانات للآخرين، خدمات العلاقات الإعلامية)، دعاية وإعلان (الترويج لسلع وخدمات الآخرين، تنظيم وعقد الفعاليات الخاصة للغايات التجارية أو الترويجية أو الإعلامية، الترويج للسلع والخدمات من خلال رعاية أحداث الألعاب، خدمات العلاقات العامة، خدمات تنظيم وترتيب وإجراء الأحداث للترويج لألعاب الفيديو)، خدمات إعداد نماذج الدعاية والإعلان أو ترويج المبيعات (وألعاب الحاسوب، ألعاب الواقع الافتراضي، وحدات التحكم بألعاب الفيديو وملحقات وحدات التحكم بألعاب الفيديو، خدمات متجر البيع بالتجزئة عبر الإنترنت لألعاب الفيديو، لوحات المفاتيح لألعاب الفيديو، أدوات التحكم بأجهزة الألعاب، سماعات الرأس)، أبحاث التسويق (والإكسسوارات لوحات تحكم ألعاب الفيديو، الملابس، والحقائب، والأطباق، وأوعية الشرب، والقبعات، الدمى، والكتب)، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية (خدمات متاجر البيع بالتجزئة التي تعرض ألعاب قابلة للتنزيل، والمقاطع الصوتية والمرئية، خدمات متاجر البيع بالتجزئة التي تعرض سلع افتراضية على شكل أدوات، أسلحة، وعملات، ورموز انفعالية، وشارات، وصور، ومركبات، ورموز (أيقونات)، ترويج المبيعات للآخرين (وأغطية للاستخدام في ألعاب الفيديو، ترتيب الاشتراكات في نقل المحتوى السمعي البصري، والبث المباشر عبر الإنترنت، وخدمات التنزيل، ترتيب إرسال المحتوى السمعي المرئي، والبث المباشر عبر الإنترنت، واشتراكات التنزيل للآخرين)، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، تنظيم الاشتراكات في خدمات الاتصالات لصالح الغير، التخطيط لغايات الدعاية والإعلان، تسويق، الترويج للسلع والخدمات من خلال رعاية الأحداث الرياضية، خدمات التجزئة على الإنترنت للموسيقى والأفلام المسجلة مسبقاً أو القابلة للتحميل، التسويق الاستهدافي، خدمات العلاقات الإعلامية.

باسم: شركة تطوير الألعاب الإلكترونية

الجنسية: سعودية

العنوان: مبنى رقم: ٣٠٩٣، الدور السابع، مترو بوليفارد، مركز الملك عبدالله

المالي، الرقم الثانوي: ٦٩٥٤، المنطقة: حي العقيق، الرياض،

١٣٥١٩، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٦/٢٥

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٩٨٣٣٣٣٩٨ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٣/١٢/٢٨ - بلد

الأولوية: US)



STEER  
STUDIOS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٦٩٠٦

في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات:

الإذاعة بالراديو(خدمات الاتصالات بعيدة المدى، تحديدا: خدمات إرسال الأصوات المبتوثة بشكل مباشر، والتسجيلات السمعية البصرية، والمقاطع المرئية، الأفلام، والصور، الصور الثابتة، والنصوص، والمحتويات المرئية والمحتويات الصوتية عبر الإنترنت)، الاتصالات عبر التلغراف(خدمات إرسال الفيديو عند الطلب، خدمات الاتصالات عن طريق محطات الحاسوب الإلكترونية وأجهزة ألعاب الفيديو)، البث أو الإرسال عبر الأقمار الصناعية(خدمات عقد المؤتمرات والمؤتمرات المرئية عن بعد، خدمات البث الرقمي للبيانات الصوتية والمرئية، خدمات الاتصالات بعيدة المدى، تحديدا: النقل الإلكتروني للبيانات للمعلومات، برامج الحاسوب وغيرها من البيانات)، نقل الملفات الرقمية(خدمات البث، خدمات بث البرامج التلفزيونية باستخدام الخدمات التلفزيونية المتمثلة بالفيديو حسب الطلب والدفع للمشاهدة، خدمات بث ونقل البرامج التلفزيونية المدفوعة مقابل المشاهدة، خدمات البث الإذاعي عبر الكوابل، خدمات البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية)، خدمات المؤتمرات بالفيديو(خدمات البث وإتاحة الوصول اللاسلكي للمحتوى المرئي والصوتي المقدم عبر خدمة الفيديو حسب الطلب عبر الإنترنت)، تدفق البيانات المتواصل عبر الإنترنت(إرسال وبث ملف البيانات الصوتية والمرئية عبر الإنترنت، خدمات الاتصالات بعيدة المدى، تحديدا: خدمات الإرسال عبر المسافات المحلية والبعيدة للصوت، والبيانات، الرسومات عبر الهاتف، التلغراف، الكوابل، والإرسال عبر الأقمار الصناعية)، اتصالات لاسلكية(توفير غرف الدردشة عبر الإنترنت لنقل الرسائل بين مستخدمي الحاسوب فيما يتعلق بألعاب الفيديو والحاسوب)، نقل أشرطة الفيديو بحسب الطلب، نقل دبليو(ملف صوتي رقمي تم توفيره على الإنترنت لتنزيله على جهاز كمبيوتر أو مشغل وسائط محمول، ومتوفر عادة كمسلسل).



STEER  
STUDIOS

باسم: شركة تطوير الألعاب الإلكترونية

الجنسية: سعودية

العنوان: مبنى رقم: ٣٠٩٣، الدور السابع، مترو بوليفارد، مركز الملك عبدالله

المالي، الرقم الثانوي: ٦٩٥٤، المنطقة: حي العقيق، الرياض،

١٣٥١٩، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٥/٦/٢٠٢٤

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٩٨٣٣٣٣٩٨ - تاريخ الأولوية: ٢٨/١٢/٢٠٢٣ - بلد

الأولوية: US)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٦٩٠٧

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم المباريات أو المنافسات للتعليم أو الترفيه، (خدمات الألعاب المقدمة إلكترونياً عبر الإنترنت من شبكات الحاسوب وتحديداً: خدمات توفير ألعاب الحاسوب إلكترونياً عبر الإنترنت، تقديم المعلومات المتعلقة بالترفيه والتعليم عبر الإنترنت من قاعدة بيانات الحاسوب أو الإنترنت)، خدمات التربية والتعليم (الخدمات الترفيهية وتحديداً: توفير ألعاب الفيديو، خدمات الترفيه وتحديداً: توفير الألعاب الإلكترونية عبر الإنترنت)، معلومات عن التربية والتعليم (خدمات الترفيه وتحديداً: توفير الصور غير القابلة للتحميل والصور الثابتة والأصوات والموسيقى عبر الإنترنت أو عبر شبكات الحاسوب عبر شبكات الاتصالات، تنظيم مسابقات ألعاب الحاسوب عبر الإنترنت، تقديم معلومات ترفيهية في مجال ألعاب الفيديو وألعاب الحاسوب وألعاب الواقع الافتراضي ووحدات التحكم لألعاب الفيديو وملحقات ووحدات التحكم بألعاب الفيديو على شكل مدونات ومقالات ومنشورات وسائل التواصل الاجتماعي ومدونات صوتية ومدونات مرئية ومقاطع فيديو قابلة للتنزيل على الإنترنت والمنشورات على الإنترنت)، معلومات عن الترفيه (الخدمات التعليمية وتحديداً: توفير معلومات تعليمية حول ألعاب الفيديو التعليمية عبر الإنترنت)، تنظيم المعارض لغايات ثقافية أو تعليمية (خدمات التعليم وتحديداً: توفير الدروس والحلقات الدراسية وورش العمل بشكل مباشر وعبر الإنترنت في مجال ألعاب الفيديو وأجهزة أو برمجيات الحاسوب، تقديم خدمات التدريب في مجال ألعاب الفيديو وأجهزة أو برمجيات الحاسوب)، خدمات الألعاب المقدمة مباشرة من شبكة حاسوب، (الخدمات التعليمية وتحديداً: توفير التدريب في مجالات تطوير ألعاب الفيديو وتطوير أجهزة ألعاب الفيديو وأعمال الشركات والأعمال، تنظيم وإدارة بطولات ألعاب الفيديو وألعاب الحاسوب لأغراض تعليمية أو ترفيهية)، تنظيم وعقد منتديات تعليمية مباشرة، توفير الأفلام غير القابلة للتنزيل من خلال خدمات بث الفيديو بحسب الطلب.



باسم: شركة تطوير الألعاب الإلكترونية

الجنسية: سعودية

العنوان: مبنى رقم: ٣٠٩٣، الدور السابع، مترو بوليفارد، مركز الملك عبدالله

المالي، الرقم الثانوي: ٦٩٥٤، المنطقة: حي العقيق، الرياض،

١٣٥١٩، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٥/٦/٢٠٢٤

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٩٨٣٣٣٣٩٨ - تاريخ الأولوية: ٢٨/١٢/٢٠٢٣ - بلد

الأولوية: US)

## ARAMCO PROFORCE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٦٩٥٦

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات:

كيماويات للبتنة عدا مبيدات الفطريات والحشائش والحشرات والطفيليات، بلاستيك غير معالج، راتنجات اصطناعية غير معالجة، كيماويات للحراثة عدا مبيدات الفطريات والحشائش والحشرات والطفيليات، مواد للباغة، مستحضرات لسقي المعادن، سماد حيواني، لواصق لغايات صناعية (الكيماويات المستخدمة في الصناعة، العلوم والتصوير الفوتوغرافي، وكذلك في الزراعة، والبتنة والحراثة)، كيماويات زراعية عدا مبيدات الفطريات والاعشاب الضارة والحشائش والحشرات والطفيليات (راتنجات اصطناعية غير معالجة، بلاستيك غير معالج، الأسمدة الحيوانية، مركبات إخماد النيران)، مواد كيميائية لحفظ المواد الغذائية (مستحضرات سقي ولحام المعادن، المواد الكيميائية لحفظ المواد الغذائية، مواد دباغة، مواد اللصق المستخدمة في الصناعة)، مستحضرات لحام، كيماويات صناعية، مستحضرات كيميائية لغايات علمية بخلاف المستخدمة لغايات طبية وبيطرية.

باسم: شركة الزيت العربية السعودية

الجنسية: سعودية

العنوان: ١ ايستيرن افينيو، الظهران ٣١٣١١، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٦/٢٦

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

## ARAMCO PROFORCE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٦٩٥٨

في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات:

مركبات تثبيت الغبار للكناسة (الزيوت والشحوم الصناعية، المزلقات، مركبات لامتناس الغبار، مركبات الترطيب والتثبيت)، شموع (الوقود) (بما في ذلك وقود المحركات) وسوائل الإضاءة، شموع وفتائل للإضاءة)، وقود، شحم صناعي، غاز للإضاءة، وقود الإضاءة، فتائل للشموع، زيت ترطيب، فتائل المصابيح، مزلقات، وقود محركات، زيت صناعي، مركبات ماصة للغبار.

باسم: شركة الزيت العربية السعودية

الجنسية: سعودية

العنوان: ١ ايستيرن افينيو، الظهران ٣١٣١١، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٦/٢٦

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

## PREMIERE CHANEL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٠٧٢

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

ساعات يد (ساعات المجوهرات، الأساور، ومشابك الصدر المزخرفة، والسلاسل، الحلي الصغيرة (مجوهرات)، حلي حلقات المفاتيح، الأقراط، القلائد)، أحزمة لساعات اليد (الخواتم، ميداليات صغيرة، دبابيس ربطات العنق، دبابيس الزينة، حلي تزيين القبعات (مجوهرات)، أزرار الأكمام)، حلي صغيرة للمجوهرات (الصناديق المصنوعة من معادن نفيسة، حقائب المجوهرات، لفائف المجوهرات، التماثيل النصفية المصنوعة من معادن نفيسة)، دبابيس للزينة مجوهرات، (الساعات، ساعات اليد، أدوات قياس الوقت (ساعات اليد)، قشط ساعات اليد، ساعات الحائط، وساعات التنبه، علب الساعات، الكرونومترات (الموقتات الدقيقة)، وجوه الساعات المدرجة صناعة الساعات الكبيرة والساعات عموماً، (أقراص الساعات المرقمة (وجوه الساعات المدرجة)، عناصر الحركة لأدوات قياس الوقت، علب العرض للساعات)، قلائد سلسلية مجوهرات، (سلاسل ساعات اليد، زجاج الساعات، المعادن النفيسة غير المشغولة أو شبه المشغولة)، سلاسل ساعات (والأحجار الكريمة، وحلقات المفاتيح، وميداليات، جواهر مقلدة)، كرونومترات مؤقتات دقيقة، أدوات قياس الوقت الدقيقة، قلائد مجوهرات، مشابك ربطات العنق، علب ساعات، مجوهرات، ميداليات كبيرة مجوهرات، ميداليات، معادن نفيسة غير مشغولة أو نصف مشغولة، ساعات، أحجار كريمة، مجوهرات مقلدة، خواتم مجوهرات، صناديق من معادن نفيسة، مجوهرات لتزيين القبعات، أقراط، زمامات مرابط، لأكمام القمصان، تماثيل صغيرة من معادن نفيسة، دبابيس ربطات العنق، حلقات للمفاتيح مشقوقة بها حلي صغيرة أو سلاسل صغيرة للزينة، مشابك للمجوهرات، حلقات مشقوقة من معادن نفيسة للمفاتيح، أساور مصنوعة من نسيج مطرز مجوهرات.

باسم: شانيل اس ايه آر آل

الجنسية: سويسرية

العنوان: كواي دو جينيرال-غيزان ٢٤، ١٢٠٤ جينيفا، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧١٥٧

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مشروبات عصير فواكه غير كحولية (المياه الفوارة، مشروبات الصودا العادية وبنكهة الفواكه، المشروبات الغازية، البيرة، المشروبات غير الكحولية، المياه المعدنية والغازية، مشروبات الفواكه، الشراب المركز)، مياه معدنية مشروبات، ماء معدني فوار، ماء الصودا، مشروبات غير كحولية، مياه غازية.



باسم: شركة بيف هولدينغ ش.م.ل

الجنسية: لبنانية

العنوان: المتن، انطلياس، الاتوستراد، مبنى نيهافكو، طابق ٣، لبنان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/٢

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

TOM FORD

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٢١٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

استشارات إدارة الأعمال (خدمات متاجر البيع بالتجزئة التي تقدم مستحضرات التجميل، المواد العطرية للاستخدامات الشخصية، مستحضرات العناية بالبشرة غير العلاجية)، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة (الاستشارات الفنية والمشورة في إنشاء متاجر البيع بالتجزئة ومتاجر البيع بالتجزئة عبر الإنترنت، لمستحضرات التجميل)، خدمات التجزئة للمستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية (المواد العطرية للاستخدامات الشخصية، مستحضرات العناية بالبشرة غير العلاجية)، خدمات البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية.

باسم: ٠٠١ ديل ال ال سي

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٧٦٧ فيث افنيو، نيويورك، ان واي ١٠١٥٣، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/٣

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٣٤٤

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات:

أمونيا (الهيدروجين الأخضر والأمونيا الخضراء)، هيدروجين.

باسم: هيدروجين الدقم

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٦٨٦ ر.ب: ١١٢ روي، مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/٨

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٣٤٥

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

إنتاج الطاقة.

باسم: هيدروجين الدقم

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٦٨٦ ر.ب: ١١٢ روي، مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/٨

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

# مارثا ستيوارت

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٤٢٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع (عرض البضائع عبر وسائل الاتصال، لغايات البيع بالتجزئة، خدمات توفير الأسواق الإلكترونية عبر الإنترنت للمشتريين والباعة للبضائع والخدمات)، دعاية وإعلان (خدمات عرض البضائع، الدعاية/الإعلانات، خدمات التسويق، خدمات ترويج المبيعات للآخرين)، ترويج المبيعات للآخرين (إدارة برامج ولاء المستهلكين، إدارة أعمال الفنادق، خدمات الطلب عبر الإنترنت في مجال توصيل الطلبات الخارجية للمطاعم)، إدارة أعمال الفنادق، خدمات توفير أو تأمين للآخرين شراء سلع وخدمات لأعمال أخرى، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، المعالجة الإدارية لطلبات الشراء، تسويق، توفير معلومات الأعمال عن طريق مواقع الإنترنت، برامج إدارة ولاء المستهلكين.

باسم: مارثا ستيوارت ليفينج أومنيديا، إل بي

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٣٣٠ ويست، شارع ٣٤، طابق ١٥، نيويورك ١٠٠٠١، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١٠

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

# مارثا ستيوارت

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٤٢٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب (خدمات المطاعم، خدمات المقاهي، خدمات توفير وتقديم الطعام والشراب، خدمات الفنادق، تأجير أجهزة الطهي، خدمات تزيين الطعام)، خدمات المقاهي، خدمات الفنادق، خدمات المطاعم، تأجير أجهزة الطبخ، تزيين الطعام.

باسم: مارثا ستيوارت ليفينج أومنيديا، إل بي

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٣٣٠ ويست، شارع ٣٤، طابق ١٥، نيويورك ١٠٠٠١، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١٠

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

## مارثا ستيوارت كافية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٤٢٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع (عرض البضائع عبر وسائل الاتصال، لغايات البيع بالتجزئة، خدمات توفير الأسواق الإلكترونية عبر الإنترنت للمشتريين والباعة للبضائع والخدمات)، دعاية وإعلان (خدمات عرض البضائع، الدعاية/الإعلانات، خدمات التسويق، خدمات ترويج المبيعات للآخرين)، ترويج المبيعات للآخرين (إدارة برامج ولاء المستهلكين، إدارة أعمال الفنادق، خدمات الطلب عبر الإنترنت في مجال توصيل الطلبات الخارجية للمطاعم)، إدارة أعمال الفنادق، خدمات توفير أو تأمين للآخرين شراء سلع وخدمات لأعمال أخرى، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، المعالجة الإدارية لطلبات الشراء، تسويق، توفير معلومات الأعمال عن طريق مواقع الإنترنت، برامج إدارة ولاء المستهلكين.

باسم: مارثا ستيوارت ليفينج أومنيديا، إل بي

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٣٣٠ ويست، شارع ٣٤، طابق ١٥، نيويورك ١٠٠٠١، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١٠

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

## مارثا ستيوارت كافية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٤٣٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب (خدمات المطاعم، خدمات المقاهي، خدمات توفير وتقديم الطعام والشراب، خدمات الفنادق، تأجير أجهزة الطهي، خدمات تزيين الطعام)، خدمات المقاهي، خدمات الفنادق، خدمات المطاعم، تأجير أجهزة الطبخ، تزيين الطعام.

باسم: مارثا ستيوارت ليفينج أومنيديا، إل بي

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٣٣٠ ويست، شارع ٣٤، طابق ١٥، نيويورك ١٠٠٠١، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١٠

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٤٤٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع (عرض البضائع عبر وسائل الاتصال، لغايات البيع بالتجزئة، خدمات توفير الأسواق الإلكترونية عبر الإنترنت للمشتريين والباعه للبضائع والخدمات)، دعاية وإعلان (خدمات عرض البضائع، الدعاية/الإعلانات، خدمات التسويق، خدمات ترويج المبيعات للآخرين)، ترويج المبيعات للآخرين (إدارة برامج ولاء المستهلكين، إدارة أعمال الفنادق، خدمات الطلب عبر الإنترنت في مجال توصيل الطلبات الخارجية للمطاعم)، إدارة أعمال الفنادق، خدمات توفير أو تأمين للآخرين شراء سلع وخدمات لأعمال أخرى، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، المعالجة الادارية لطلبات الشراء، تسويق، توفير معلومات الأعمال عن طريق مواقع الإنترنت، برامج إدارة ولاء المستهلكين.



ذا بيدفورد  
من مارثا ستوارت

باسم: مارثا ستوارت ليفينج أومنيديا، ال بي

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٣٣٠ ويست، شارع ٣٤، طابق ١٥، نيويورك

١٠٠٠١، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١٠

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٤٤١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب (خدمات المطاعم، خدمات المقاهي، خدمات توفير وتقديم الطعام والشراب، خدمات الفنادق، تأجير أجهزة الطهي، خدمات تزيين الطعام)، خدمات المقاهي، خدمات الفنادق، خدمات المطاعم، تأجير أجهزة الطبخ، تزيين الطعام.



ذا بيدفورد  
من مارثا ستوارت

باسم: مارثا ستوارت ليفينج أومنيديا، ال بي

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٣٣٠ ويست، شارع ٣٤، طابق ١٥، نيويورك

١٠٠٠١، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١٠

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٤٤٥

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

لواصق لتثبيت الشعر المستعار(منتجات العناية بالبشرة للوجه، والشفاه والجسم، تحديدًا: لوشن وكريمات ترطيب وتنعيم ملمس البشرة، كريمات الوجه)، صابون (اللوشن والأمصال، كريمات علاج تصبغات البشرة، كريمات تفتيح البشرة، مزيلات الشعر، اللوشن ما بعد الحلاقة، كريم حلاقة)، طلاء الشفاه(بلسم الشفاه ومرطبات الشفاه والجلد، الصابون الدوائي وصابون الزينة، الصابون السائل، غسول الجسم، وزيت الجسم)، أقنعة تجميلية(منظفات ومستحضرات شد البشرة، جل وغسول شد البشرة، أقنعة للوجه، كريمات التدليك، كريم ترطيب الصدر للأمهات المرضعات)، كريمات تبييض البشرة(كريمات اليدين، زيوت وكريمات إكساب البشرة اللون الأسمر بالتعرض لأشعة الشمس، مراهم الجلد غير الطبية، مستحضرات تغذية البشرة، مستحضرات وكريمات شد البشرة، أمصال الندبات)، غسول لوشن، للشعر(منتجات العناية بالشعر، تحديدًا: الشامبو، مستحضرات الترطيب، المراهم، مستحضرات تصفيف وتثبيت الشعر، الجل والبخاخات، بخاخ تثبيت الشعر)، مستحضرات تجعيد الشعر(بخاخ وجل لمعان الشعر، مرطبات شعر، شمع تشكيل الشعر، كريمات ومجموعات لتنعيم الشعر، مستحضرات تجعيد الشعر الدائم)، مستحضرات تلميع ملمعات،(مستحضرات علاج الشعر الجاف والمتقصف، بلسم للشعر، والمستحضرات المغذية للشعر، مستحضرات التبييض ومواد أخرى تستعمل في غسل وكوي الملابس)، مستحضرات تجميل(التنظيف، التلميع، ومستحضرات الفرغ والكشط، الصابون، المواد العطرية، والزيوت العطرية، مستحضرات التجميل، ولوشن الشعر، منظفات الأسنان)، كريمات تجميلية، منظفات أسنان، مزيلات شعر، شمع إزالة الشعر، زيوت عطرية، مستحضرات تنظيف، زيوت لغايات التجميل، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، مستحضرات قصر الأقمشة لغسيل الملابس، مستحضرات تنعيم تنشية، شامبو، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، مراهم لأغراض التجميل، مستحضرات حلاقة، قطع من صابون الزينة، غسول لوشن، لما بعد الحلاقة، مواد هلامية للتدليك لغير الأغراض الطبية، مستحضرات لتنعيم الشعر، مياه مايسلار (معقمة ومنظفة للوجه)، سائل مطاوي (لاتكس) لطلاء الجسم لأغراض التجميل.

باسم: م. اي. تي. براون دراغ كو، انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٤٤٠ سيلفان افينيو، انجلوود كليفس، نيو

جيرسي ٠٧٦٣٢، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ١٠/٧/٢٠٢٤

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٦٠١

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية (المستحضرات الصيدلانية لعلاج أمراض واضطرابات المناعة الذاتية).

# IXIFI

باسم: فايزرانك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٦٦ هدسون بوليفارد ايست، نيويورك، ان واي ١٠٠٠١ - ٢١٩٢،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١٥

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

# GANATON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٦٧٦

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات مضادة للتبول (المستحضرات الصيدلانية والطبية للوقاية من ومعالجة الحساسية، الربو والأمراض والاضطرابات التنفسية، المستحضرات الصيدلانية والطبية للوقاية من ومعالجة أمراض واضطرابات الجهاز الهضمي)، مستحضرات صيدلانية (المستحضرات الصيدلانية والطبية للوقاية من ومعالجة الأمراض والاضطرابات القلبية والوعائية القلبية، المستحضرات الصيدلانية والطبية للوقاية من ومعالجة الأمراض والاضطرابات القلبية الأيضية، المستحضرات الصيدلانية والطبية للوقاية والعلاج من مرض السكري)، مستحضرات صيدلانية كلسية (المستحضرات الصيدلانية والطبية للوقاية والعلاج من أمراض واضطرابات الجهاز العصبي المركزي والجهاز العصبي المحيطي)، علاجات مهضمة لغايات صيدلانية (المستحضرات الصيدلانية والطبية للوقاية من ومعالجة الأمراض والاضطرابات النفسية والعقلية، المستحضرات الصيدلانية والطبية للوقاية من ومعالجة الأمراض والاضطرابات العضلية الهيكلية، المستحضرات الصيدلانية والطبية للوقاية من ومعالجة الأمراض والاضطرابات البولية التناسلية والنسائية)، هرمونات لغايات طبية (المستحضرات الصيدلانية والطبية للوقاية من ومعالجة الأمراض والاضطرابات التناسلية، المستحضرات الصيدلانية والطبية للوقاية من ومعالجة الأمراض والاضطرابات الهرمونية)، مستحضرات صيدلانية مغذية للأغراض الطبية والاستشفائية (المستحضرات الصيدلانية والطبية للوقاية من ومعالجة أمراض واضطرابات الجهاز المناعي، المستحضرات الصيدلانية والطبية للوقاية من ومعالجة أمراض واضطرابات الأورام، المستحضرات الصيدلانية والطبية المحتوية على خصائص مضادة للإلتهاب، خصائص خافضة للحرارة ومسكنة).

باسم: ابوت جي ام بي اتش

الجنسية: ألمانية

العنوان: ماكس - بلانك-رينغ ٢، ٦٥٢٠٥ وايزبادن، ألمانيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١٧

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

ريفيستيف

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٦٧٨

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية.

باسم: تاكيدا فارماسيوتيكولز يو.اس.ايه، انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٥٠٠ كندال ستريت، كامبريدج، ماساتشوستس ٠٢١٤٢، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١٧

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨١٦٥

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التسلية (خدمات الترفيه، خدمات الأنشطة الرياضية والثقافية، خدمات تنظيم وترتيب الفعاليات والمعارض المتعلقة بالموضة)، خدمات المعسكرات الرياضية، عروض الأزياء لأغراض الترفيه تنظيم لـ الخدمات الثقافية أو التعليمية أو الترفيهية التي تقدمها المعارض الفنية.



باسم: فاشن ترست اربيا

الجنسية: قطرية

العنوان: ص.ب: ٢٧٧٧ الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠١٩٩

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صابون (الصابون، الصابون السائل، المواد العطرية، الكولونيا، الزيوت العطرية، زيوت لأغراض الزينة ولأغراض التجميل والتنظيف)، أعواد قطن لأغراض التجميل (مستحضرات التجميل، كريمات التجميل للبشرة، لوشن لأغراض التجميل، منتجات الاغتسال، لوشن الشعر، الشامبو)، كريمات تبييض البشرة (بودرة التالك لأغراض الزينة، المناديل المبللة لأغراض الزينة، الأعواد القطنية للأغراض التجميلية)، غسولات للفم ليست لغايات طبية (فراشي الأسنان، معجون الأسنان وغسول الفم غير الطبي)، غسول لوشن، للشعر، مستحضرات تجميل، كريمات تجميلية، منظفات أسنان، كولونيا، زيوت عطرية، زيوت لغايات التجميل، زيوت لغايات التنظيف، زيوت لأغراض الزينة، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، شامبو، مسحوق التالك للزينة، مناديل مبللة بمستحضرات لإزالة مواد التجميل، معجون أسنان.



باسم: إنترامول أس أي

الجنسية: سويسرية

العنوان: رو دي سيدر ٢٨، ١٩٥٠ سيون، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٧

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٢٠١

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صابون (الصابون، الصابون السائل، المواد العطرية، الكولونيا، الزيوت العطرية، زيوت لأغراض الزينة ولأغراض التجميل والتنظيف)، أعواد قطن لأغراض التجميل (مستحضرات التجميل، كريمات التجميل للبشرة، لوشن لأغراض التجميل، منتجات الاغتسال، لوشن الشعر، الشامبو، بودرة التالك لأغراض الزينة)، كريمات تبييض البشرة (المناديل المبللة لأغراض الزينة، الأعواد القطنية للأغراض التجميلية، فراشي الأسنان، معجون الأسنان وغسول الفم غير الطبي)، غسولات للفم ليست لغايات طبية، غسول لوشن، للشعر، مستحضرات تجميل، كريمات تجميلية، منظفات أسنان، كولونيا، زيوت عطرية، زيوت لغايات التجميل، زيوت لغايات التنظيف، زيوت لأغراض الزينة، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، شامبو، مسحوق التالك للزينة، مناديل مبللة بمستحضرات لإزالة مواد التجميل، معجون أسنان.

**Depilan**  
ديبيلان

باسم: إنترامول أس أي

الجنسية: سويسرية

العنوان: رودي سيدر ٢٨، ١٩٥٠ سيون، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٧

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٢٠٢

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صابون (الصابون، الصابون السائل، المواد العطرية، الكولونيا، الزيوت العطرية، زيوت لأغراض الزينة ولأغراض التجميل والتنظيف)، أعواد قطن لأغراض التجميل (مستحضرات التجميل، كريمات التجميل للبشرة، لوشن لأغراض التجميل، منتجات الاغتسال، لوشن الشعر، الشامبو، بودرة التالك لأغراض الزينة)، كريمات تبييض البشرة (المناديل المبللة لأغراض الزينة، الأعواد القطنية للأغراض التجميلية، فراشي الأسنان، معجون الأسنان وغسول الفم غير الطبي)، غسولات للضم ليست لغايات طبية، غسول لوشن، للشعر، مستحضرات تجميل، كريمات تجميلية، منظفات أسنان، كولونيا، زيوت عطرية، زيوت لغايات التجميل، زيوت لغايات التنظيف، زيوت لأغراض الزينة، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، شامبو، مسحوق التالك للزينة، مناديل مبللة بمستحضرات لإزالة مواد التجميل، معجون أسنان.



باسم: إنترامول أس أي

الجنسية: سويسرية

العنوان: رودي سيدر ٢٨، ١٩٥٠ سيون، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٧

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٩٩٣

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس (الملابس والأحذية وأغطية الرأس)، أحذية، قبعات للزينة أغطية للرأس.



باسم: باتريكس للتجارة (ش.ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

العنوان: دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٢٤

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١١٨٩

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

التصوير الفوتوغرافي.

باسم: ذكريات الجوري

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٢٩

بيالة كيف  
BAYALAT KEEF

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٧٠٤  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي (المقاهي).

باسم: \_\_\_\_\_  
المحافظة الجديدة للتجارة  
الجنسية: \_\_\_\_\_  
عمانية  
العنوان: \_\_\_\_\_  
سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٢/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٣٠١١  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
بيع العطور بيع الملابس والكماليات البيع بالتجزئة.

باسم: \_\_\_\_\_  
محمد المطيري للتجارة والاستثمار  
الجنسية: \_\_\_\_\_  
عمانية  
العنوان: \_\_\_\_\_  
سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٢/٢٣

## إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية:

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٩٢٠٧٧	أنوار كيغان للتجارة العامة والمقاولات ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٣٠
٢	٣٥٧٩٩	شركة ساعة الصفوة ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/٦
٣	٣٥٤٩٤	شركة محمد حمود الشايح ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٥
٤	٣٥٤٩٥	شركة محمد حمود الشايح ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٥
٥	٣٥٤٩٦	شركة محمد حمود الشايح ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٥
٦	٣٥٤٩٨	شركة محمد حمود الشايح ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٥
٧	٣٥٤٩٩	شركة محمد حمود الشايح ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٥
٨	٣٥٥٠٥	شركة محمد حمود الشايح ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٥
٩	٩٢٤٠٦	شركة محمد حمود الشايح ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/٧
١٠	١١٣٢٩	ويسترن يونيون هولدينجز انك	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٣/٢٨
١١	٩٢٨٥٢	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/٢٦
١٢	٩٢٨٥٣	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/٢٦
١٣	٩٢٨٥٤	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/٢٦
١٤	٩٢٨٥٥	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/٢٦
١٥	٩٢٨٥٦	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/٢٦
١٦	٩٢٨٥٧	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/٢٦
١٧	٩٢٩٤٢	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/٢٩

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٨	٩٢٩٤٣	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/٢٩
١٩	٩٢٩٤٤	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/٢٩
٢٠	٩٢٩٤٥	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/٢٩
٢١	٩٢٩٤٦	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/٢٩
٢٢	٩٢٨٥٠	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/٢٦
٢٣	٩٢٨٥١	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/٢٦
٢٤	١١١٩٦	نيو فياكوم انترناشيونال كورب، تعرف حاليا باسم فياكوم انترناشيونال انك	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٢/٢٨
٢٥	١١١٩٧	نيو فياكوم انترناشيونال كورب، تعرف حاليا باسم فياكوم انترناشيونال انك	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٢/٢٨
٢٦	١١١٩٨	نيو فياكوم انترناشيونال كورب، تعرف حاليا باسم فياكوم انترناشيونال انك	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٢/٢٨
٢٧	١١١٩٩	نيو فياكوم انترناشيونال كورب، تعرف حاليا باسم فياكوم انترناشيونال انك	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٢/٢٨
٢٨	١١٢٥٦	فياكوم انترناشيونال انك	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٣/١٥
٢٩	١١٢٥٥	فياكوم انترناشيونال انك	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٣/١٥
٣٠	٩٢٦٤٦	ريميستا سيجارتينفابريكن جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/١٩
٣١	٩٣٨٩١	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليتمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣٢	٩٣٨٩٣	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٣٣	٩٣٨٩٤	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٣٤	٩٣٨٩٥	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٣٥	٩٣٨٩٧	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٣٦	٩٣٨٩٨	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٣٧	٩٣٨٩٩	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٣٨	٩٣٩٠٠	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٣٩	٩٣٩٠١	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٤٠	٩٣٩٢٦	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٤١	٩٣٩٠٩	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٤٢	٩٣٩١٠	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٤٣	٩٣٩١١	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٤٤	٩٣٩١٢	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٤٥	٩٣٩١٣	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليتمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٤٦	٩٣٩٢٧	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليتمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٤٧	٩٣٩٢٨	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليتمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٤٨	٩٣٩٢٩	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليتمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٤٩	٩٣٩٣٠	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليتمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٥٠	٩٣٩٣١	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليتمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٥١	٩٣٩١٤	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليتمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٥٢	٩٣٩١٦	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليتمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٥٣	٩٣٩١٧	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليتمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٥٤	٩٣٩١٨	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليتمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٥٥	٩٣٩٢٠	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليتمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٥٦	٩٣٩٢١	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليتمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٥٧	٩٣٩٢٢	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليتمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٥٨	٩٣٩٢٣	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليتمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٥٩	٩٣٩٢٤	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليتمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٦٠	٩٣٨٨٦	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليتمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٦١	٩٣٨٨٧	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليتمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٦٢	٩٣٨٨٨	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليتمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٦٣	٩٣٨٨٩	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليتمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٦٤	٩٣٨٩٠	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليتمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٦٥	٩٣٩٠٤	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليتمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٦٦	٩٣٩٠٥	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليتمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٦٧	٩٣٩٠٦	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليتمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٦٨	٩٣٩٠٧	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليتمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٦٩	٩٣٩٠٨	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليتمتد)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
٧٠	٣٦٧٩٥	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتورز ليتمتد)	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/٢١

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٧١	٣٦٧٩٤	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتورز ليمتد)	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/٢١
٧٢	٩٢٦٤٧	امبريال توباكو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/١٩
٧٣	٣٥٤١٦	روجير فيفير اس.بي.ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١/٢٦
٧٤	٣٥٤١٧	روجير فيفير اس.بي.ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١/٢٦
٧٥	٣٥٤١٨	روجير فيفير اس.بي.ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١/٢٦
٧٦	٣٥٤١٩	روجير فيفير اس.بي.ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١/٢٦
٧٧	٣٥٤٢٠	روجير فيفير اس.بي.ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١/٢٦
٧٨	٣٥٤٢١	روجير فيفير اس.بي.ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١/٢٦
٧٩	١١٢٦٣	بوشرون	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٣/١٥
٨٠	٣٥٣٨٨	إف سي إيه يو إس إل إل سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١/١٧
٨١	٩٢٨٤٨	إف سي إيه يو إس إل إل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/٢٦
٨٢	٩٢٦٤٢	دارين كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/١٩
٨٣	٩٢٦٤٣	دارين كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/١٩
٨٤	٣٥٦٢١	سانريو كمبوني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
٨٥	٣٥٦٢٢	سانريو كمبوني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
٨٦	٣٥٦٢٣	سانريو كمبوني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
٨٧	٣٥٦٢٤	سانريو كمبوني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
٨٨	٣٥٦٢٥	سانريو كمبوني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
٨٩	٣٥٦٢٦	سانريو كمبوني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
٩٠	٣٥٦٢٧	سانريو كمبوني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
٩١	٣٥٦٢٨	سانريو كمبوني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
٩٢	٣٥٦٢٩	سانريو كمبوني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
٩٣	٣٥٦٣٠	سانريو كمبوني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٩٤	٣٥٦٣١	سانريو كمبوني ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
٩٥	٣٥٦٣٢	سانريو كمبوني ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
٩٦	٣٥٦٣٣	سانريو كمبوني ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
٩٧	٣٥٦٣٤	سانريو كمبوني ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
٩٨	٣٥٦٣٥	سانريو كمبوني ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
٩٩	٣٥٦٣٦	سانريو كمبوني ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١٠٠	٣٥٦٣٧	سانريو كمبوني ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١٠١	٣٥٦٣٨	سانريو كمبوني ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١٠٢	٣٥٦٣٩	سانريو كمبوني ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١٠٣	٣٥٦٤٠	سانريو كمبوني ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١٠٤	٣٥٦٤١	سانريو كمبوني ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١٠٥	٣٥٦٤٢	سانريو كمبوني ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١٠٦	٣٥٦٤٣	سانريو كمبوني ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١٠٧	٣٥٦٤٤	سانريو كمبوني ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١٠٨	٣٥٦٤٥	سانريو كمبوني ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١٠٩	٣٥٦٤٦	سانريو كمبوني ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١١٠	٣٥٦٤٧	سانريو كمبوني ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١١١	٣٥٦٤٨	سانريو كمبوني ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١١٢	٣٥٦٤٩	سانريو كمبوني ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١١٣	٣٥٦٥٠	سانريو كمبوني ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١١٤	٣٥٦٥١	سانريو كمبوني ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١١٥	٣٥٦٥٢	سانريو كمبوني ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١١٦	٣٥٦٥٣	سانريو كمبوني ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١١٧	٣٥٦٥٤	سانريو كمبوني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١١٨	٣٥٦٥٥	سانريو كمبوني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١١٩	٣٥٦٥٦	سانريو كمبوني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١٢٠	٣٥٦٥٧	سانريو كمبوني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١٢١	٣٥٦٥٨	سانريو كمبوني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١٢٢	٣٥٦٥٩	سانريو كمبوني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١٢٣	٣٥٦٦٠	سانريو كمبوني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١٢٤	٣٥٦٦١	سانريو كمبوني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١٢٥	٣٥٦٦٢	سانريو كمبوني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١٢٦	٣٥٦٦٣	سانريو كمبوني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١٢٧	٣٥٦٦٤	سانريو كمبوني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١٢٨	٣٥٦٦٥	سانريو كمبوني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١٢٩	٣٥٦٦٦	سانريو كمبوني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١٣٠	٣٥٦٦٧	سانريو كمبوني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١٣١	٣٥٦٦٨	سانريو كمبوني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٠
١٣٢	٣٨٥٦٨	ساني جروب كو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٢/٢٤
١٣٣	٣٨٥٦٩	ساني جروب كو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٢/٢٤
١٣٤	٣٨٥٧٠	ساني جروب كو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٢/٢٤
١٣٥	٩٢٦٤٤	بريتش - أمريكيان توباكو (براندس) ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/١٩
١٣٦	٩٩٠٥٩	بريتش - أمريكيان توباكو (براندس) ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١١/٢٢

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٣٧	٩٩٥٥٣	بريتش - أمريكيان توباكو (براندس) ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٢/١٦
١٣٨	٩٨٩٢١	بريتش أمريكيان توباكو (براندز) ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١١/١٠
١٣٩	٩٧٤٨٨	بريتش اميريكان توباكو (براندز) ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٩/٧
١٤٠	٩٣٩٤٥	بريتش أمريكيان توباكو (براندز) ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١٧
١٤١	١٢٤٤٢	بريتش - أمريكيان توباكو (براندس) ليتمد	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١٠/٢٥
١٤٢	٣٨١٥١	بنسون آند هيدجيز (اوفرسييز) ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/١٤
١٤٣	٩١٩٢٨	هيساميتسو فارماسوتيكال كو إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٤
١٤٤	٩١٩٢٩	هيساميتسو فارماسوتيكال كو إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٤
١٤٥	٩١٩٣٠	هيساميتسو فارماسوتيكال كو إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٤
١٤٦	٩١٩٣١	هيساميتسو فارماسوتيكال كو إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٤
١٤٧	٩١٩٣٢	هيساميتسو فارماسوتيكال كو إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٤
١٤٨	٩١٩٣٣	هيساميتسو فارماسوتيكال كو إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٤

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٤٩	٩١٩٣٤	هيساميتسو فارماسوتيكال كو إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٤
١٥٠	٩١٩٣٥	هيساميتسو فارماسوتيكال كو إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٤
١٥١	٩١٩٣٦	هيساميتسو فارماسوتيكال كو إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٤
١٥٢	٩٤٦٩٣	شركة الباطين لصناعة البسكويت والمواد الغذائية	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٤/٢٠
١٥٣	٣٨٤٤٣	يونيلفر جلوبال اب بي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٢/١٤
١٥٤	٣٣٦٣٠	يورببين ريفر يشمنت انليمبتد كو ميني	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٢١
١٥٥	٨٨٥٥٨	شركة التعدين العربية السعودية (معادن)	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٦/٢٩
١٥٦	٨٨٥٥٩	شركة التعدين العربية السعودية (معادن)	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٦/٢٩
١٥٧	٨٨٥٦٠	شركة التعدين العربية السعودية (معادن)	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٦/٢٩
١٥٨	٨٨٥٦١	شركة التعدين العربية السعودية (معادن)	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٦/٢٩
١٥٩	٨٨٥٦٢	شركة التعدين العربية السعودية (معادن)	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٦/٢٩
١٦٠	٩١٥٨٨	الايين تكنولوجي، إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/١
١٦١	٩١٥٨٩	الايين تكنولوجي، إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/١
١٦٢	٩١٥٩٠	الايين تكنولوجي، إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/١
١٦٣	٩١٥٩١	الايين تكنولوجي، إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/١

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٦٤	٩١٥٩٢	الايين تكنولوجي، إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/١
١٦٥	٣٦١٦٠	شركة ألبان الخليج والصف ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٤/١٧
١٦٦	٣٦٣٠٢	شركة ألبان الخليج والصف ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/٢
١٦٧	٣٦٣٠٣	شركة ألبان الخليج والصف ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/٢
١٦٨	٣٧٠٦٤	شركة ألبان الخليج والصف ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/١٩
١٦٩	١١١٢٤	موتورولا تراد مارك هولدينغز، أل آل سي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٢/١٨
١٧٠	٩٢٨٦٣	فايف جايس هولدينجز إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/٢٦
١٧١	١١٢٢٨	ريد بول جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٣/٧
١٧٢	٩٢٣٧٢	بابا مورفيز انترناشيونال ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/١
١٧٣	١١٠٠٤	تايم يو إس أيه، إل إل سي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١/١٧
١٧٤	٩٣٦٣٥	زيبرا تكنولوجيز كوربوراشن	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١
١٧٥	٩٣٦٤٣	زيبرا تكنولوجيز كوربوراشن	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١
١٧٦	٩٣٦٣٧	زيبرا تكنولوجيز كوربوراشن	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١
١٧٧	٩٣٦٣٦	زيبرا تكنولوجيز كوربوراشن	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/١
١٧٨	٣٦٠٨٩	محمد هاشم تاجر سركة	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٤/١٠
١٧٩	٣٦٠٩٠	محمد هاشم تاجر سركة	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٤/١٠
١٨٠	٣٦٠٩١	محمد هاشم تاجر سركة	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٤/١٠
١٨١	٣٤٧١٢	ستيلانتييس إن.في	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/٢٣

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٩٠١٦٤	شفيتزيرينغ إيدغينوسينشافت في . دي أرماسويس ايدغينوسيشيس ديبارتمنت فور فيرتيديغونغ، بيفولكيرونغشوتز إند سبورت	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٩/٢١
٢	٩٠٢٢٣	بي ام جي اندستريز ش.م.ح	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٩/٢٣
٣	٩٠١٨٨	دنهيل توباكو اوف لندن ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٩/٢٢
٤	٩٠٢٩٣	بريتيش أمريكان توباكو (براندز) ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٩/٢٨
٥	٩٠٣٦٣	الخياط للاستثمار ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٩/٣٠
٦	٨٣٧٥٦	شركة الفطيم ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١١/٦
٧	٨٣٧٧٤	شركة الفطيم ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١١/٧
٨	٨٣٧٧٨	شركة الفطيم ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١١/٧
٩	٨٣٧٨١	شركة الفطيم ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١١/٧
١٠	١٠٣٣١	كونتيننتال ريفن دوتشلاندا جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٨/٨
١١	١٠٠٦٣	جوتن أيه / اس	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٦/٢٦
١٢	١٠٠٦٢	جوتن أيه / اس	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٦/٢٦
١٣	٣٥٤٠١	ويلهيلم هوفمان أند كومباني بي تي إي. ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١/٢٦
١٤	٩٠٨٨٩	بينسون اند هيدجيس (اوفرسينز) ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٠/٢٩
١٥	٣٣٢٠٧	كانين (انديا) ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٥/٥
١٦	٨٣٧٨٣	شركة الفطيم ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١١/٧
١٧	٨٣٧٨٦	شركة الفطيم ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١١/٧
١٨	٨٧٨٤٧	فيونس لتجارة مواد البناء	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/١٥

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٩	١١٦٣٨	نوفارتيز أ جي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٥/٢٣
٢٠	١٢٦٢١	نوفارتيز أ جي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١٢/٢
٢١	٣٥٣٧٨	نوفارتيز أ جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١/١٦
٢٢	٣٨١٥٠	نوفارتيز أ جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/١٤
٢٣	٣٨٢٠١	نوفارتيز أ جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٠
٢٤	٣٨٢١٥	امغين انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٠
٢٥	٩٢٨١٥	جامبو للسياحة والسفر (ذ.م.م)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/٢٦
٢٦	٩١٨٧٥	شركة محمد حمود الشايع ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢١
٢٧	٣٥٦١٣	ميرك شارب أند دوهم ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/١٦
٢٨	٩٠٩٨٣	دي كيه اتش ريتيل ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١١/٥
٢٩	٩٠٩٨٤	دي كيه اتش ريتيل ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١١/٥
٣٠	٣٥٢٨٥	اكزو نوبل كيميكالز بي. في	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٢/٢٧
٣١	٣٥٢٨٦	اكزو نوبل كيميكالز بي. في	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٢/٢٧
٣٢	٩٣٧٣٠	ليفي ستراوس اند كو	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/٤
٣٣	٩٣٧٣١	ليفي ستراوس اند كو	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/٤
٣٤	٩٣٧٣٢	ليفي ستراوس اند كو	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/٤
٣٥	٩٣٧٣٣	ليفي ستراوس اند كو	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/٤
٣٦	٩٣٧٣٤	ليفي ستراوس اند كو	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/٤
٣٧	٩٣٧٣٥	ليفي ستراوس اند كو	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/٤
٣٨	٩٣٧٣٦	ليفي ستراوس اند كو	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/٤
٣٩	٩٣٧٣٧	ليفي ستراوس اند كو	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/٤
٤٠	٩٣٧٣٨	ليفي ستراوس اند كو	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/٤
٤١	٩٩٣٠٣	ريتمانز (كندا) ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٢/٦

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٤٢	٩٩٣٠٤	ريتمانز (كندا) ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٢/٦
٤٣	٣٧١٣٤	كونسي ماركتينج جي ام ب اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٢٥
٤٤	٣٧١١٤	هيركيوليز تاير اند رابر كومبني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٢٣
٤٥	١١٧٧٤	دي دي آي بي هولدر ال.ال.سي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٦/١٣
٤٦	١١٧٧٥	دي دي آي بي هولدر ال.ال.سي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٦/١٣
٤٧	٩٢٤٣٧	سناب أنك	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/١١
٤٨	٩٢٤٣٨	سناب أنك	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/١١
٤٩	٩٢٤٣٩	سناب أنك	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/١١
٥٠	٩٣٢٠٤	أم أتش جي آي بي هولدينغ (سنغافورة) بي تي إي. ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٢/٢٢
٥١	٥٤٦٩٢	لطافة ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٨/١١/٢٢
٥٢	٣٥٤٦٤	ايه بي جي-تي بي ابكو (يوكيه) لمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١/٣١
٥٣	٩٩٠٩٤	تشيهاد إنترناشيونال أنك	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١١/٢٣
٥٤	٨٧٤٠٨	بيوفينيوس ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/٤
٥٥	٣٥١٦٦	لوهمان أند راوتشير انترناشونال جي ام بي أتش أند كو. كيه جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٢/٢٠
٥٦	٣٥١٦٥	لوهمان أند راوتشير انترناشونال جي ام بي أتش أند كو. كيه جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٢/٢٠
٥٧	٣٥١٧٤	سيهتي انترناشونال ستشميد ايه جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٢/٢١
٥٨	٩١٦٩٧	شركة ايكويت للبتروكيماويات	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٩
٥٩	٩١٦٩٨	شركة ايكويت للبتروكيماويات	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٩
٦٠	٩١٦٩٩	شركة ايكويت للبتروكيماويات	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٩
٦١	٣٨٣٣٨	ايمونيكس كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٧
٦٢	٣٥٣٠٨	دينونس يو كيه إم إي إيه إل بي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٢/٢٩

## استدراك

تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد وقع خطأ مادي عند نشر إعلان انتهاء أعمال التصفية لشركة تحفة بركاء للتجارة - توصية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٥٧١)، الصادر بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ، الموافق ١٧ نوفمبر ٢٠٢٤م، إذ ورد اسم المصفي كآلآتي:

مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية

والصحيح هو:

بسام بن عبدالكريم بن إبراهيم البلوشي

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

## استدراك

تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد وقع خطأ مادي عند نشر إعلان بدء أعمال التصفية لشركة مروج القابل المتميزة ش.م.م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٥٧٤)، الصادر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ، الموافق ٨ ديسمبر ٢٠٢٤م، إذ ورد اسم الشركة كالتالي:

مروج القبائل المتميزة ش.م.م

والصحيح هو:

مروج القابل المتميزة ش.م.م

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

## استدراك

بالإشارة إلى إعلان بدء أعمال التصفية لشركة الماس الأزرق للتجارة والمقاولات ش.م.م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٢٨٨)، الصادر بتاريخ ٨ شعبان ١٤٤٠هـ، الموافق ١٤ أبريل ٢٠١٩م، تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد تم عزل المصفي / مكتب خلفان بن علي الحسني للمحاماة والاستشارات القانونية، وتعيين مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات، مصفيا للشركة المذكورة أعلاه، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشهر - محافظة مسقط

ص.ب : ٤٩٣ ر.ب : ١١٣

هاتف رقم: ٩٩٥٦١٨٩١

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

## استدراك

بالإشارة إلى إعلان بدء أعمال التصفية لشركة عهد الأمجاد للتجارة ش.ش.و، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٥٢٥)، الصادر بتاريخ ١٠ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ، الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٣م، تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد تم عزل المصفي / مكتب الخبراء العالميون لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية، وتعيين مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات، مصفيا للشركة المذكورة أعلاه، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشهر - محافظة مسقط

ص.ب : ٤٩٣ ر.ب : ١١٣

هاتف رقم: ٩٩٥٦١٨٩١ - ٩١٢٥٧٧٢٥

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

## استدراك

بالإشارة إلى إعلان بدء أعمال التصفية لشركة الاختيار الممتاز للمقاولات والتصميم الداخلي ش.م.م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٥١٢)، الصادر بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٤٤٥هـ، الموافق ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٣م، تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد تم عزل المصفي / مكتب الركن الثالث للمحاسبة القانونية، وتعيين مكتب سالم الخصيبي لتدقيق الحسابات، مصفيا للشركة المذكورة أعلاه، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

القرم - بناية بيت الرائد - الطابق الرابع - مكتب رقم: ٤٥

ص.ب: ٤٢٨ ر.ب: ١٣١

هاتف رقم: ٢٤٦٦٥٣٥٥ - فاكس رقم: ٢٤٦٦٥٣٥٠

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

## استدراك

بالإشارة إلى إعلان بدء أعمال التصفية لشركة تكنيك ش.م.م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٤٦٣)، الصادر بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٤هـ، الموافق ١٦ أكتوبر ٢٠٢٢م، تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد تم عزل المصفي / مكتب أبو تمام - محاسبون قانونيون، وتعيين مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات، مصفيا للشركة المذكورة أعلاه، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب : ٥٥٦ ر.ب : ١٢١

هاتف رقم: ٩٧٤٦٦٠١٢

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

## استدراك

بالإشارة إلى إعلان بدء أعمال التصفية لشركة يوسف أحمد خاكي ش.ش.و، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٤٣٤)، الصادر بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٠ مارس ٢٠٢٢م، تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد تم عزل المصفي / يوسف بن أحمد بن محمد البلوشي، وتعيين مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات، مصفيا للشركة المذكورة أعلاه، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**ولاية السيب - محافظة مسقط**

**ص.ب : ٥٥٦ ر.ب : ١٢١**

**هاتف رقم: ٩٧٤٦٦٠١٢**

**لذا لزم التنويه.**

**وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار**

## مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة بهجة الحاجر الرائدة ش.ش.و

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة بهجة الحاجر الرائدة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤١٧٦٣٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٧٩٢٥٠٥٠٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية

#### لشركة الحديثة لصناعة مفاتيح التوزيع والتجارة ش.ش.و

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الحديثة لصناعة مفاتيح التوزيع والتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣١٣٦٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٧٩٢٥٠٥٠٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة تكنولوجيا السيارات الرياضية ش.م.م

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة تكنولوجيا السيارات الرياضية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٨٦٩٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٩١٢٥٧٧٢٥-٩٩٥٦١٨٩١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الجولة للتجارة والخدمات ش.م.م

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الجولة للتجارة والخدمات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣٨٥٤٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٧٩٢٥٠٥٠٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان عن بدء أعمال التصفية

### شركة الحبسي والنعمانى للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الحبسي والنعمانى للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٩٣٤٤٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٩١٢٥٧٧٢٥-٩٩٥٦١٨٩١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة داية العالمية ش.م.م

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة داية العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٢٦٨٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٩١٢٥٧٧٢٥-٩٩٥٦١٨٩١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان عن بدء أعمال التصفية

### لشركة أنوار الحاجر المتحدة للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة أنوار الحاجر المتحدة للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨٠٣٠٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٧٩٢٥٠٥٠٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان عن بدء أعمال التصفية

### لشركة أنوار الحاجر للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة أنوار الحاجر للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٦٧٧٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٧٩٢٥٠٥٠٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة مساكن العالمية للعقارات ش.ش.و

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة مساكن العالمية للعقارات ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٩٠٧١٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٩١٢٥٧٧٢٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

حسين بن عبدالله بن علوي باعمر

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة الزيارة المتحدة للتجارة - تضامنية

يعلن حسين بن عبدالله بن علوي باعمر أنه يقوم بتصفية شركة الزيارة المتحدة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٤٢٥٣، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صلالة - محافظة ظفار

ص.ب: ٢١٤ ر.ب: ١٧٠

هاتف رقم: ٩٦٦٦٩٩٤٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب مجن لال تهاكر وشركاه

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة الأساسيات التسعة ش.ش.و

يعلن مكتب مجن لال تهاكر وشركاه أنه يقوم بتصفية شركة الأساسيات التسعة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٢٠٨٨٠، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١١/١١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### ولاية مطرح - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٩٠٠٩١٤٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة ون أو ايت ويلنيس ش.م.م

يعلن مكتب مجن لال تهاكر وشركاه أنه يقوم بتصفية شركة ون أو ايت ويلنيس ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٧٩٠٦١، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١١/١١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### ولاية مطرح - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٩٠٠٩١٤٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة المثل للإعلان والنشر ش.م.م

يعلن مكتب مجن لال تهاكر وشركاه أنه يقوم بتصفية شركة المثل للإعلان والنشر ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٩١٤٧، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٥/١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية مطرح - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٩٠٠٩١٤٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

### المصفي

مكتب الفلق الدولية لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة جزيرة الخضراء لشرق الأوسط ش.م.م

يعلن مكتب الفلق الدولية لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة جزيرة الخضراء لشرق الأوسط ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٩٦٦٥، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٧/١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٢٣٤٦ ر.ب: ١١١

هاتف رقم: ٩٤٩٩٧٩٦٦-٩٥٢٢٧٤٤٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

### المصفي

## مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية

### إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة حمدون بن خلفان بن محمد الرحبي ش.م.م  
يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة حمدون بن  
خلفان بن محمد الرحبي ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٦٥٣٣، وفقا  
لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٨/١١/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية  
أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة  
على العنوان الآتي:

الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد  
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر  
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي  
على العنوان المشار إليه.

المصفي

### إعلان

### عن بدء أعمال التصفية

## لشركة التفاهم الحديثة للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة التفاهم  
الحديثة للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨٤٧٣٧،  
وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٣/١١/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية  
أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة  
على العنوان الآتي:

الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد  
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر  
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي  
على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة المشرق الوطنية للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة المشرق الوطنية للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٨٠٦٨٧١٢، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٦/١١/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط**

**هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة المتصدر العالمية ش.م.م

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة المتصدر العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٩٥١٢٩، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٣/١٢/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط**

**هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة مجوهرات الخليج ش.ش.و

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة مجوهرات الخليج ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٤٧٢٠٦، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/١٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط**

**هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع البلوشي المثالية ش.م.م

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع البلوشي المثالية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٣٥٥٧، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١١/٢٦م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط**

**هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

## إعلان عن بدء أعمال التصفية

### لشركة درة الماس العالمية للاستثمار والتطوير ش.م.م

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة درة الماس العالمية للاستثمار والتطوير ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٠٦٨٩٦، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠/١٠/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب بي دي او

إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة بيرنكت ش.ش.و

يعلن مكتب بي دي او أنه يقوم بتصفية شركة بيرنكت ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٠٢٤٨١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ١١٧٦ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٢٤٩٥٥١٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة أماني المستقبل للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة أماني المستقبل للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣٧٨١٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### محافظة البريمي

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية

#### لشركة المتحدة للمقاولات العامة والتجارة - تضامنية

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة المتحدة للمقاولات العامة والتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢١٤٥٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### محافظة البريمي

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة المستشفى العربي التخصصي ش.ش.و

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة المستشفى العربي التخصصي ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٥٩٢٢٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

### محافظة البريمي

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية

### لشركة عبدالله بطي النيايدي وشريكه للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة عبدالله بطي النيايدي وشريكه للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨١٠٣٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

### محافظة البريمي

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة صقر الشمال للمشاريع الرائدة - تضامنية

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة صقر الشمال للمشاريع الرائدة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٠٧٢٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

محافظة البريمي

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

عن بدء أعمال التصفية لمؤسسة شرار للتجارة ش.ش.و

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية مؤسسة شرار للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٩٤٥١٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

محافظة البريمي

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الخشدة المتميزة للتجارة - توصية

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع الخشدة المتميزة للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨١٣٩٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

### محافظة البريمي

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

### المصفي

عادل بن محمد بن سعيد العمري

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية

### لشركة زوايا الغرب للتجارة والخدمات النفطية ش.م.م

يعلن عادل بن محمد بن سعيد العمري أنه يقوم بتصفية شركة زوايا الغرب للتجارة والخدمات النفطية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣١٥٤٣، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٩٤٨٥١٥١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

### المصفي

## مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات

### إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة رواد الفلك للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة رواد الفلك للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٩٢٢٨٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

### إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة تدوير لتنقية المياه ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة تدوير لتنقية المياه ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٢٧٩٦٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية

#### لشركة ضحي بن سعيد بن محمد الشبلي للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة ضحي بن سعيد بن محمد الشبلي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٤١٦٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة روائع العقر المميزة للتجارة - توصية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة روائع العقر المميزة للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٥٨٥٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة الشارع الفضي للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الشارع الفضي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤٨٠٢٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة مرتفعات العقير للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة مرتفعات العقير للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٠٧٥١٢٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة أفق سناص العصرية للتجارة - توصية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة أفق سناص العصرية للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٦٠٥٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة آفاق العالمية للبرمجيات ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة آفاق العالمية للبرمجيات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٧١٥٧٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة رسال للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة رسال للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٧٨٠٣٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

بدر بن علي بن ناصر العامري

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الحيل العامر المتحدة ش.م.م

يعلن بدر بن علي بن ناصر العامري أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع الحيل العامر المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٩٥٦٩، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٨٥٥٥٥٥٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق  
إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة بوابة الخليج الرائدة ش.م.م**

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة بوابة الخليج الرائدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٠٨١٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**ولاية نزوى - محافظة الداخلية**

**ص.ب: ١٩٠٦ ر.ب: ٦١١**

**هاتف رقم: ٩١٣٦١١٤٤**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

**إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة الجزيرة للصناعات اللوجستية - تضامنية**

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة الجزيرة للصناعات اللوجستية - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٥٤٤٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**ولاية نزوى - محافظة الداخلية**

**ص.ب: ١٩٠٦ ر.ب: ٦١١**

**هاتف رقم: ٩١٣٦١١٤٤**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

## إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة قاسم محمد الحريري للتجارة ش.ش.و.  
يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة  
قاسم محمد الحريري للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم  
١٤٠٨٦٩٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى  
الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على  
العنوان الآتي:

### ولاية نزوى - محافظة الداخلية

ص.ب: ١٩٠٦ ر.ب: ٦١١

هاتف رقم: ٩١٣٦١١٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد  
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر  
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي  
على العنوان المشار إليه.

### المصفي

حمد بن سليمان بن محمد العامري

## إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة حمد العامري وموسى العميري ش.م.م

يعلن حمد بن سليمان بن محمد العامري أنه يقوم بتصفية شركة حمد العامري وموسى  
العميري ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٩٧٧٦٥، وللمصفي وحده  
حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في  
كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٩٤٨ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩١٢٢٢١٦٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد  
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر  
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي  
على العنوان المشار إليه.

### المصفي

## مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة العامر المتحدة للتجارة العامة ش.م.م

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة العامر المتحدة للتجارة العامة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٩٦٦٧٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٦٦٩ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٢٤٦٢٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة أضواء الوسن المتحدة - تضامنية

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة أضواء الوسن المتحدة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣٩٠٦٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٦٦٩ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٢٤٦٢٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة مساء الخير الدولية للتأمين - توصية

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة مساء الخير الدولية للتأمين - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥١٩٢٠٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٦٦٩ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٢٤٦٢٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة دانة الصومحان للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة دانة الصومحان للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٦٣٨٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٦٦٩ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٢٤٦٢٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة جوهرة السور للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة جوهرة السور للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٧٨٤١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٦٦٩ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٢٤٦٢٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة خالد العزري للمشاريع الشاملة ش.م.م

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة خالد العزري للمشاريع الشاملة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٥٦٢١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٦٦٩ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٢٤٦٢٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب معيار للاستشارات المالية والإدارية

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة جبل العرب العريق ش.م.م

يعلن مكتب معيار للاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة جبل العرب العريق ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٥٠٧٩١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية البريمي - محافظة البريمي

هاتف رقم: ٩٨٠٥٥٢٥٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة الحكمة للتجارة - توصية

يعلن مكتب معيار للاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة الحكمة للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٨٠٤٨٤٦٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية البريمي - محافظة البريمي

هاتف رقم: ٩٨٠٥٥٢٥٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة صور العالمية للتجارة المتكاملة ش.م.م  
يعلن مكتب معيار للاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة صور العالمية للتجارة  
المتكاملة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٥٨٥٠١، وللمصفي وحده  
حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة  
الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية البريمي - محافظة البريمي

هاتف رقم: ٩٨٠٥٥٢٥٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد  
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر  
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي  
على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة خلفان وسيف أبناء محمد بن خلفان الشامسي للتجارة - تضامنية  
يعلن مكتب معيار للاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة خلفان وسيف أبناء  
محمد بن خلفان الشامسي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم  
٨٠١٠٥٧٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع  
مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية البريمي - محافظة البريمي

هاتف رقم: ٩٨٠٥٥٢٥٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد  
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر  
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي  
على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة الركن الوثيق للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب معيار للاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة الركن الوثيق للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٩٥٠٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية البريمي - محافظة البريمي

هاتف رقم: ٩٨٠٥٥٢٥٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب برايس وتر هاوس كوبرز - محاسبون قانونيون

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة وذر فورد دريلنج انترناشيونال عمان ش.م.م

يعلن مكتب برايس وتر هاوس كوبرز - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة وذر فورد دريلنج انترناشيونال عمان ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٧٥٩٦٢، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٩/٣٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

محافظة مسقط

ص.ب: ٣٠٧٥ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٢٤٥٥٩١١٠ فاكس رقم: ٢٤٥٦٤٤٠٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب المستشار لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية  
إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة الخطوات الهندسية ش.م.م**

يعلن مكتب المستشار لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة الخطوات الهندسية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٣٨٢٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط**

**هاتف رقم: ٢٤٥٤٤٤٣٧**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

**مكتب كرجاج الدولي للاستشارات والتدقيق  
إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة الواحة لخدمات الضيافة - تضامنية**

يعلن مكتب كرجاج الدولي للاستشارات والتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة الواحة لخدمات الضيافة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٧٣٣٧٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**الموايح الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط**

**ص.ب: ١١٤ ر.ب: ٣١٥**

**هاتف رقم: ٩٥٥٤١٣٤٥**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

## مكتب ميسرة للتدقيق والاستشارات المالية

### إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة خدمات التجارة والمقاولات القياسية ش.م.م يعلن مكتب ميسرة للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة خدمات التجارة والمقاولات القياسية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٢٩٠٨٨، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢١/١٠/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

غلا - ولاية بوشر - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٠٤٠٠٦٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

### إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة بورنور للأعمال ش.م.م

يعلن مكتب ميسرة للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة بورنور للأعمال ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٨٩٦٠٨، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٤/١٠/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

غلا - ولاية بوشر - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٠٤٠٠٦٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة عين روي للخدمات التجارية ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة عين روي للخدمات التجارية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٩٤٧٢٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٥٤٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٩٣٧٠٤٠٧ فاكس رقم: ٢٤٥٩٥٩١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الرشة الجديدة ش.ش.و

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع الرشة الجديدة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٠٥٧٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٥٤٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٢٤٥٩٥٩١٣-٩٦٥٤١٠٠٤ فاكس رقم: ٢٤٥٩٥٩١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة العالمية للاستشعار والتحكم ش.ش.و

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة العالمية للاستشعار والتحكم ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٦٣٩٠١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٥٤٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٩٣٧٠٤٠٧ فاكس رقم: ٢٤٥٩٥٩١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة تكنولوجيا الاستشعار والتحكم ش.ش.و

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة تكنولوجيا الاستشعار والتحكم ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤١٦٥٧٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٥٤٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٩٣٧٠٤٠٧ فاكس رقم: ٢٤٥٩٥٩١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة الاتحاد للتقنية ش.م.م

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار أنه يقوم بتصفية شركة الاتحاد للتقنية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٩٣٥٢، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٥/١٢/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### المواقع الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٧١٨٤٨٩٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

#### المصفي

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة دانش أكرم للتجارة ش.ش.و

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار أنه يقوم بتصفية شركة دانش أكرم للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٩٨٣٦٩، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٥/٢/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### المواقع الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٧١٨٤٨٩٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

#### المصفي

## إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة القمة للتفتيش الفني والخدمات ش.ش.و.

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار أنه يقوم بتصفية شركة القمة للتفتيش الفني والخدمات ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٩٧٩٧١، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ١١/١١/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الموايح الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٧١٨٤٨٩٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الفيصل للتدقيق والاستشارات المالية

## إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة العمارات الهندسية للتجارة والخدمات ش.م.م.

يعلن مكتب الفيصل للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة العمارات الهندسية للتجارة والخدمات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٤٦٠١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ١٧٠٠ ر.ب: ١٣١

هاتف رقم: ٩٥٧٠٠٣٥٣-٩٢٢٢١٣٠٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية

#### لشركة حمد بن سعيد الهطالي وولده للتجارة - توصية

يعلن مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة حمد بن سعيد الهطالي وولده للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٥٧٧٢٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### ولاية الرستاق - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٢٦٠ ر.ب: ٣١٨

هاتف رقم: ٩٩٦٥٨٩١٩ - ٩٩٥٩٢٥٦٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

#### المصفي

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة هالة الخليج للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة هالة الخليج للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩١٣٩٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### ولاية المصنعة - محافظة جنوب الباطنة

هاتف رقم: ٩٩٦٥٨٩١٩ - ٩٢٣١٠١٨٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

#### المصفي

## مكتب مجان لتدقيق الحسابات

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية

#### لشركة الصخرة السوداء للخدمات الهندسية ش.م.م

يعلن مكتب مجان لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الصخرة السوداء للخدمات الهندسية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣١٤٦٣، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٤/٢١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٦٨٨ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٢١٨٠٨٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة بشائر للتجارة والمواد البترولية ش.م.م

يعلن مكتب مجان لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة بشائر للتجارة والمواد البترولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٨٦٧٨٦، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٦/٢٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٦٨٨ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٢١٨٠٨٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب دار الحسابات لتدقيق الحسابات

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة الخليج الأزرق للمأكولات ش.م.م

يعلن مكتب دار الحسابات لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الخليج الأزرق للمأكولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٣٣٥٠، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٣/٧/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشهر - محافظة مسقط

ص.ب: ٣٣٩ ر.ب: ٣٢٢

هاتف رقم: ٢٢٥٥٢٩٩٣-٢٢٥٥٢٩٩٣-٩٩١٦٠٧٠٨ فاكس رقم: ٢٤٥٩٦٥١٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة روائع المزن للخدمات والأعمال ش.ش.و

يعلن مكتب دار الحسابات لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة روائع المزن للخدمات والأعمال ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٣٩١٥٥، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٩/٩/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشهر - محافظة مسقط

ص.ب: ٣٣٩ ر.ب: ٣٢٢

هاتف رقم: ٢٢٥٥٢٩٩٣-٢٢٥٥٢٩٩٣-٩٩١٦٠٧٠٨ فاكس رقم: ٢٤٥٩٦٥١٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب الحمداني الذهبية لتدقيق الحسابات والاستشارات  
إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة الاقتصاد الجديد للخدمات ش.م.م**

يعلن مكتب الحمداني الذهبية لتدقيق الحسابات والاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة الاقتصاد الجديد للخدمات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٥٠٨٢٧، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط**

**ص.ب: ٥٧٥ ر.ب: ١٣٠**

**هاتف رقم: ٩٩٠٠٤٤٩٣ تليفاكس رقم: ٢٤٤٧٥٤٢٠**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

**مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات**

**إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة أبو سوسن الرئيسي للتجارة ش.ش.و**

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة أبو سوسن الرئيسي للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٦٦٨٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**ولاية السيب - محافظة مسقط**

**ص.ب: ٥٥٦ ر.ب: ١٢١**

**هاتف رقم: ٩٧٤٦٦٠١٢**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

## مكتب البيان للتدقيق والمراجعة إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة نبراس التميز للمشاريع الماسية ش.ش.و

يعلن مكتب البيان للتدقيق والمراجعة أنه يقوم بتصفية شركة نبراس التميز للمشاريع الماسية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٩٠٠٦، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٢/٨/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحم - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٧٠ ر.ب: ٣١٩

هاتف رقم: ٩٩٦٤٩٩٦٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مجموعة ودير - تضامنية

يعلن مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة مجموعة ودير - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٨٦١٥، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٢/١١/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٤٣٢ ر.ب: ١٣٣

هاتف رقم: ٩٣٣٦٦٨٨٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة

### إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة التمكين للاستشارات الإدارية ش.م.م

يعلن مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة التمكين للاستشارات الإدارية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٧٤٤٥٣، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

غلا - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩١٤٤٠٢٥٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الرؤية - محاسبون قانونيون

### إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة محمد البرواني لإصدار الصكوك ش.م.ع.م

يعلن مكتب الرؤية - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة محمد البرواني لإصدار الصكوك ش.م.ع.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٩٨١٧، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٢٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية مطرح - محافظة مسقط

ص.ب: ١٥٤٠ ر.ب: ١١٤

هاتف رقم: ٢٤٥٦٣٦٣٢ فاكس رقم: ٢٤٥٦٣٥٨٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب الاختيار الأول لخدمات التدقيق والمحاسبة

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة اليقين للأعمال ش.م.م

يعلن مكتب الاختيار الأول لخدمات التدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة اليقين للأعمال ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٨٥٨٢٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

غلا - ولاية بوشهر - محافظة مسقط

ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٢٠٠٩٥٨٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب الوطنية لتدقيق الحسابات

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة الإيهاب للتجارة والخدمات ش.م.م

يعلن مكتب الوطنية لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الإيهاب للتجارة والخدمات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٨٦٢٦٩، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/١٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

المعبيلة - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩١٢٥٧٥٥٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب الزلفى للاستشارات والأعمال

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة الجمعة للمجوهرات ش.م.م

يعلن مكتب الزلفى للاستشارات والأعمال أنه يقوم بتصفية شركة الجمعة للمجوهرات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥١٧١٧٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٠٦٠٦٠٤٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب أبو تمام - محاسبون قانونيون

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة الفلك للاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب أبو تمام - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة الفلك للاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٠٧٠٢٧، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٩/١٩م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٥٧ ر.ب: ١١٨

هاتف رقم: ٢١٠١٣٧٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب الاستشارات المستقبلية

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة مسقط للاستثمار والإدارة ش.م.م

يعلن مكتب الاستشارات المستقبلية أنه يقوم بتصفية شركة مسقط للاستثمار والإدارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٤٧٥٤٥، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٢/١/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ١٣٦ ر.ب: ١٣٠

هاتف رقم: ٢٤٥٠٤٢٣٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب جمان للاستشارات

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية

#### لشركة اسي ايتوديس للاستشارات الهندسية ش.ش.و

يعلن مكتب جمان للاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة اسي ايتوديس للاستشارات الهندسية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٠٩٦٨٨، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٢/١١/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٣١١٨ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٢٤٥٦٥٠٠١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب بدر سيف للتدقيق

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة نحاس الأزرق الدولية ش.م.م

يعلن مكتب بدر سيف للتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة نحاس الأزرق الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٩٠٠٧٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

العذبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٦٧٠ ر.ب: ١٣٣

هاتف رقم: ٩٢٥٩٩٠٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

#### مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات المالية

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة أم عمر البلوشية ش.ش.و

يعلن مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات المالية أنه يقوم بتصفية شركة أم عمر البلوشية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٨٥٢٦٣، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/١٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الملة - ولاية المصنعة - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٩٨ ر.ب: ٣١٤

هاتف رقم: ٩٩٧٠٠٩٤١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب مركز الخليج للاستشارات والتدقيق

### إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة العمانية لخدمات فحص مواد البناء ش.م.م. يعلن مكتب مركز الخليج للاستشارات والتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة العمانية لخدمات فحص مواد البناء ش.م.م.، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩٨٥٣٥، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٦/٤/٢٠٢٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الشمالية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٢٣٥٨ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٩٣٢٦٢٣٢ تليفاكس رقم: ٢٤١٣٩٣٥٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب سالم الخصيبي لتدقيق الحسابات

### إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الرؤية الاستراتيجية الخليجية ش.م.م.

يعلن مكتب سالم الخصيبي لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الرؤية الاستراتيجية الخليجية ش.م.م.، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠٦١٦٧، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٢/١/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

القرم - ولاية مطرح - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٢٨ ر.ب: ١٣١

هاتف رقم: ٢٤٦٦٥٣٥٥ فاكس رقم: ٢٤٦٦٥٣٥٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب مور ستيفنز  
إعلان  
عن بدء أعمال التصفية

لشركة إي أو جي ريسورسز مسقط بلوك ٤٩ ش.ش.و

يعلن مكتب مور ستيفنز أنه يقوم بتصفية شركة إي أو جي ريسورسز مسقط بلوك ٤٩ ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٧٨٨٨٠، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٤/١١/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

القرم - ولاية مطرح - محافظة مسقط

ص.ب: ٩٣٣ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٢٤٠٦١٠٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

ناصر بن سيف بن سعيد اليحيائي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة ناصر بن سيف بن سعيد اليحيائي وشريكه للتجارة - تضامنية

يعلن ناصر بن سيف بن سعيد اليحيائي بصفته المصفي لشركة ناصر بن سيف بن سعيد اليحيائي وشريكه للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٥٠٦٤٩٢٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جنائن مسقط الشاملة ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة جنائن مسقط الشاملة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٢٥٩٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية

#### لشركة مشاريع جوفاء العصرية للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة مشاريع جوفاء العصرية للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٩٢٨١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة زهور التكامل الحديثة للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة زهور التكامل الحديثة للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٨٣٦٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الرجاف الدولية للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة الرجاف الدولية للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٢٧٢٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

**مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المراسي الاتحادية للتجارة - توصية**

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة المراسي الاتحادية للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٠٣١٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سماء البركات للتجارة - توصية**

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة سماء البركات للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠١٦٤٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية**

**لشركة أضواء حلة السور للتجارة والمقاولات - تضامنية**

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة أضواء حلة السور للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣٤٥٣٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**محمد بن خليفة بن عبيد المعمرى**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية**

**لشركة السلاسل الفضية المميزة للتجارة والمقاولات - تضامنية**

يعلن محمد بن خليفة بن عبيد المعمرى بصفته المصفي لشركة السلاسل الفضية المميزة للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٠٣١٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

## مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ساحة الخليج للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة ساحة الخليج للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٥١٤٤١٣٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الراعي الجديد ش.م.م

يعلن مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة الراعي الجديد ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٩٠٧١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

#### مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حصون المعاول للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار بصفته المصفي لشركة حصون المعاول للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٧١٥١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية

#### لشركة الأعمال الذكية للاستشارات الإدارية والمالية والاقتصادية ش.م.م

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار بصفته المصفي لشركة الأعمال الذكية للاستشارات الإدارية والمالية والاقتصادية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠١٥٥٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب بيت المحاسبة الدولي

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الطرق الجبلية للتجارة والمقاولات ش.م.م  
يعلن مكتب بيت المحاسبة الدولي بصفته المصفي لشركة الطرق الجبلية للتجارة والمقاولات  
ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٢٦٢٤، عن انتهاء أعمال التصفية  
وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صحار لخدمات الجودة ش.ش.و.

يعلن مكتب بيت المحاسبة الدولي بصفته المصفي لشركة صحار لخدمات الجودة ش.ش.و،  
والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٨٩٢٧١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال  
الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أنوار البصرة للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة أنوار البصرة  
للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٥١٢٨٦٣٣، عن  
انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المشارق الحديثة العالمية ش.م.م

يعلن مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة المشارق الحديثة العالمية  
ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٤٥٧٥، عن انتهاء أعمال  
التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شامين وريمشا للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة شامين وريمشا للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٥١٥٧٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

#### مكتب الكون - محاسبون قانونيون

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دار الأيادي الماهرة للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب الكون - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة دار الأيادي الماهرة للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٤٦٣٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

#### مكتب ويت المتحدة - محاسبون قانونيون

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الركن الرياضي المميز ش.ش.و

يعلن مكتب ويت المتحدة - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة الركن الرياضي المميز ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠٣٧٦٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

#### مكتب حصن النعمان الشامخ

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة درب اللبانة ش.ش.و

يعلن مكتب حصن النعمان الشامخ بصفته المصفي لشركة درب اللبانة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٥١٠٥٩١٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

**مكتب مجن لال تهاكر وشركاه**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مركز الترابط الطبي ش.م.م**

يعلن مكتب مجن لال تهاكر وشركاه بصفته المصفي لشركة مركز الترابط الطبي ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٧٠٩٣٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**محمد بن علي بن سعيد الدرعي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية**

**لشركة محمد بن علي الدرعي وأولاده للتجارة ش.م.م**

يعلن محمد بن علي بن سعيد الدرعي بصفته المصفي لشركة محمد بن علي الدرعي وأولاده للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٧٠٦٥٨٨٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**سعيد بن سالم بن محمد القرني**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بدر وسعيد للتجارة - تضامنية**

يعلن سعيد بن سالم بن محمد القرني بصفته المصفي لشركة بدر وسعيد للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٤٠٣٥٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة محيط وادي حلفين للتجارة - توصية**

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق بصفته المصفي لشركة محيط وادي حلفين للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨٧٣٨٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

## مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الصحاري الذهبية للتجارة ش.ش.و

يعلن مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية بصفته المصفي لشركة الصحاري الذهبية للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٥٨٦٤١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أنوار المدينة الاستثمار - تضامنية

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة أنوار المدينة الاستثمار - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٢٤٤٩٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## بدر بن سيف بن خلفان الشامسي

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مروج المحافظة - تضامنية

يعلن بدر بن سيف بن خلفان الشامسي بصفته المصفي لشركة مروج المحافظة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٣٥٥٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## سالم بن هلال بن حمود المعمرى

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حضارة الأجيال للتجارة - توصية

يعلن سالم بن هلال بن حمود المعمرى بصفته المصفي لشركة حضارة الأجيال للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٦٨٧٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة آثار شناس الماسية للتجارة - توصية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة آثار شناس الماسية للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٤٥٢٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أفنان ينقل للتجارة - توصية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة أفنان ينقل للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١١٥٦٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

#### صالح بن ناصر بن سيف الحارثي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سنايا مسقط ش.م.م

يعلن صالح بن ناصر بن سيف الحارثي بصفته المصفي لشركة سنايا مسقط ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩٢١٨٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

#### محمد بن أحمد بن بخيت البرعمي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مرتفعات الجنوب العربية للتجارة ش.م.م

يعلن محمد بن أحمد بن بخيت البرعمي بصفته المصفي لشركة مرتفعات الجنوب العربية للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٦٥٠٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

**مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع غازي للأعمال ش.ش.و**

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق بصفته المصفي لشركة مشاريع غازي للأعمال ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٥١٣٢٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شيرعلي للتجارة ش.ش.و**

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق بصفته المصفي لشركة شيرعلي للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٧٧٥٢٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة طموح الأهلية ش.م.م**

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق بصفته المصفي لشركة طموح الأهلية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٥٨٤٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات المالية**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مربع ش.م.م**

يعلن مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات المالية بصفته المصفي لشركة مربع ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٩٢٥١٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة الهمة المشرقة للمقاولات الهندسية والتجارة ش.م.م

يعلن مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة الهمة المشرقة للمقاولات الهندسية والتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٢٠٠٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أمان الدولية الشاملة ش.م.م

يعلن مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة أمان الدولية الشاملة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٠٣٢٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

صالح بن عبدالله بن سليمان الصبحي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الوسيط العصرية للتجارة - توصية

يعلن صالح بن عبدالله بن سليمان الصبحي بصفته المصفي لشركة الوسيط العصرية للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٧٦٠٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إسماعيل بن سالم بن عبدالله الشيراوي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة إسماعيل بن سالم الشيراوي وشركاه للتجارة - تضامنية

يعلن إسماعيل بن سالم بن عبدالله الشيراوي بصفته المصفي لشركة إسماعيل بن سالم الشيراوي وشركاه للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٠٧١٠٥٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب الحصافة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عمان للأدوات المنزلية ش.م.م

يعلن مكتب الحصافة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية بصفته المصفي لشركة عمان للأدوات المنزلية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٧٣٨٩٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مجان للسيارات ش.م.م

يعلن مكتب الحصافة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية بصفته المصفي لشركة مجان للسيارات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٧٦١٩٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب الإتقان لتدقيق الحسابات

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ماسة الرستاق للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب الإتقان لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة ماسة الرستاق للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٤٩١٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب معيار للاستشارات المالية والإدارية

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جنائن السلام للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب معيار للاستشارات المالية والإدارية بصفته المصفي لشركة جنائن السلام للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٨٤٨٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خط السماء للأعمال ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية بصفته المصفي لشركة خط السماء للأعمال ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٦٩٦١٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سعود المعمرى وأخيه للتجارة - توصية

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية بصفته المصفي لشركة سعود المعمرى وأخيه للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٥٦٠٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة البيارق الفضية الرائدة ش.ش.و

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية بصفته المصفي لشركة البيارق الفضية الرائدة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٩٧٧٥٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة معالم المعمورة للتجارة - توصية

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة معالم المعمورة للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧١٦٥٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة يونيجلوكال انترتريد (شركة منطقة حرة) ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفتها المصفي لشركة يونيجلوكال انترتريد (شركة منطقة حرة) ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٠١٧٤٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بركات مسقط ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفتها المصفي لشركة بركات مسقط ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٨١٦٠٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع البراق الماسية للتجارة ش.ش.و

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفتها المصفي لشركة مشاريع البراق الماسية للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٩٩٧٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن سعود بن سيف الغاربي

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع العهد العصرية ش.م.م

يعلن محمد بن سعود بن سيف الغاربي بصفتها المصفي لشركة مشاريع العهد العصرية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٣٣٢٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ضياء الشرقية المتحدة ش.م.م

يعلن مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة ضياء الشرقية المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٩١٨٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عين الرامي ش.م.م

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة عين الرامي ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٨٣٠٩٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب فهد للمراجعة وتدقيق الحسابات

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة التقنية الحديثة للمعدات ش.م.م

يعلن مكتب فهد للمراجعة وتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة التقنية الحديثة للمعدات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٩٩٨٠٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات المالية

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع أبو رغد المعولي للتجارة - توصية

يعلن مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات المالية بصفته المصفي لشركة مشاريع أبو رغد المعولي للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٥٣٠٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

**مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع المشرق العربي الحديثة ش.م.م**

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق بصفته المصفي لشركة مشاريع المشرق العربي الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٦١٢٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شعلة الأفق للتجارة - تضامنية**

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق بصفته المصفي لشركة شعلة الأفق للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٧٠٧٢٤٤٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**مكتب مأوى للمشاريع المتحدة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع الضوء الأخضر المتحدة ش.م.م**

يعلن مكتب مأوى للمشاريع المتحدة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة مشاريع الضوء الأخضر المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٨٢٣٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**يعرب بن سيف بن عبدالله الرواحي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة النهروان للتجارة - تضامنية**

يعلن يعرب بن سيف بن عبدالله الرواحي بصفته المصفي لشركة النهروان للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٣٧٤٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

راشد بن سالم بن راشد المخيني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة راشد وأحمد للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن راشد بن سالم بن راشد المخيني بصفته المصفي لشركة راشد وأحمد للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٠٩٩٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عبدالله بن حسين بن عبدالله جمال

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العربية للأعمال والخدمات الفنية ش.م.م

يعلن عبدالله بن حسين بن عبدالله جمال بصفته المصفي لشركة العربية للأعمال والخدمات الفنية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤٩٠٤٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

بدر بن مبارك بن علي الحجري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ظل الياسمين الحديثة ش.م.م

يعلن بدر بن مبارك بن علي الحجري بصفته المصفي لشركة ظل الياسمين الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٥٦٧٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

خميس بن سلطان بن راشد البطيني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شجرة كابد للتجارة - توصية

يعلن خميس بن سلطان بن راشد البطيني بصفته المصفي لشركة شجرة كابد للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٦٧١٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أنوار النبرة للتجارة والمقاولات - تضامنية  
يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة أنوار النبرة للتجارة  
والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣٨٣٣٧، عن انتهاء  
أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب الإنجاز لتدقيق الحسابات

### إعلان

### عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة إم إي استوديو للاستشارات الهندسية ش.م.م

يعلن مكتب الإنجاز لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة إم إي استوديو للاستشارات  
الهندسية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦٠٩٩٥، عن انتهاء  
أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شموع إمطي الذهبية ش.م.م

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق بصفته المصفي لشركة شموع  
إمطي الذهبية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٩٩١١، عن  
انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رعد سمائل للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق بصفته المصفي لشركة رعد  
سمائل للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٠٥٢٨،  
عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي